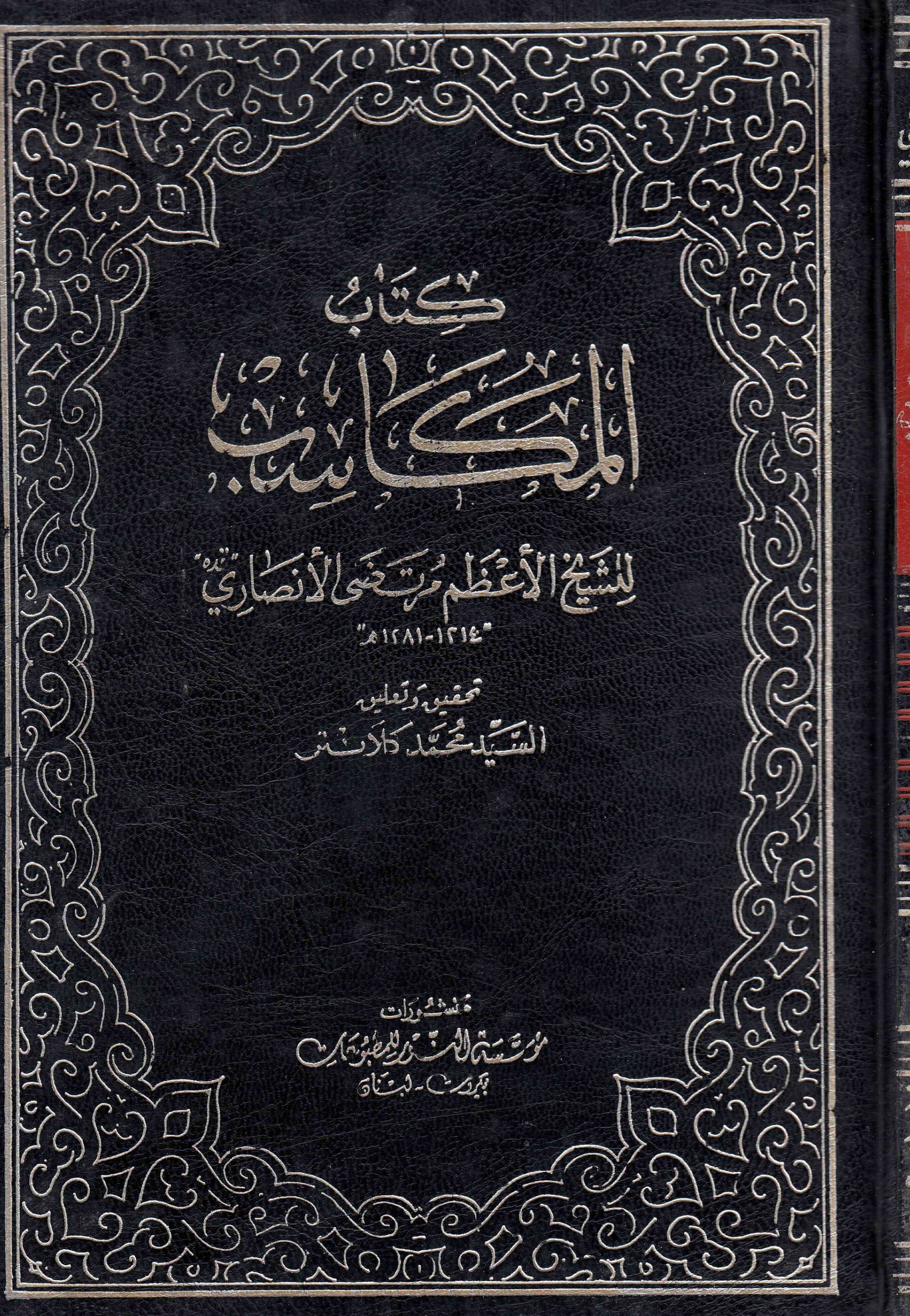

كتاب
المكاسب
للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري
"١٢١٤-١٢٨١هـ"
تحقيق وتعليق
السيد محمد كلانتر
منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان
الشيخ الأنصاري
كتاب المكاسب
١٢
مؤسسة النور للمطبوعات بيروت



كتاب

المكاسب

١٢

كتاب

المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الثاني عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت. لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت. شارع المطار. قرب كلية الهندسة ص. ب - ١١/٨٦٤٥



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله الطاهرين

كتاب البيع

(مسألة) :

لابد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما تختلف قيمته باختلاف ذلك كما في كل وصف يكون كذلك (١) ، اذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف ، وبين تقـــدير العوضين بالكيل والوزن ، والعد (٢) .

ويغني الوصف عن الاختبـار فيما يضبط من الأوصاف ، دون ما لايضبط كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها ، فإن (٣) ذلك مما لا يمكن ضبطه إلا باختبار شيء من جنسه (٤) ، ثم الشراء على ذلك النحو من الوصف (٥) مثل (٦) أن يكون الاعمى قد راى قبل العمى

(١) أي تختلف قيمته باختلاف لونه ، أو طعمه ، أو رائحته :

(٢) أي كما أن الغرر يرتفع بالكيل ، أو الوزن ، أو العد كذلك يرتفع الغرر عن المبيع بذكر وصفه : بأن يقال : ابيعك الحنطة الشمالية ، أو الجنوبية .

(٣) تعليل لكون ما لا يضبط بالأوصاف لا يغني ذكر الوصف عن الاختبار ، بل لابد في هذه الموارد التي مثل لها (الشيخ قدس سره) بقوله : كمقدار الطعم والرائحة واللون ، وكيفياتها من الاختبار .

(٤) فإن كان المبيع من المطعومات فيختبر بالطعم ، وإن كان من المذوقات فيختبر بالذوق ، وإن كان من المشمومات فيختبر بالشم .

(٥) فإن كان المبيع مطابقاً لما وصفه البائع فالبيع ماض، وإن كان مخالفاً للوصف فللمشتري الخيار بين الرد، وبين أخذ المبيع مع الأرش .

(٦) تنظير لكون المبيع الموصوف ان كان مطابقاً لما وصفه البائع =

لؤلؤة فبيعت منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف .

وكذا (١) الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقة والشامة .

نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف إلا استعلام صحة المبيع وفساده جاز شراؤها بوصف الصحة كما في الدبس والدهن مثلاً ، فان المقصود من طعمها ملاحظة عدم فسادهما .

بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها ورائحتها ، ولا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحتها وفسادها .

واطلاق (٢) كلمات الأصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه

= صح ، وإلا فللمشتري الخيار بأحد الأمرين المذكورين .

وخلاصته أن حكم المبيع الموصوف حكم شراء الأعمى قبل أن يصير أعمى .

فان كان مطابقاً لما راه قبل العمى باخبار آخر بذلك مضى البيع وصح ، وإلا فللمشترى الخيار بين الرد ، والاخذ مع الارش .

كذلك المبيع الموصوف فحكمه حكم ما راه طابق النعل بالنعل .

(١) أي وكذا يأتي الكلام بعينه فيمن كان مسلوب الذائقة ، أو معدوم الشامة : من أن ما اشتراه إن كان مطابقاً للواقع الموصوف مضى البيع وصح ، وإلا فللمشتري الخيار باحد الأمرين المذكورين .

(٢) حيث قال الفقهاء : يجوز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف خلاصة هذا الكلام أن كلمات الفقهاء وإن كانت مطلقة في هذا المقام إذ لم يفرقوا بين ما يراد اختباره لأجل الاستعلام عن صحة البيع .

وبين ما يراد اختباره لأجل الاختلاف في قيمته بالوصف ، لكن كلماتهم محمولة على أن المراد بالوصف ماكان له مدخلية في صحة =

ورائحته بالوصف محمول على ما إذا اريدت الأوصاف التي لها مدخلية في الصحة ، لا (١) الزائدة على الصحة التي تختلف بهـا القيمة ، بقرينة (٢) تعرضهم بعد هذا البيان لجواز شرائها (٣) من دون اختبار ، ولا وصف ، بناءً (٤) على أصالة الصحة .

= البيع ، لأن الوصف على قسمين :

(الأول) : ما كان له مدخلية في صحة البيع ، وأنه مقوم له .

(الثاني) : ما كان له مدخلية في ارتفاع سعر المبيع وزيادته .

(١) أي وليس المراد من الوصف ما كان له مدخلية في ارتفاع السعر راجع حول كلمات الفقهاء في هذا المقام .

(اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ . ص ٢٧٦ .

(٢) أي القرينة على أن المراد من الوصف هو القسم الأول تعرض الفقهاء بعد تجويزهم بيع ما يراد اختباره بالطعم والريح بالوصف : لتجويزهم شراء مايراد طعمه وريحه بدون الاختبار والوصف، فتجويزهم هذا النوع من الشراء قرينة على أن المراد من الوصف ما ذكرناه ، لا ما كان له مدخلية في ارتفاع السعر وزيادته .

(٣) مرجع الضمير ما الموصولة في قوله في ص١٠ : ما يراد طعمه ورائحته .

(٤) تعليل لتجويز الفقهاء الشراء بدون الاختبار والوصف .

وخلاصته أن الجواز المذكور لأجل أصالة الصحة التى هو بناء العقلاء بما هم عقلاء في جميع عقودهم : من البيوع ، والاجارات ، والمصالحات حتى الايقاعات ، فانهم يبنون من بادىء الأمر على صحة كل ما يتعاملون عليه ، ويتعاطون به بطبيعتهم الأولية ، لكونهم في مقام الربح ، لكي يتمكنو من ادارة شؤونهم الحياتية خلال بقائهم في الدنيا .

وكيف كان فقد قوّى في السرائر عدم الجواز (١) أخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا (٢) بالوصف ، وفاقاً (٣) للمشهور المدعي عليه الاجماع في الغنية .

قال(٤) : يمكن أن يقال : إن بيع العين المشاهدة المرئية لايجوز أن يكون بالوصف ، لأنه غير غائب فيباع (٥) مع خيار الرؤية بالوصف .

فاذاً لابد من شمه وذوقه ، لأنه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف ، وهذا (٦) قوي ، انتهى (٧) .

ويضعفه (٨) أن المقصود من الاختبار رفع الغرر فاذا فرض رفعه

---

(١) أي عدم جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد من ما ذكرنا هو قوله في ص ١٠ : نعم لو لم يردمن اختبار الأوصاف إلا استعلام صحة المبيع ، أو فساده جاز شراؤها .

(٣) تعليل من صاحب السرائر لما ادعاه : من عدم جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف أي عدم الجواز لأجل موافقة المشهور حيث ادعى ابن زهرة في الغنية الاجماع على ذلك .

(٤) أي قال ابن ادريس في السرائر (٥) الفاء هنا بمعنى حتى أي حتى تباع العين المرئية بالوصف ثم يكون للمشتري الخيار على فرض ظهور للعين مخالفة للوصف .

(٦) هذا رأي ابن ادريس الذي افاده الشيخ بقوله : فقد قوّى في السرائر عدم الجواز اخيراً .

(٧) أي ما افاده ابن ادريس في هذا المقام في السرائر .

(٨) هذا رأي الشيخ يروم به الرد على ما افاده ابن ادريس .

بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب تحكماً ، بل (١) الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناءً على أصالة الصحة (٢) وفاقاً للفاضلين (٣) ومن تأخر عنهما ، لأنه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه فذكره (٤) في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة ، ومن المعلوم (٥) أنه غير معتبر في البيع اجماعاً بل يكفي بناء (٦) المتعاقدين عليه اذا لم يصرح البائع بالبراءة من العيوب .

وأما (٧) رواية محمد بن العيص عن الرجل يشتري ما يذاق : أيذوقه قبل أن يشتري ؟

قال (٨) :

---

(١) هذا رأي الشيخ في جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد منها ما اشير اليه في الهامش ٤ ص ١١ .

(٣) وهما المحقق والعلامة قدس الله نفسيهما .

(٤) أي ذكر وصف صحة المبيع في العقد .

(٥) أي ومن الواضح أن ذكر وصف صحة المبيع في العقد عند اجرائه غير معتبر عند العقلاء .

(٦) وقد عرفت هذا البناء في الهامش ٤ ص ١١ عند قولنا : وخلاصته أن الجواز المذكور لأجل أصالة الصحة .

(٧) دفع وهم .

حاصل الوهم انه لو كان ذكر وصف الصحة في المبيع غير معتبر فكيف يأمر الامام عليه السلام السائل بذوق المبيع قبل الشراء ، ولا يُقدم على الشراء إلا بعد أن يذوق المبيع الذي يراد طعمه ورائحته ؟

(٨) أي الامام عليه السلام قال في جواب السائل .

نعم فليذقه ، ولا يذوقن ما لا يشتري (١) .

فالسؤال (٢) فيها عن جواز الذوق ، لا عن وجوبه .

ثم إنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة (٣) الى المفيد والقاضي وسلار وابي الصلاح وابن حمزة .

قال (٤) في المقنعة : كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن للانسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف الطيب ، والحلويات (٥) .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٩ الباب ٢٥ . الحديث ١ لايخفى أنه يوجد اختلاف يسير في الحديث الموجود هنا مع ما في المصدر، ولعل (الشيخ قدس سره) نقله بالمعنى كما هو ديدنه

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته أن سؤال السائل في الرواية إنما كان عن جواز الذوق قبل الشراء ، لا عن وجوبه، فالرواية لا تدل على الوجوب .

(٣) أي في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته .

(٤) أي (الشيخ المفيد قدس الله نفسه) .

من هنا أخذ الشيخ في ذكر أقوال الذين نسب الخلاف اليهم في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته ، وهم :

الشيخ المفيد والقاضي وسلاّر ، وابو الصلاح وابن حمزة .

فابتدأ بالأقوال مرتبة كما ابتدأ بأسمائهم مرتبة . والمُقنِعَة كتاب لشيخنا المفيد أعلى الله مقامه الشريف يأتي شرحها وشرح مؤلفها في (أعلام المكاسب) .

(٥) في بعض نسخ المكاسب حلويات ، وفي بعضها حلوات .

وحيث كان الجمع المذكور غير صحيح راجعت كتب اللغة التي بأيدينا

المذوقـة ، فانه لا يصح بيعها (١) بغير اختبار ، فان ابتيعت بغير اختبار كان البيع باطلاً ، والمتبايعان فيها بالخيار ، فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس ، انتهى (٢) .

وعن القاضي (٣) أنه لا يجوز بيعها (٤) إلا بعد أن يختبر ، فإن بيعت من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده (٥) لها على البائع .

= لم أجد مجيء هذا الجمع للحلواء ، بل جاء جمعه حلاويّ بكسر الواو وتشديدها وزان صحاريّ إذا كان مفرده ممدوداً ، أو حلاوى بفتح الواو وتخفيفها إذا كان مفرده مقصوراً ، وصدور مثل هذه اللغة عن مثل شيخنا المفيد وهو ضليع بالأدب العربي بالاضافة الى أنه قحطاني: جعلني اشك في صحته .

وكتاب المُقنِعة ليس موجوداً عندي حتى اراجعه واطبق المنقول عليه ، وراجعت بعض التعاليق الموجودة لدي فلم أعثر على شيء .

ثم رجعت تعليقة شيخنا المامقاني (الشيخ محمد حسن قدس سره) على المكاسب فوجدت ضالتي ، اليك نص ما نقله عن المقنعة .

قال في المقنعة : وكل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن للانسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف الطيب والحلواء المذوقة . فإنه لا يصح بيعه بغير اختبار له .

راجع تعليقة الشيخ المامقاني قدس سره ص ٤٧٣ .

(١) مرجع الضمير بيع كل شيء من المطعومات والمشمومات .

(٢) أي ما أفاده شيخنا المفيد قدس سره في هذا المقام .

(٣) هذا هو القول الثاني في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته

(٤) أي بيع كل شيء من المطعومات والمشمومات .

(٥) أي في رد المشتري كل شيء من المطعومات والمشمومات .

والمحكي (١) من سلار وأبي الصلاح وابن حمزة اطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسده الاختبار ، من غير تعرض لخيار المتبايعين كالمفيد (٢) ، أو للمشتري (٣) كالقاضي .

ثم المحكي عن المفيد وسلار أن ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة .

وعن النهاية والكافي أن بيعه (٤) جائز على شرط الصحة ، أوالبراءة من العيوب .

وعن القاضي لا يجوز بيعه (٥) إلا بشرط الصحة ، والبراءة من العيوب .

قال في محكي المختلف بعد ذكر عبارة (٦) القاضي : إن (٧) هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين ، إما الصحة ، أو البراءة من العيوب ،

---

(١) هذا هو القول الثالث في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته .

(٢) أي كما أفاد الخيار لكل من المتبايعين الشيخ المفيد بقوله في ص١٥ والمتبايعان فيها بالخيار .

(٣) أي أو كان الخيار للمشتري كما أفاد هذا المعنى القاضي في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥ : كان المشتري مخيراً في رده على البائع .

(٤) أي بيع ما يفسده الاختبار .

(٥) أي بيع ما يفسده الاختبار .

(٦) وهي التي نقلها الشيخ عنه في ص ١٥ بقوله : لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحة .

(٧) هذا مقول قول العلامة قدس سره .

وليس (١) بجيد ، بل الأولى انعقاد البيع ، سواء شرط أحدهما ، أم خليّ عنهما ، أم شرط العيب .

والظاهر (٢) أنه إنما صار الى الإبهام من عبارة الشيخين ، حيث قالا : إنه جاز على شرط الصحة ، أو بشرط الصحة .

ومقصودهما (٣) أن البيع بشرط الصحة ، أو على شرط الصحة جائز ، لا أن جوازه مشروط بالصحة ، أو البراءة ، انتهى (٤) .

---

(١) هذا كلام العلامة يروم به الإشكال على ما أفاده القاضي في كلامه الموهم لاشتراط أحد القيدين :

إما الصحة ، أو البراءة من العيوب .

(٢) هذا كلام العلامة تعليل منه لإيهام عبارة القاضي قدس سره اشتراط أحد القيدين المذكورين في ص١٦ بوصفه في بيع ما يراد اختباره .

وخلاصته أن منشأ الإبهام المذكور هو عبارة الشيخين : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، حيث قالا : إنه جاز على شرط الصحة ، أو بشرط الصحة .

فهذه العبارة منهما أوهمت القاضي حتى قال بوجوب أحد القيدين المذكورين في ص ١٦ في بيع ما يراد اختباره .

(٣) هذا كلام العلامة في المختلف يروم به بيان مراد الشيخين أي والحال أن الشيخين لا يقصدان من تقييد المبيع المذكور بأحد القيدين بنحو الوجوب حتى إذا لم يقيد به يكون البيع باطلاً .

بل مقصودهما من التقييد التقييد بنحو الجواز .

فما استفاده القاضي من كلام الشيخين في غير محله .

(٤) أي ما أفاده العلامة في المختلف في هذا المقام .

أقول (١) : ولعله لنكتة بيان أن مطلب الشيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد كما عبر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله : جاز شرط الصحة .

لكن (٢) الانصاف أن الظاهر من عبارتي المقنعة والنهاية ، ونحوهما هو اعتبار ذكر الصحة في العقد كما يظهر بالتـدبر في عبارة المقنعة من أولها إلى آخرها .

وعبارة النهاية هنا (٣) هي عبارة المقنعة بعينها فلاحظ .

وظاهر الكل (٤) كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لايفسده كما تقدم عن الحلي (٥) ، فلا يكفي ذكر الأوصاف ، فضلاً عن الاستغناء

---

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أي ولعـل الذي أفاده العلامـة في منشأ الإيهام إنما هو لأجل بيان أن مراد الشيخين من ذكر وصف المبيع باحد القيدين ليس بنحو الالزام والوجوب في العقد .

كما أن عدم وجوب ذكر وصف احد القيدين هو رأي العلامة في القواعد .

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري حول عبـارة الشيخين في المقنعة والنهاية .

(٣) أي في ذكر الوصف في بيع ما يراد اختباره .

(٤) أي ظاهر عبارة هؤلاء الأعلام كالشيخين وسلاّر ، وابن حمزة وابي الصلاح ، وابن إدريس والسيد ابي زهرة والقاضي : أن الاختبار معتبر في خصوص ما لا يفسده الاختبار ، وأنه لا يكتفى في ذلك بذكر الأوصاف فقط .

(٥) عند نقل الشيخ عنه في ص١٢ بقوله : بعد اختبار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف .

عنها (١) بأصالة السلامة .

ويدل عليه (٢) أن هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبارتهم المتقدمة اشتراط الوصف ، أو السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار (٣) ، وإن فهم (٤) في المختلف خلاف ذلك .

لكن قدّمنا ما فيه (٥) .

---

(١) أي عن الأوصاف والاكتفاء بأصالة الصحة التي أشير اليها في الهامش٤ص١١ ، فإذا لا يجوز الاستغناء عن الأوصاف فكيف يجوز الاعتماد على أصالة الصحة فقط ؟

(٢) أي على أن ظاهر كلمات الكل هو اعتبار الاختبار في خصوص ما لا يفسده الاختبار ، لا فيما يفسده .

(٣) راجع عبارة الشيخ المفيد وسلاّر عند نقل الشيخ عنهما في ص١٦ بقوله : ثم المحكي عن المفيد وسلاّر .

وعبارة النهاية والكافي عند نقل الشيخ عنهما في ص ١٦ بقوله : وعن النهاية والكافي .

وعبارة القاضي عند نقل الشيخ عنه في ص١٦ بقوله : وعن القاضي فالاشتراط المذكور في كلمات هؤلاء الأعلام دليل على أن المراد من ظاهرها هو اعتبار الاختبار في خصوص ما لا يفسده الاختبار .

(٤) أي وإن استفاد العلامة خلاف هذا في المختلف ، حيث لم يذكر الاختبار أصلاً ، بل قال بجواز البيع وانعقاده ، سواء شرط أحدهما ، أم خُليّ عنها ، أم شرط العيب .

ولقد عرفت عبارة العلامة في المختلف عند نقل الشيخ عنه في ص١٦ بقوله : قال في محكي المختلف .

(٥) هذا اعتراض شيخنا الانصاري على ما استفاده العلامة

فينبغي أن يكون كلامهم (١) في الأمور التي لا تضبط خصوصية طعمها وريحها بالوصف. والظاهر (٢) أن ذلك في غير الأوصاف التي تدور عليها السلامة من العيب (٣) .

إلا أن تخصيصهم الحكم بما لا يفسده الاختبار كشاهد (٤) .

في المختلف أي عرفت الإشكال منا على العلامة بقولنا في ص ١٨ : لكن الانصاف .

(١) أي كلام هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم في الهامش ٤ ص ١٨ .

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري أي الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أن المراد من الأوصاف هي الأوصاف الزائدة على صحة البيع .

والأوصاف هذه يعبر عنها بـ : (أوصاف الكمال) .

وليس المراد من الأوصاف الأوصاف الدخيلة في صحة البيع المعبر عنها بـ : (أوصاف الصحة) .

وجه الظهور أن الأوصاف الدخيلة تكون مضبوطة دائماً .

بخلاف الأوصاف الزائدة ، فإنها لا تكون مضبوطة دائماً .

(٣) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده : من ظهور كلمات الأعلام في أن المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة .

وخلاصة العدول أن تخصيص الفقهاء جواز بيع ما يراد طعمه أو رائحته بما لا يفسده الاختبار كشاهد على أن المراد من الأوصاف هي الأوصاف الدخيلة في صحة البيع .

(٤) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا حتى النسخة المصححة من قبل جمع من أفاضل الحوزة العلمية بـ : قم (كالمشاهد) والصحيح ما أثبتناه ، إذ لا معنى لكلمة كالمشاهد هنا لمن أمعن النظر لأن الشيخ قدس سره يريد اتيان شاهد على عدوله .

على أن المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما (١) هو مناط السلامة .

كما (٢) أن مقابله : وهو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض، والبطيخ كذلك غالباً .

ويؤيده (٣) حكم القاضي بخيار المشتري .

---

(١) كلمة (ما الموصولة) مرفوعة محلاً خبر لكلمة إن في قول الشيخ : على أن المراد .

(٢) أي كما ان المراد من الأوصاف فيما يفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة المبيع ، ومقومة له .

(٣) أي ويؤيد ما قلناه : من أن المراد من الأوصاف فيما لا يفسده الاختبار ، ويفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة المبيع حكم القاضي قدس سره بخيار المشتري في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص١٥ : فإن بيعت من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده لها على البائع .

وجه التأييد أنه لو كان المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة على المبيع التي تختلف بها قيمة المبيع ، لا الأوصاف الدخيلة في الصحة لما كان لتخصيص القاضي الخيار بالمشتري في صورة البيع بلا اختبار وجه ، لأن الخيار كما يكون للمشتري .

كذلك يكون للبائع ، فإن خيار المشتري إنما يتحقق بعد ظهور العيب في المبيع ، ولا يتحقق الخيار لو تبين تخلف وصف غير مذكور ، لعدم كون مثل هذا التخلف موجباً لأن يصير المبيع معيباً حتى يتحقق خيار للمشتري .

وكيف كان (١) فإن كان مذهبهم تعيين الاختبار فيما لا يضبط بالأوصاف فلا خلاف معهم منا ، ولا من الأصحاب .

وإن (٢) كان مذهبهم موافقاً للحلي ، بناءً على إرادة الأوصاف التي بها قوام السلامة من العيب: فقد عرفت أنه ضعيف في الغاية .

وإن كان مذهبهم (٣) عدم كفاية البناء على أصالة السلامة عن الاختبار والوصف ، وإن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختبار :

---

(١) يعني أي شيء قلنا في الأوصاف : سواء قلنا : إنها دخيلة في صحة البيع ومقومة له ، أم أنها زائدة على الصحة .

خلاصة هذا الكلام أن هؤلاء الأعلام الذين نقلنا عنهم كلماتهم لو حصروا الاختبار في الأشياء التي لا تضبط بالأوصاف كما في بعض الصفات الزائدة على الصحة ، والمجوهرات الثمينة ، والأحجار الكريمة ، لعدم تميزها بوصفها فتبقى الجهالة بحالها فلابد حينئذ من مشاهدتها حتى ترتفع الجهالة :

فلا خلاف اذاً بيننا وبينهم ، ولا بينهم وبين بقية الأصحاب .

(٢) أي وإن كان مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا كلماتهم في صدر المسألة القائلين باختصاص الاختبار بالأشياء التي لا تضبط بالوصف موافقاً لمذهب ابن إدريس القائل بعدم الاكتفاء بالوصف في العين المشاهدة المرئية ، سواءً أكانت مضبوطة أم غير مضبوطة ، بل لابد من الشم والذوق فيها : فقد عرفت أن هذا المذهب ضعيف في الغاية عند قولنا في ص ١٢ : ويضعفه أن المقصود .

(٣) أي مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا أسماءهم في الهامش ٤ ص ١٤ .

فقد عرفت (١) أن الظاهر من حالهم ، وحال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية (٢)

ويمكن أن يقال بعد منع جريان أصالة السلامة في الأعيان (٣) لعدم الدليل عليها ، لا من بناء العقلاء ، إلا فيما إذا كان الشك في طروّ المفسد ، مع أن الكلام في كفاية أصالة السلامة عن ذكر الأوصاف أعم (٤) ، ولا (٥) من الشرع ، لعدم الدليل عليه : إن (٦) السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة على جهة الركنية للمال كالحلاوة في الدبس ، والرائحة في الجلاّب ، والحموضة في الخل ، وغير ذلك مما يذهب بذهابه معظم المالية فلابد في دفع الغرر من إحراز السلامة من هذا العيب الناشىء من عدم هذه الصفات :

وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة فلابد من الاختبار ، أو الوصف ، أو الاعتقاد بوجودها (٧) ، لامارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف .

---

(١) جواب لان الشرطية .

والمراد من فقد عرفت قوله في ص ١٣ : ومن المعلوم .

(٢) بل يكتفون بأصالة السلامة .

(٣) أي الأعيان الشخصية .

(٤) أي أعم من كون الفساد قد طرأ على المبيع بعد البيع ، أو كان موجوداً فيه من بادىء الأمر .

(٥) أي ولعدم وجود الدليل على أصالة السلامة في الأعيان الشخصية من الشرع أيضاً .

(٦) مقول لقول الشيخ : ويمكن أن يقال .

(٧) أي الاعتقاد بوجود الصفات المذكورة : وهي الحلاوة

ومتى ما كانت (١) مقصودة لا على هذا الوجه لم يجب احرازها

نعم (٢) لما كان الاطلاق منصرفاً إلى الصحيح جاز الخيار عند

تبين العيب ، فالخيار (٣) من جهة الانصراف .

نظير (٤) انصراف الاطلاق إلى النقد ، لا النسيئة ، وانصراف (٥)

في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل بسبب قرينة عرفية تغنينا من اختبار تلك الصفات ، أو وصفها .

(١) خلاصة هذا الكلام أن الصفات المذكورة في ص ٢٣ إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار عند بيع ما ذكر : من الدبس ، والجلاب ، والخل فلا يجب إحراز تلك الصفات ، ووجودها عند البيع .

(٢) إستدراك عما افاده آنفاً : من عدم وجوب احراز الصفات المذكورة إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار .

وخلاصته أن الاطلاق في البيع لما كان منصرفاً الى البيع الصحيح ، بناءً على أصالة الصحة التي أشير اليها في الهامش ٤ ص ١١ جاز للمشتري الخيار عند تبين العيب في المبيع ، فيكون شرط الخيار ضمنياً .

(٣) أي ومنشأ هذا الخيار هو الانصراف فقط .

(٤) تمثيل لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير أي كما ان الاطلاق في البيع منصرف الى الثمن النقدي ، لا الى النسيئة .

(٥) تمثيل ثان لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير اي كما ان الاطلاق في المبيع منصرف إلى المبيع غير مسلوب المنفعة مدة يعتد بها .

فكما أن الانصراف حجة في هذين الموردين كذلك حجة فيما نحن فيه .

اطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتدُّ بها ، لا (١) من جهة الاعتماد في إحراز الصحة ، والبناء عليها على أصالة السلامة .

بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ككون الجارية ممن لا تحيض في سن الحيض ، ومثل هـذا لا يعتبر احراز السلامة منه .

وقد يستلزمه (٢) ككون الجارية خنثى ، وكون الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب ، والحمل عليه ، وهذا (٣) مما يعتبر إحراز السلامة منها .

وحيث فرض عـدم إحرازها (٤) بالاصل فلابد من الاختبار ، أو الوصف ، هذا (٥) .

ويؤيد ما ذكرناه : من التفصيل (٦) أن بعضهم كالمحقق في النافع ، والعلامة في القواعد عنونا المسألة بما كان المراد طعمه ، أو ريحه ،

---

(١) أي وليس منشأ هذا الخيار هو الاعتماد على احراز الصحة في المبيع المنتزع هـذا الاحراز من أصالة السلامة المشار اليها في الهامش ٤ص١١ حتى يقال بسقوط الخيار عند تبين العيب في المبيع .

(٢) أي يستلزم الغرر .

(٣) أي كون الجارية خنثى ، والدابة لا تستطيع من المشي ، ومن الركوب ، والحمل عليها .

(٤) أي عدم إحراز ما ذكر : من كون الجارية خنثى ، أو الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب والحمل عليها .

(٥) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام .

(٦) وهو كون الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ، وقد يستلزمه .

هذا (١) .

ولكن (٢) الانصاف أن مطلق العيب إذا التفت اليـه المشتري وشك فيه فلابد في رفع الغرر من إحراز السلامة عنه إما بالاختبار ، وإما بالوصف ، وإما بالاطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إما لأجل الانصراف ، وإما لأصالة السلامة ، من غير تفرقة بين العيوب (٣) أصلاً ، فلابد إما من كفاية الاطلاق (٤) في الكل ، للأصل ، والانصراف وإما من عدم كفايته (٥) في الكل ، نظراً إلى أنه لا يتوقع به الغرر ، إذا حصل منه الوثوق ، حتى أنه لو شك في أن هذا العبد صحيح ، أو أنه أجذم لم يجز البناء على أصالة السلامة إذا لم يفد الوثوق ، بل لابد من الاختبار ، أو وصف كونه غير أجذم .

= خلاصة هذا الكلام أن المحقق والعلامة قدس سرهما اللذين هما آيتان في الفقه قد حصرا الاختبار في المبيع الذي يراد طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، لا في كل مبيع .

فالحصر منهما يكون مؤيداً للتفصيل الذي ذكرناه في ص ٢٥ .

(١) أي خذ ما تلوناه عليك من التأييد حول التفصيل الذي ذهبنا اليه .

(٢) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من التفصيل، وما جاء به من التأييد .

(٣) كما أفاد بالتفرقة شيخنا الانصاري بقوله في ص ٢٥ : بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزمه الغرر .

(٤) أي الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل ، سواء أكانت العيوب مستلزمة للغرر أم لا كما عرفت في التفصيل في ص ٢٥ .

(٥) أي عدم كفاية الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل .

وهذا (١) وإن كان لا يخلو عن وجه ، إلا أنه مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع : من (٢) عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه ، أو ريحه من حيث سلامته من العيوب ، وعدمها .

(مسألة) :

يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار اجماعاً على الظاهر .

والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد ، وكفاية الاعتماد على أصالة السلامة كما فيما لا يفسده الاختبار ، خلافاً لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب ، أو خصوص أحدهما .

وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعبارتي المقنعة والنهاية (٣) الظاهرتين في ذلك (٤) ، وارجاعهما (٥) إلى ما اراده من قوله في القواعد : جاز بيعه بشرط الصحة: من أنه مع الصحة يمضي البيع ، ولا معها يتخير المشتري .

وعرفت أن هذا التأويل مخالف للظاهر (٦) ، حتى أن قوله

(١) وهو عدم كفاية الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل إلا مع الوثوق والاطمئنان .

(٢) كلمة من بيان لما يستفاد من كلمات العلماء .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ١٧ بقوله : ومقصودهما أن البيع .

(٤) أي في اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب .

(٥) أي ارجاع العلامة عبارتي الشيخين .

(٦) عند إيراد الشيخ عنه في ص ١٨ بقوله : لكن الانصاف أن الظاهر .

في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة ، ولذا (١) قال في جامع المقاصد : كما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقا (٢) .

وكيف كان (٣) فاذا تبين فساد البيع (٤) فإن كان (٥) قبل التصرف فيه بالكسر ، ونحوه ، فإن كان لفاسده قيمة كبيض النعامة والجوز تخير بين الرد والارش .

ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعد الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الأجوف الذي لا يصلح إلا للاحراق فيحتمل قوياً بطلان البيع إن لم يكن لفاسده قيمة تبين بطلان البيع لوقوعه على ما ليس بمتمول .

وإن كان تبين الفساد بعد الكسر ففي الأول (٦) تبين الارش خاصة ، لمكان التصرف فيه .

ويظهر من المبسوط قول بأنه لو كان تصرفه على قدر يستعلم فيه فساد المبيع لم يسقط الرد .

والمراد بالأرش تفاوت ما بين صحيحه وفاسده غير (٧) .

---

(١) أي ولأجل أن قول العلامة في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة .

(٢) أي بشرط الصحة ، وبدون شرط الصحة .

(٣) أي سواء قلنا بعدم جواز بيع ما يفسده الاختبار أم قلنا بالجواز .

(٤) وهو البيع الذي يفسد بالاختبار .

(٥) أي تبين فساد المبيع .

(٦) وهو ما كان لمكسور المبيع الفاسد قيمة

(٧) كلمة غير مجرورة صفة لكلمة وفاسده .

المكسورة ، لأن (١) الكسر نقص حصل في يد المشتري .

ومنه (٢) يعلم ثبوت الارش أيضاً واو لم يكن لمكسوره قيمة ، لأن العبرة في التمول بالفاسد غير المكسور ، ولا عبرة بخروجه بالكسر عن التمول ، ويبطل البيع في الثاني : اعني ما لم يكن لفاسده قيمة ، وفاقاً للمبسوط والسرائر ، وظاهر من تأخر عنهما .

وظاهرهم بطلان البيع من رأس كما صرح به الشيخ والحلي والعلامة في التذكرة مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له كالحشرات . وهو (٣) صريح جماعة ممن تأخر عنهم ، أو ظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس ، فإن ظاهره إنفساخ البيع من حين تبين الفساد ، لا من أصله ، وجعل الثاني (٤) احتمالاً ، ونسبه (٥) .

---

(١) تعليل لكون المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح والفاسد قبل كسر المبيع .

(٢) أي ومن أن المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح والفاسد قبل كسر المبيع يعلم ثبوت الارش أيضاً في المبيع الفاسد الذي لم يكن لمكسوره قيمة .

(٣) أي احتمال بطلان البيع من رأسه .

(٤) وهو بطلان البيع من أصله ورأسه .

(٥) أي القول الثاني المشار اليه في الهامش ٤ نسبه الشهيد الأول إلى ظاهر جماعة .

وفي اللمعة لم يرجح أحد القولين على الآخر .

قال قدس سره : وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله ، أو يطرأ عليه العقد نظر . ؟

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .

إلى ظاهر الجماعة ، ولم يُعلم (١) وجه ما أختاره ، ولذا (٢) نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح ، وهو (٣) كذلك ، فإن (٤) الفاسد الواقعي إن لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً ، لأن (٥)

---

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أي ولم يُعلم دليل لما اختاره الشهيد الأول : من انفساخ العقد من حين تبين فساد المبيع .

(٢) أي ولأجل عدم وجود دليل لما اختاره الشهيد في الدروس نسب الشهيد الثاني في الروضة القول ببطلان البيع من رأسه إلى الوضوح في قوله :

ورجحان الأول واضح ، لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الأمر حين البيع ، لا احدث عدمها حينه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .

(٣) هذا تأييد من الشيخ الانصاري لما ذهب اليه الشهيد الثاني : من انفساخ العقد من أصله ، لا من حين الفساد بعد الكسر كما أفاد هذه الحينية الشهيد الأول .

(٤) تعليل من الشيخ للتأييد الذي أتى به .

(٥) تعليل من الشيخ لما افاده : من أن الفاسد الواقعي إذا لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً .

وخلاصته كما عرفت اكثر من مرة أن من شرائط العوضين كونهما من الأموال في الواقع ونفس الأمر حتى يصح بذلهما ازاء ما يباع ويشترى ، لأن ماليتهما من أركان البيع ومقوماته ، ولذا ترى الفقهاء في تعريفهم البيع قالوا : البيع مبادلة مال بمال ، فالمالية مأخوذة في مفهومها لا محالة .

اشتراط تمول العوضين واقعي ، لا علمي (١) .

وإن كان (٢) من الأموال الواقعيـة ، فإن لم يكن بينه (٣) ، وبين الصحيح تفاوت في القيمة لم يكن هنا ارش ولا رد ، بل كان البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه (٤) .

وإن كان بينه (٥) وبـين الصحيح الواقعي تفاوت فاللازم هو

---

(١) أي وليس اشتراط مالية العوضين أمراً علمياً حتى يقال : إن علم المتبايعين بماليـة شيء ظاهراً كاف في وقوع البيـع صحيحاً وإن لم يكن المبيع ذا مالية في الواقع ، اذ من شأن العلم كونه طريقاً محضاً ، وليس من حقه جعل الموضوع .

اللهم إلا ان يقام دليل خاص خارجي على انه من حقه جعـل الموضوع كما في صورة علم المصلي بالجهر والاخفات في مواردهما فتعمد الى خلاف ما كان واجباً عليه بطلت صلاته .

(٢) أي الفاسد الواقعي الذي وقع العقد عليه ، وتبين فساده بعد الكسر .

(٣) أي بين الفاسد الواقعي .

(٤) خذ لذلك مثالاً .

وقع العقد على دهن كان جائفاً في الواقع،ولم يمكن استعماله للأكل لكن يصح استعماله في الأخشاب بتدهينها كما في دهن الزيت ، ثم بعد القبض وقع الدهن من يد المشتري على الارض ، ولم يكن بين هذا الدهن الفاسد وصحيحه فرق في السعر ، فهنـا صح البيـع ولزم ، وليس للمشتري ارش ، ولا رد .

(٥) أي بين المبيع الفاسد الواقعي الذي تبين فساده بعد الكسر .

استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح والفاسد من الثمن ، لاجميع الثمن (١)

اللهم (٢) إلا ان يقال : إنه مال واقعي إلى حين تبين الفساد ، فاذا سقط عن المالية لأمر سابق على العقد : وهو فساده واقعاً كان في ضمان البائع فينفسخ البيع حينئذٍ (٣).

---

(١) فالتفاوت بين الصحيح والفاسد إن كان ثمناً فالمرجوع من الثمن هو الثمن ، وإن كان خمساً فخمس ، وإن كان سدساً فسدس ، وهكذا .

(٢) من هنا يروم الشيخ توجيه ما افاده الشهيد الأول في الدروس : من انفساخ العقد من حين تبين الفساد ، لا من اول الأمر .

والغاية من هذا التوجيه صحة العقد حتى لا يرد على الشهيد الأول أن المعاملة قد وقعت من باديء الأمر على شيء لا مالية له ، مع أن المالية كما عرفت في الهامش ٥ ص ٣٠ قد اخذت في مفهوم البيع .

وخلاصة التوجيه أن المبيع الفاسد كان ذا مالية واقعية .

غاية الأمر قد سقطت عنه لامر سابق على ماليته : وهو تبين كونه فاسداً واقعاً ، وبعد التبين يتوجه ضمان هذا المبيع الفاسد على البائع ، لانفساخ العقد من حين تبين الفساد فيجب على البائع رد تمام الثمن إلى المشتري فيشبه هذا المبيع المبيع التالف قبل إقباض البائع له للمشتري ، أو تلفه في زمن الخيار للمشتري .

فكما أن ضمان هذا المبيع على البائع .

كذلك ضمان هذا المبيع الفاسد الذي تبين فساده قبل الكسر على البائع .

(٣) أي حين تبين فساد المبيع بعد الكسر كما عرفت في ص ٢٩

بل (١) يمكن أن يقال بعدم الإنفساخ فيجوز له (٢) الامضاء فيكون مكسوره ملكاً له وإن خرج عن المالية بالكسر ، وحيث (٣) إن خروجه عن المالية لأمر سابق على العقد كان مضموناً على البائع ، وتدارك هذا العيب : اعني فوات المالية لا يكون إلا بدفع تمام الثمن .

لكن (٤) سيجيء ما فيه : من مخالفته للقواعد والفتاوي .

---

(١) هذا من متممات كلام القيل .

خلاصته أنه في صورة كون الفاسد مالاً واقعياً إلى حين تبين للفساد يمكن أن يقال بعدم انفساخ العقد ، فللمشتري حينئذ امضاء البيع بعد كسر المبيع وتبين فساده ، ومكسوره ملك للمشتري وإن خرج عن المالية بالكسر .

لكن لما كان خروجه عن المالية سابقاً على العقد فضمانه على البائع فعليه أن يتدارك هذا العيب : وهو فوات المالية بدفع تمام الثمن إلى المشتري .

(٢) أي للمشتري كما علمت آنفاً .

(٣) حيث هنا زمانية ، وليست تعليلية .

وقد عرفت معناها في الهامش ١ ص٢٣ عند قولنا : لكن لما كان .

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده القيل بقوله في ص ٣٣ بل يمكن أن يقال .

والمراد من سيجيء ما فيه قوله في ص ٤٦ :

فإن الرجوع بعين الثمن لا يعقل بدون البطلان .

ونحن نذكر خلاصة الإشكال قبل مجيئه .

فنقول : إن الإمكان المذكور مخالف للقواعد الفقهية ، وفتاوي الأصحاب ، لأن المبيع إذا كان فاسداً في الواقع ، وساقطاً عن المالية =

وفيه (١) وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر .

وأما إذا انكشف الفساد حُكِم بعدم المالية الواقعية من أول الأمر ، مع (٢) أنه .

= في نفس الأمر رأساً كيف يمكن فرض المالية له . ؟

مع أن مالية الثمن والمثمن كما عرفت في الهامش ٥ ص ٣٠ من أركان العقد ومقوماته حتى يصح وقوع العقد .

ثم إن استرجاع تمام الثمن للمشتري في صورة تبين فساد المبيع بعد الكسر أمر غير ممكن ، لأن المبيع إن كان يعد من الأموال الواقعية ، ولم يكن بينه ، وبين الصحيح تفاوت أصلاً فليس للمشتري الرد ، ولا الأرش .

وإن كان بينه ، وبين الصحيح تفاوت فللمشتري استرجاع مقدار من الثمن : وهو نسبة تفاوت ما بين الصحيح والفاسد ، لاتمام الثمن .

وقد عرفت ذلك المقدار في الهامش ١ ص ٣٢ عند قولنا :

فالتفاوت بين الصحيح والفاسد إن كان ثُمناً فثمن .

(١) أي وفي هذا القيل الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ٣٢ :

اللهم إلا أن يقال دلالة واضحة على أن المراد من مالية المبيع هي المالية الظاهرية شرعاً وعرفاً ، لا المالية الواقعية ، ولذا لو انكشف الفساد يحكم بعدم مالية المبيع من أول وقوع العقد فينفسخ العقد من حين تبين الفساد .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده القيل : بأن الفاسد مال واقعي إلى حين تبين الفساد فيكون البائع ضامناً بدفع تمام الثمن في قوله في ص ٣٢ : اللهم إلا أن يقال .

وخلاصته أنه على فرض كون الفاسد مالاً واقعياً يكون العيب قد حدث =

لو كان مالاً واقعياً فالعيب حادث في ملك المشتري ، فإن (١) العلم مخرج له عن المالية ، لا كاشف ، فليس (٢) هذا عيباً مجهولا ، ولوسلم (٣)

=في ملك المشتري ،لكونه عالماً بالفساد عند تبين الفساد . فعلمه بذلك مخرج للمبيع عن المالية ، لا أنه كاشف عن عدم اتصافه بالمالية قبل تبين الفساد ، فلا ضمان على البائع ، لأن التالف من مال المشتري ، فليس العيب الظاهر بالكسر عيباً مجهولاً حتى يقال : إنه قد حدث في ملك البائع فهو ضامن له فيستحق المشتري تمام الثمن .

(١) تعليل لكون العيب حاداً في ملك المشتري .

وقد عرفته في ص ٣٥ عند قولنا : فعلمه بذلك مخرج .

(٢) تفريع على ما أفاده : من أن العلم بالفساد لا يكون كاشفاً عن الفساد وقد عرفته عند قولنا في ص٣٥ : لا أنه كاشف .

(٣) هذا تنازل من الشيخ .

وخلاصته أننا لا نسلم أن العيب كان مجهولاً حتى يكون البائع ضامناً لتمام رد الثمن .

وعلى فرض جهله يكون هذا العيب من قبيل الرمد في العين الذي يكون سبباً للعمى بعد شراء العبد ، أو من قبيل العبد المريض الذي يموت بعد الشراء ، فكما أن للمشتري في المثالين الأرش أي اخذ نسبة تفاوت ما بين قيمة العبد صحيحاً ، وقيمته أرمد ، وبين قيمة العبد صحيحاً ، وقيمته مريضاً .

كذلك فيما نحن فيه فالواجب على المشتري استرجاع نسبة تفاوت ما بين المبيع الصحيح غير مكسور ، وبين الفاسد غير مكسور فيأخذ من الثمن بتلك النسبة ، لا أنه يأخذ تمام الثمن من البائع .

فهو كالأرمد يعمى بعد الاشتراء ، والمريض يموت ، مع (١) أن فوات المالية يعد تلفاً، لا عيباً .

ثم إن (٢) فائدة الخلاف تظهر في ترتب آثار ملكية المشتري الثمن إلى حين تبين الفساد .

وعن الدروس واللمعة أنها (٣) تظهر في مؤونة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره .

---

(١) هذا إشكال آخر على عدم انفساخ العقد الذي أفاده القيل في ص ٣٣ بقوله : بل يمكن أن يقال .

وخلاصته أن البيع هنا باطل ، لأن فوات المالية في الواقع ونفس الأمر يعد تلفاً ، لا عيباً ، فحينئذ على البائع رد تمام الثمن ، لأن كل مبيع تلف قبل اقباضه للمشتري فهو من مال البائع .

وكذا المنافع المترتبة على الثمن للمشتري إن كانت موجودة ، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة .

ولا يخفى أنه من الممكن أن تفوت المالية ولا يصدق التلف ولا العيب .

كما في أخذ الماء من محل له مالية إلى جنب الشط .

(٢) خلاصة هذا الكلام أن ثمرة الخلاف بين القولين .

وهما : انفساخ العقد وبطلانه من أصله ورأسه .

وإنفساخه من حين تبين الفساد : تظهر في المنافع المترتبة على الثمن فعلى القول بإنفساخ العقد من أصله تكون المنافع للمشتري .

وعلى القول بإنفساخه من حين تبين الفساد تكون للبائع .

(٣) أي ثمرة الخلاف بين القولين .

فعلى الأول (١) على البائع ، وعلى الثاني (٢) على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

(١) أي فعلى القول الأول : وهو انفساخ العقد وبطلانه من أصله ورأسه تكون مؤونة نقل البيع من الموضع الذي اشتراه إلى محل اختباره على البائع ، لأن المبيع الفاسد حينئذ ملك البائع .

ثم إن موضع النقل أعم من الحانوت : أو المخزن ، أو المدينة ، أو بلاد أخرى غير بلاد المشتري .

(٢) أي وعلى القول الثاني : وهو إنفساخ العقد من حين تبين الفساد تكون مؤونة النقل ، وجميع مصاريفه من الموضع المشترى الى محل اختباره على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨ عند قول الشهيد الأول : وتظهر الفائده في مؤونة نقله عن الموضع .

ثم إن للشهيد الثاني في شرح اللمعة في نفس الجزء والصفحة إشكالاً على أن مؤونة النقل على القول الأول على البائع، اليك نصه:

ويشكل بأنه وإن كان (١) ملكاً للبائع حينئذ (٢) ، لكن نقله بغير امره ، فلا يتجه (٣) الرجوع عليه بالمؤونة (٤) .

(١) أي المبيع الفاسد الذي تبين فساده بعد الكسر .

(٢) أي حين أن نقل المشتري المبيع الفاسد من مكان البائع .

(٣) أي فلا معنى لرجوع المشتري على البائع فيما اغترمه من المصاريف في سبيل نقل المبيع .

(٤) لا يخفى ما في هذا الإشكال ، لأن المشتري مالك بحسب الظاهر والمبيع ملك للبائع في الواقع ونفس الأمر .

فنقل المشتري المبيع من ذلك المكان الى محل الاختبار مستند الى=

وفي جامع المقاصد الذى يقتضيه النظر أنه ليس له (١) رجوع على البائع بها ، لانتفاء المقتضي ، وتبعه (٢) الشهيد الثاني فقال :

لأنه نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بها .

وكون (٣) المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع ، حيث رجع بما غرم إنما يتجه مع الغرور وهو (٤) منفي .

---

(١) أى ليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما اغترمه في سبيل نقل المبيع من موضع الشراء الى محل الاختبار .

(٢) أى وتبع الشهيد الثاني صاحب جامع المقاصد في عدم حق للمشتري على البائع فيما اغترمه .

وقد عرفت هذه التبعية عند قولنا في الهامش ٢ ص ٣٧ :

ثم إن للشهيد الثاني إشكالاً .

(٣) هذا دفع وهم من الشهيد الثاني عما ذهب اليه : من عدم حق للمشتري على البائع فيما اغترمه .

وحاصل الوهم أنه لا يقال : إن المشترى كان جاهلاً بفساد المبيع فكل ما صرفه في سبيل النقل على البائع ، لأنه مغرور يشمله حديث نفي الغرر .

(٤) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أن الغرر منفي فيما نحن فيه ، لاشتراك البائع والمشترى في الجهل بفساد المبيع : لعدم اختصاص الجهل بالمشترى .　=

= أمر البائع واذنه ، فما صرفه في سبيل النقل على البائع فهو الضامن له ، والواجب عليه دفعه الى المشترى .

وليس للبائع الامتناع عن نقل المبيع ، بل الواجب عليه أن يخلي بين المشترى ، وبين المبيع .

هنا ، لاشتراكهما في الجهل ، انتهى (١) .

واعترض عليه (٢) بأن الغرر لا يختص بصورة علم الغار .

وهنا (٣) قول ثالث نفى عنه البعد بعض الأساطين : وهو كونه (٤) على البائع على التقديرين .

= فحكم المشترى هنا حكم المشترى الجاهل بكون المبيع ملكاً للغير .

فكما أن كل ما يصرفه المشترى هنا على البائع .

كذلك مصاريف نقل المبيع الفاسد على البائع .

(١) أي ما أفاده الشهيد الثاني في مصاريف النقل .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) أي على الشهيد في جوابه عن الوهم .

وحاصله أن الغرر المتوجه نحو المشتري لا يخص صورة علم الغارّ : وهو البائع حتى يقال : إن البائع كان جاهلاً بالفساد أيضاً ، فلا شيء عليه من المصاريف .

بل الغرر متوجه نحو المشتري لا محالة ، سواء أكان البائع عالماً بالفساد أم جاهلاً به ، لوقوع الثمن ازاء شيء لا مالية له في الواقع .

(٣) أي في مصاريف نقل المبيع الفاسد من محل الشراء إلى موضع اختباره قول ثالث أفاده الشيخ كاشف الغطاء قدس سره .

(٤) هذا هو القول الثالث أي كون الضرر الذي اغترمه المشترى في سبيل نقل المبيع على البائع على التقديرين وهما :

انفساخ العقد من رأسه ، أو إنفساخه من حين تبين الفساد ، لأنك عرفت في ص ٣٥ أن سقوط المالية عن المبيع الفاسد من حين تبين فساده فالعيب الحادث قد وقع في ملك المشتري .

وهو (١) بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد .

هذا كله في مؤونة النقل من موضع الشراء إلى موضع الكسر .

وأما مؤونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه (٢) منه ، لمطالبة مالكه ، أو لكونه (٣) مسجداً ، أو مشهداً :

فإن (٤) كان المكسور مع عدم تموله ملكاً نظير حبة الحنطة فالظاهر (٥) على البائع على التقديرين ، لأنه بعد الفسخ ملكه .

وأما لو لم يكن (٦) :

---

(١) أي القول الثالث الذي أفاده الشيخ كاشف الغطاء : بأن ما صرفه المشتري في سبيل النقل على التقديرين على البائع بعيد عن الواقع .

وجه البعد أن الفساد قد تبين في ملك المشتري على التقدير الثاني فلا معنى لضمان البائع ما غرمه المشتري في سبيل نقل المبيع .

(٢) أي تفريغ المكان عن المبيع : بأن كان المبيع بعد نقله من محل البيع في ملك الغير فطالب هذا الغير المشتري بتخلية محله عنه .

(٣) بأن كان المبيع الفاسد بعد نقله عن محل البيع في مسجد ، أو حسينية ، أو مدرسة فطالب المتولي على هذه الأماكن من المشتري تفريغ مكانه من المبيع .

(٤) من هنا يروم الشيخ بيان حكم مصاريف نقل المبيع من الأماكن المذكورة لو احتاج النقل إلى مصاريف .

(٥) أي الظاهر أن مصاريف النقل من الأماكن المذكورة على البائع على التقديرين وهما :

تقدير انفساخ العقد من أصله ، وتقدير انفساخه من حين تبين الفساد .

(٦) أي لو لم يكن لمكسور المبيع الذي لامالية له ملكية أيضاً =

قابلاً للتملك فلا يبعد مؤاخذة المشتري به ، وفي رجوعه (١) على البائع ما تقدم في مؤونة نقله إلى موضع الكسر (٢) .

ثم إن المحكي في الدروس عن الشيخ وأتباعه أنه لو تبرأ البائع عن البيع فيما لا قيمة لمكسوره صح .

قال (٣) : ويشكل بأنه أكل مال بالباطل ، وتبعه (٤) الشهيد

= فلا يبعد أن تكون مصاريف نقل المبيع من ملك الغير على المشتري :

(١) أي الكلام في رجوع المشتري على البائع في مصاريف نقل المبيع من ملك الغير في صورة عدم ملكية لمكسور المبيع كما لم يكن له مالية كالكلام في مصاريف نقل المبيع من محل البيع إلى موضع الكسر فكل ما قيل هناك يقال هنا .

(٢) وقد عرفت ما قيل هناك عند قول المصنف قدس سره في ص ٣٧ .

فعلى الأول على البائع ، وعلى الثاني على المشتري .

(٣) أي قال الشهيد في الدروس : إن القول بصحة العقد لو تبرأ البائع من العيب مشكل ، لأنه حينئذ يكون أكل المال بالباطل ، إذ على فرض فساد جميع المبيع يكون الفساد منافياً لمقتضى العقد ، لأن مقتضاه وجود مقابل للثمن والحال أنه لا شيء هنا يقابله عند تبين فساد الجميع فيكون بذل المال من المشتري إزاء لا شيء في الواقع .

(٤) أي وتبع الشهيد الثاني الشهيد الأول في الإشكال على صحة العقد على المبيع بشرط تبرىء البائع عن العيب .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٠ عند قول الشهيد الثاني :

ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع .

والمحقق الثانيان .

وقد تصدى بعض (١) لتوجيه صحة الاشتراء بالبراءة بما حاصله منع بطلان البيع وإن استحق المشتري مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب ، فإن (٢) الارش غرامة (٣) أوجبها الشارع بسبب العيب لا أنه جزء من الثمن استحق (٤) بسبب فوات ما قابله من المثمن، ولذا (٥) يسقط بالإسقاط ، ولا (٦) يتعين على البائع الإعطاء من نفس الثمن ، ليسقط (٧) بالتبري .

---

(١) وهو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره . فإنه أفاد هذا التوجيه في الجواهر حتى يصحح مثل هذا العقد عند تبين الفساد .

(٢) من هنا كلام صاحب الجواهر ، وفي المصدر بناءً على أن الأرش .

(٣) في المصدر شيء ، والمراد من شيء حق أي الأرش حق من الحقوق .

(٤) الظاهر أنه بصيغة المعلوم وفاعله يرجع إلى المشترى ، والمفعول وهو الضمير محذوف يرجع إلى الأرش أي استحق هذا الأرش المشترى بسبب ما فات من المثمن .

(٥) أي ولأجل أن الأرش حق من الحقوق ، وليس جزء من الثمن يسقط بإسقاط صاحبه وهو المشترى لو اسقطه .

(٦) أي ولأجل أن الارش حق من الحقوق وليس جزءً من الثمن لا يتعين على البائع اعطاء الارش من نفس الثمن الموجود عنده .

(٧) هذه الجملة ليست موجودة في الجواهر .

والموجودة في جميع نسخ (المكاسب) كما اثبتناه هنا .

والظاهر أن الصحيح (فيسقط بالتبرى) أى بناءً على أن الأرش =

وليس (١) هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع ، إذ (٢) المثمن يتحقق على حسب معاملة العقلاء ، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

=حق من الحقوق الشرعية ، وليس جزءً من الثمن ، فلو تبرأ البائع عن العيب عند العقد سقط الأرش عن ذمة البائع ، لتقدم سبب الأرش على كشف الفساد ، وسبب الأرش هو الفساد .

(١) أي وليس هذا المبيع نظير اشتراط عدم كون المبيع في عقد البيع ، لأن مثل هذا الاشتراط مخالف لمقتضى العقد ومفهومه .

خذ لذلك مثالاً .

لو اشترطت المرأة في عقد النكاح مع الزوج عدم تمكينها له بأي نحو من أنحاء التمتع بطل العقد ، لكون الشرط مخالفاً لمقتضى عقد النكاح ، لأن الغاية من النكاح الاستمتاعات الجنسية .

وكذا لو اشترط البائع عند بيع داره عدم تسليم الدار للمشتري بطل البيع ، لكون الشرط مخالفاً لمقتضى عقد البيع ، لأن الغاية من البيع والشراء انتقال كل من الثمن والمثمن إلى صاحبه ، ليستفيد كل من البائع والمشتري منهما ، فلا يشبه ما نحن فيه ما ذكر فالعقد صحيح لو تبرأ البائع عن العيب .

(٢) تعليل من الشيخ صاحب الجواهر قدس سره لصحة عقد البائع لو تبرأ من العيب .

وفي الواقع هو دفع وهم .

حاصل الوهم أنه كيف يعقل الحكم بصحة مثل هذا العقد مع أن الثمن وقع ازاء شيء لا مالية له ؟

فأجاب ما حاصله أن المدار والمحور في مالية الشيء وثبوتها ، والمعتبر عند العقلاء في معاملاتهم هي مالية الشيء في الواقع ونفس -

صحة البيع ، فمع فرض رضاه (١) بذلك يكون قادماً على بذل ماله على هذا النحو .

نعم لو لم يشترط (٢)استحق الرجوع بالارش المستوعب ، ولعله (٣) لذلك لم يعبروا بالبطلان وإن ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن ، وفهم منه (٤) جماعة بطلان البيع ، لكنه (٥) .

=الأمر ، ومن المعلوم أن المشترى إنما أقدم على هذا الشراء بهذا الفرض فكان راضياً بهذه المعاملة فبذل ماله على هذا النحو ، ولا يعتبر في المعاملات عند العقلاء أزيد من هذا .

وهذا المقدار من المالية كاف في صحة مثل هذا العقد .

(١) أى رضى المشتري بهذا المقدار من المالية كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لو لم يشترط البائع تبريه من العيب استحق المشتري الرجوع على البائع الأرش المستوعب لقيمة المبيع عند تبين فساده اجمع .

(٣) أى واعله لأجل فرض الاكتفاء برضى المشتري بهذا المقدار من المالية لم يعبر الفقهاء بطلان مثل هذا البيع .

وإن أفاد المحقق وغيره من أعلام الطائفة استحقاق المشتري الثمن المدفوع الى البائع فيرجع عليه بأخذه منه عند تبين فساد المبيع اجمع .

(٤) أى وقد استفاد جماعة من الفقهاء من حكم المحقق وغيره برجوع المشتري على البائع بالثمن بطلان البيع عند تبين فساد المبيع .

(٥) هذا كلام صاحب الجواهر قدس سره يروم به دفع هذا القول من كلام المحقق وغيره .

وخلاصته أننا نمنع هذا البطلان ، لعدم خروج المبيع عن المالية =

قد يمنع بعدم خروجه عن المالية وإن لم يكن له قيمة وهو (١) أعم من بطلان البيع ، انتهى (٢) محصله .

وفيه (٣) مواقع للنظر ، فإن المتعرضين للمسألة (٤) بين مصرح ببطلان البيع كالشيخ في المبسوط ، والحلي في السرائر ، والعلامة في التذكرة ، معللين ذلك (٥) بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له .

وبين من صرح برجوع المشتري بتمام الثمن الظاهر في البطلان (٦)

= وإن لم يكن ذا قيمة »

(١) أي خروج هذا المبيع عن المالية ، وعدم قيمة له لا يدل على بطلان البيع ، وفساد العقد ، لأن الخروج ، وعدم القيمة أعم من البطلان .

(٢) أي انتهى ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره في توجيه صحة بيع البائع لو تبرأ من العيب :

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٣٩ - ٤٤٠

(٣) أي وفيما أفاده صاحب الجواهر من التوجيه في صحة العقد في كثير من مطالبه نظر وإشكال .

(٤) وهي مسألة بيع البائع لو تبرأ من البيع .

(٥) أي علل هؤلاء الأعلام بطلان مثل هذا البيع بأن المبيع مما لا قيمة له .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : هذا المبيع مما لا قيمة له .

الكبرى : وكل ما لا قيمة له لا يجوز بيعه .

النتيجة : فهذا لا يجوز بيعه .

(٦) أي في بطلان مثل هذا البيع الذي رجع المشتري بتمام الثمن =

فإن (١) الرجوع بعين الثمن لايعقل من دون البطلان، ويكفي في ذلك (٢) ما تقدم من الدروس : من أن ظاهر الجماعة البطلان من أول الأمر ، واختار (٣) قدس سره الانفساخ من حين تبين الفساد ، فعلم أن لا قول بالصحة (٤) مع الارش .

بل ظاهر العلامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول (٥) بين المسلمين ، حيث إنه بعد حكمه بفساد البيع ، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له ، وحكاية ذلك (٦) عن بعض الشافعية قال (٧):

=على البائع .

(١) تعليل لبطلان البيع عند رجوع المشتري بتمام الثمن على البائع وهذا التعليل أشار اليه الشيخ قدس سره بقوله في ص ٣٣ :

لكن سيجيء ما فيه : من مخالفته للقواعد والفتاوي .

وقد أشرنا اليه في الهامش ٤ ص ٣٣ بقولنا : ونحن نذكر خلاصة الإشكال .

(٢) أي يكفي في فساد مثل هذا البيع وبطلانه ما تقدم عن الشهيد الأول في ص ٢٩ عند نقل الشيخ عنه بقوله :

وجعل الثاني : (أي بطلان العقد من رأسه) احتمالاً ، ونسبه (أي الشهيد الأول نسب هذا البطلان) الى ظاهر الجماعة .

(٣) أي الشهيد الأول قدس سره اختار الانفساخ من حين تبين فساد البيع عند نقل الشيخ عنه في ص ٢٩ بقوله : فإن ظاهره .

(٤) أي بصحة مثل هذا البيع الذي تبرأ البائع من العيب .

(٥) أي صحة مثل هذا البيع لا يوجد له قائل .

(٦) أي فساد بيع ما لو تبرأ البائع من عيبه .

(٧) أي العلامة في التذكرة قال: إن بعض الشافعية قال بفساد مثل=

وقال بعضهم بفساد البيع ، لا لهذه العلة ، بل (١) لأن الرد ثبت على سبيل إستدراك الظلامة (٢)

وكما يرجع (٣) بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع .

كذلك يرجع (٤) بكل الثمن عند فوات كل المبيع .

وتظهر فائدة الخلاف (٥) في أن القشور الباقية بمن يختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها ، انتهى (٦) .

= هذا البيع ، لا للعلة المذكورة : وهي وقوع العقد على ما لا قيمة له .

(١) أي العلة في بطلان هذا البيع وفساده .

(٢) بفتح الظاء وضمها مفرد جمعها مظالم .

وهي عبارة عن كل شيء يحتمله الانسان من غيره .

فيقال لمثل هذا : ظلامة .

وبما أن المشتري اصبح بعد تبين فساد البيع مظلوماً يرى ماله عند البائع فيستدرك ظلامته بدفع البائع الثمن له فإذا دفع الثمن اليه ارتفعت ظلامته .

(٣) أي المشتري .

(٤) أي المشتري .

(٥) أي تظهر فائدة الخلاف في صحة مثل هذا البيع وفساده في مؤونة نقل المبيع الفاسد من موضع كسره إلى محل البيع .

فإن قلنا بصحته فالمؤونة على المشتري .

وإن قلنا بفساده فالمؤونة على البائع ، لأن المبيع الفاسد من قبيل المبيع التالف قبل الاقباض فتلفه من البائع .

(٦) أي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع (تذكرة الفقهاء)من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠=

هذا (١) مع أنه (٢) لا مجال للتأمل في البطلان ، بناءً على ما ذكرنا : من القطع بأن الحكم بمالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم ظاهري وتمول العوضين شرط واقعي لا علمي ، ولذا (٣) لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حراً ، أو (٤) ما بان خمراً ، وغير ذلك (٥)

= وللعبارة صلة اليك نصها .

وإن كان لفاسده قيمة كالبطيخ الحامض ، أو المدّود بعض الأطراف فله الأرش ، ولا رد ، لتصرفه فيه .

(١) أي خذ ما تلوناه عليك من مواقع النظر فيما أفاده صاحب الجواهر .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر في توجيه صحة بيع البائع لو تبرأ من العيب .

وخلاصة الإشكال أنه بناءً على ما ذهبنا اليه : من أن الحكم بمالية هذا المبيع شرعاً وعرفاً من باب الحكم الظاهري كما عرفت عند قوله في ص ٣٤ : وفيه وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر .

فالعرف إنما يرتب الآثار على مالية هذا المبيع من حيث الظاهر فإذا ظهر خلاف ذلك ينقض ما رتب عليه سابقاً ، لأنك عرفت أن مالية المبيع أمر واقعي ، لا علمي .

راجع ص ٤٨ عند قوله : وتمول العوضين شرط واقعي لا علمي ، اذ العلم له الطريقية فقط ، لا الموضوعية .

(٣) أي ولأجل أن الحكم بمالية المبيع أمر واقعي لا علمي .

(٤) أي وكذا لا يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع ما بان أنه خمر .

(٥) بأن كان المبيع كلباً ، أو خنزيراً .

فكما أن العاقل لا يشك في بطلان بيع المذكورات ، لعدم وجود =

إذ (١) انكشاف فقد العوض مشترك بينهما.

ثم (٢) إن الجمع بين عدم خروجه عن المالية ، وبين عدم القيمة

- مالية لها .

كذلك لا يشك في بطلان بيع ما نحن فيه عند انكشاف الفساد ، لعين الملاك الموجود في الخمر والخنزير ،والكلب والحر : وهو عدم مالية لها ، اذ انكشاف فقد العوض : وهو عدم وجود شيء يقابل الثمن مشترك بين ما نحن فيه .

وبين بيع الحر والخمر والخنزير والكلب .

ولا يخفى أن قياس ما نحن فيه : وهو تبيين الفساد في بيع ما تبرأ البائع من عيبه ببيع ما بان أنه حر ، أو خمر ، أو كلب أو خنزير قياس مع الفارق ، لأن البيع تمليك عين بعوض قابل للملكية ، والنقل والانتقال شرعاً وفي عرف المتشرعة .

ومن الواضح أن الحر والخمر والكلب والخنزير مما لا يقبل الملكية شرعاً فلا يجوز بيعها .

بخلاف ما نحن فيه ، فإنه قابل للملكية ظاهراً شرعاً وعرفاً وإن تبين عدم مالية له في الواقع بعد الكسر .

فمجرد اشتراك الكل في عدم المالية مع قابلية ما نحن فيه للتملك لايوجب إلحاق ما نحن فيه بما ذكر .

(١) تعليل لكون العاقل لا يشك في بطلان بيع ما ذكر .

وقد عرفته في ص ٤٩ عند قولنا : اذ انكشاف فقد العوض .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره في توجيه صحة بيع ما تبين فساده لو تبرأ البائع من عيبه .

وخلاصته أنه كيف التوفيق بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد

لمكسوره مما لا يفهم ، فلعله (١) أراد الملكية .

مضافاً إلى أن الأرش المستوعب للثمن لا يخلو تصوره عن إشكال لأن الأرش كما صرحوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب.(٢)

نعم (٣)ذكر العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد أن المشتري للعبد الجاني عمداً يتخير مع الجهل بين الفسخ فيسترد الثمن ، أو طلب

- عن المالية .

وبين القول بعدم قيمة لمكسوره كما أفاد هذا المنافاة الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٤ :

لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المالية وإن لم يكن له قيمة ، لأن المبيع الفاسد إن لم يخرج عن المالية فيبقى لمكسوره قيمة . وبقيت له ماليته وإن خرج عن المالية فلا يبقى لمكسوره قيمة .

والخلاصة أن الخروج عن التقويم عين الخروج عن المالية .

(١) توجيه من الشيخ لكلام صاحب الجواهر المستفاد منه عدم إمكان الجمع بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد عن المالية ، وبين القول بعدم بقاء مكسوره على المالية أي ولعل صاحب الجواهر أراد من عدم المالية عدم الملكية أي قد يمنع بعدم خروج المبيع الفاسد عن الملكية ولو لم تبق قيمة لمكسوره .

(٢) أي لاتمام الثمن كما أطلق صاحب الجواهر الأرش على تمام الثمن ، فإرجاع تمام الثمن للمشتري مناف لمفهوم الأرش ، اذ مفهومه كما عرفت هو النسبة ما بين تفاوت قيمتي الصحيح والفاسد فهو موضوع للجزء ، لا للكل .

(٣) من هنا يروم الشيخ بيان وجه لتصحيح اطلاق صاحب الجواهر الارش على تمام الثمن فاستشهد على ذلك بكلام العلامة في كتبه :

الأرش ، فإن استوعبت الجناية القيمة كان الأرش جميع الثمن (١) أيضاً

وقد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام (٢) بما لا يخلو عن بعد فراجع (٣) :

وكيف كان (٤) فلا أجد وجهاً لما ذكره .

وأضعف من ذلك (٥) ما ذكره بعض آخر : من منع حكم الشيخ وأتباعه بصحة البيع ، واشتراط البائع على المشتري البراءة من العيوب ، وزعم أن معنى اشتراط البراءة في كلامهم اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب ، فيكون مرادفاً لاشتراط الصحة .

---

(١) هذا محل الإستشهاد ، فإن اطلاق الأرش على جميع الثمن ، مع أن الفقهاء لم يطلقوه إلا على بعض الثمن : وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والفاسد .

(٢) أي في مقام بيع العبد الجاني جناية عمداً استوعبت جنايته جميع قيمته .

(٣) راجع (جامع المقاصد) الطبعة الحجرية ص ٢٥١ عند قوله : المراد بثمنه قيمته :

(٤) هذا كلام الشيخ الأنصاري يقول : إن الشيخ صاحب الجواهر أي شيء قصد من صحة بيع ما اشترط البائع تبرئته من العيب ، وأي شيء نحن قلنا في توجيه كلامه فمع ذلك لم أر وجهاً صحيحاً لما أفاده : من صحة مثل هذا العقد .

(٥) أي وأضعف مما ذكره صاحب الجواهر في صحة بيع ما تبرأ البائع من عيبه قول من يقول: إن الشيخ وأتباعه حكموا بصحة بيع من تبرأ من العيب ، وأرادوا من البراءة من العيب براءة المشترى منه ، لا البائع .

وأنت خبير بفساد ذلك (١) بعد ملاحظة عبارة الشيخ والأتباع ، فإن كلامهم ظاهر ، أو صريح في أن المراد براءة البائع من العيوب ، لا المشتري .

نعم (٢) لم أجد في كلام الشيخين والمحكي عن غيرهما تعرضاً لذكر هذا الشرط (٣) في خصوص ما لا قيمة لمكسوره .

ثم إنه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب غير المخرجة عن المالية أيضاً : بلزوم (٤) الغرر ، فإن (٥) بيع ما لا يعلم صحته وفساده لا يجوز ، إلا بناءً على أصالة الصحة (٦) ، واشتراط البراءة كان بمنزلة البيع من غير اعتذار (٧) بوجود العيوب وعدمها .

وقد صرح العلامة وجماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة (٨) .

---

(١) أي بفساد ما أفاده هذا البعض .

وقد ذكر الشيخ وجه الفساد في المتن فلا نعيده .

(٢) إستدراك عما أفاده : من أن كلام الشيخ وأتباعه ظاهر ، أو صريح في أن المراد من البراءة براءة البائع من العيب لا المشترى .

(٣) وهو اشتراط البراءة من العيب .

(٤) الباء بيان لكيفية الإشكال في جواز اشتراط البراءة من العيوب

(٥) تعليل لكيفية لزوم الغرر لو اشترط البائع البراءة من العيوب

(٦) المراد من أصالة الصحة ما عرفته في الهامش ٤ ص ١١ عند قولنا : وخلاصته أن الجواز المذكور .

(٧) أي من غير اعتناء .

(٨) بأن راى المشترى السلعة قبل إقدامه على شرائها ثم بعد مدة وقع البيع عليها ، لكن العين كانت غائبة فاشترط البائع مع =

وسيجيء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله .

(مسألة) :

المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك (١) .

= المشترى سقوط خيار الرؤية السابقة .

(١) هو طيب يؤخذ من دم الظبي يقال لهذا الظبي :
(غزال المسك) قال المتنبي في تعريف هذا الطيب :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

ذكر الأطباء القدامى ، والذين لهم معرفة بخواص الأشياء : أن للمسك أقساماً .

(الأول) : ما كان مجتمعاً في فأرة الظبي الى أن يستحيل إلى المسك .

ويقال له : نافجة المسك ، وجمعها نوافج :
وإنما سميت بذلك ، لنفاستها .
وهذا النوع هو المعروف وهو من أحسن أقسامه .
وهو طاهر حلال بإجماع من الطائفة الامامية .
وإذا قيل : المسك فينصرف إلى هذا النوع .
سواء أخذ من الحيوان المذكى أم من غيره .
وسواءٌ أكان الحيوان حياً أم ميتاً ، لأن حكمه حكم (الإنفحة) (١)=

---

(١) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتخفيف الحاء شيء يخرج من بطن الجدي لونها أصفر يعصر في صوف مبتلة في اللبن في بطن الجدى

. . . .

= (الثاني) : ما تقطعه الظبية لى الصخور من الرطوبة الدسمة الشبيهة بالسواد والدم .

وهذا طاهر أيضاً كبقية الأشياء الجارية فيها أصالة الطهارة .

وللشك في كونه دماً فيحكم بطهارته وحليته .

(الثالث) : الدم المسفوح من الظبية .

سواءٌ أ كانت مذبوحة أم غير مذبوحة .

ويقال لهذا النوع من المسك : (المسك الهندي) .

وهذا نجس حرام كغيره من الدماء ، للأصل ، واخذاً للمتيقن :

وهو المسك بالمعنى الأول والثاني .

وقد ذكر الأعلام من الطائفة قدس الله أسرارهم عن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في طهارة المسك بالمعنى الأول والثاني أحاديث ، وكذا في التطيب به .

اليك شطراً من تلك الأحاديث الواردة في التطيب .

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه (١) في مفارقه .

وعن الوشاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

كان لعلي بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به .

وعن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : =

---

(١) وبيص الشيء برقه ولمعانه من قولهم : وبص الطير وبيصاً إذا برق ولمع .

في فأره (١) .

والفأر بالهمزة قيل : جمع فأرة كتمر وتمرة .

وعن النهاية أنه (٢) قد لا يهمز تخفيفاً .

ومستند الحكم (٣) العمومات غير المزاحمة بما يصلح للتخصيص، عدا توهم للنجاسة المندفع في باب النجاسات بالنص (٤) والاجماع ،

= سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟

قال : إني لا صنعه في الدهن ولا بأس .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ الباب ٩٥ الحديث ٤ - ٣ - ٧ ، وهناك أحاديث أخرى فراجع .

فهذه الأحاديث ، والتي لم تذكر هنا وذكرت في المصدر كلها تدل على طهارة هذا النوع من المسك ، وحلية بيعه وشرائه واستعماله .

(١) بفتح الفاء وسكون الألف وعاء يجعل فيه المسك .

(٢) أى الفأر .

(٣) وهو جواز بيع المسك في فأر .

والمراد من العمومات قوله عز من قائل :

وأحل الله البيع .

أوفوا بالعقود .

تجارة عن تراض .

(٤) المراد بالنص رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٨ الحديث ١ =

أو توهم (١) جهالته ، بناءً على ما تقدم : من احتمال عدم العبرة بأصالة الصحة (٢) في دفع الغرر .

ويندفع (٣) بما تقدم : من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد ، وبناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة .

لكنك خبير بأن هذا كله حسن لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد .

وأما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذي لا يعلم إلا بالإختبار فلا رافع له .

نعم قد روى في التذكرة مرسلاً عن الامام الصادق عليه السلام جواز بيعه (٤) .

= فاحتمال توهم نجاسة المسك مندفع بهذا الحديث وبالأحاديث المتقدمة المشار اليها في الهامش ١ ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(١) أي عدا توهم جهالة مقدار المسك الموجود في وعائه ، الموجبة هذه الجهالة كون البيع بيعاً غررياً فيشمله الحديث النبوي : لا غرر في البيع .

(٢) عند قوله في ص ٢٣ : وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة

(٣) أي عدا توهم جهالة مقدار المسك مندفع بما تقدم : من بناء العرف على أصالة السلامة .

راجع قول المصنف في ص ١٣ : بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناءً على أصالة الصحة .

(٤) أي جواز بيع المسك .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٥٧ .

لكن (١) لم يعلم ارادة ما في الفأرة .

وكيف كان (٢) فاذا فرض أنه ليست له (٣) أوصاف خارجية يعرف بها الوصف الذي له دخل في القيمة .

فالأحوط ما ذكروه : من فتقه (٤) بإدخال خيط فيها بابرة ، ثم إخراجه وشمه .

ثم لو شمه ولم يرض به فهل يضمن هذا النقص الذي أدخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه ولو بكونه (٥) جزءً أخيراً لسبب النقص : بأن (٦) فتق قبله بإدخال الخيط والأبرة مراراً ؟

وجه (٧) مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم .

---

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به أن المرسلة المستدل بها في التذكرة لا يعلم منها الجواز في فأره ، أو الجواز خارجاً عن وعائه حيث إنها مطلقة .

(٢) يعني أي شيء قلنا حول جواز بيع المسك .

(٣) أي للمسك .

(٤) أي فتق المسك بالكيفية المذكورة في المتن .

(٥) أي ولو بكون الفتق الوارد في المسك بإدخال ابرة هو الجزء الاخير لسبب ورود النقص عليه .

(٦) الباء بيان لكيفية كون الفتق الوارد على المسك هو الجزء الاخير لسبب النقص فيه أي نفرض أن الابرة أدخلت في المسك وأخرجت منه أكثر من مرة ، لكن لم ينقص منه إلا بالمرتبة الاخيرة من الإدخال والإخراج .

(٧) أي لضمان هذا النقص الوارد في المسك بسبب ادخال الإبرة فيه واخراجها منه أكثر من مرة لاختبار صحته من فساده ثم لم يقدم-

فالأولى أن يباشر البائع ذلك (١) فيشم المشتري الخيط .

ثم إن الظاهر من العلامة عـدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف :

وهو (٢) كذلك .

وصرح (٣) بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج ، للجهالة ،

وهو (٤) حسن اذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض :

من حيث الكبر والصغر .

(مسألة) :

لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه ، وعدمه ،

= على شرائها : قول مبني هذا الضمان على ضمان النقص الوارد في السلعة المقبوضة من البائع بالسوم .

فإن قلنا بالضمان هناك قلنا بالضمان هنا .

وإن لم نقل بالضمان هناك لم نقل بالضمان هنا .

والمراد بالسوم هنا هو عرض البائـع سلعته للمشتري عند شرائها فسلمها له ثم دخل عليها نقص ، أو تلفت وهي في يده .

(١) وهو ادخال خيط بابرة في المسك حتى تعرف صحته من فساده

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري في عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف يؤيد به ما ذهب اليه العلامة : من عدم جواز بيعه على تلك الحالة .

(٣) أي العلامة قدس سره .

(٤) هذا رأي شيخنا الانصاري يؤيد ما ذهب اليه العلامة لكنه يقيد عدم الجواز بصورة عدم وجود فرد معتاد لهذا الدجاج له بيض أكبر ، أو أصغر من البيض الموجود في بطن الدجاج .

لأن ضم المعلوم اليه لا يخرجه (١) عن الجهالة فيكون المجموع مجهولاً إذ لا نعني بالمجهول ما كان كل جزء جزء منه مجهولاً (٢) .

ويتفرع على ذلك (٣) أنه لا يجوز بيع سمك الآجام (٤) ولو كان مملوكاً ، لجهالته وإن ضم اليه القصب ، أو غيره .

ولا (٥) اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه ، أو غيره على المشهور كما في الروضة (٦) .

---

(١) أي لا يخرج المجهول .

(٢) حتى يقال : إن بيع المجهول بواسطة انضمام المعلوم اليه جائز لعدم وقوع البيع على مجهول من جميع الأجزاء .

فالملاك في عدم جواز بيع المجهول هو مجهولية المبيع وإن ضم اليه شيء معلوم .

(٣) أي على عدم جواز بيع المجهول وإن ضم اليه معلوم .

(٤) جمع منتهى الجموع ، مفرده أجمة بفتح الالف والجيم والميم وزان قصبة ، وجمع اجمة أجمات وزان قصبات .

ولأجمة جمعان آخران هما : أجَم وأجُم .

وأجم يطلق على أرض ذات قصب وهي مأوى الاسد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز بيع اللبن وهو في الضرع وإن ضم اليه شيء معلوم من اللبن المحلوب ، لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول تصير مجهولاً بسبب اللبن المجهول في الضرع .

والضرع بفتح الضاد وسكون الراء هو ثدي الابل والبقر والجاموس والشاة والظبي .

(٦) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٢ عند قول الشارح : أي وإن انضم اليه شيء ولو لبناً محلوباً .

وخص المنع (١) جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال (٢) أو منضماً (٣) الى المعلوم ، وجوزوا بيعه (٤) إذا كان تابعاً للمعلوم وهو المحكي عن المختلف وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمقتصر ، واستحسنه (٥) المحقق والشهيد الثانيان .

ولعل المانعين لا يريدون إلا ذلك (٦) ، نظراً (٧) إلى أن جهالة التابع لا يوجب الغرر ، ولا صدق اسم المجهول على المبيع عرفاً حتى

---

(١) أي منع بيع المجهول في صورة انضمام المعلوم اليه .

(٢) بأن كان هو المقصود من البيع ، لا المعلوم ، بل المعلوم يكون تبعاً للمجهول .

(٣) أى المجهول يكون منضماً إلى المعلوم ، لكن المقصود الاوّلي والاستقلالي في البيع هو المجهول ، لا المعلوم .

(٤) أى بيع المجهول منضماً الى المعلوم بأن كان المقصود الأوّلى والاستقلالي في البيع هو المعلوم ، لا المجهول ، لكن ضم المجهول اليه يكون تبعياً .

(٥) أى جواز بيع المجهول المنضم الى معلوم إذا كان المجهول تابعاً للمعلوم بالكيفية التي ذكرناها في الهامش ٤ ص ٦٠ .

(٦) أى ولعل المانعين عن بيع المجهول لا يريدون من جواز بيعه إلا منضماً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم كما أفاد هذا النوع من الجواز هؤلاء الأعلام .

(٧) تعليل لكون جهالة المبيع إذا ضم الى معلوم يكون المجهول تبعاً له لا يصير سبباً للغرر ، ولا موجباً لصدق اسم المجهول على مثل هذا النوع من البيع عرفاً حتى يدخل في اطلاق ما يستفاد من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول .

يندرج في اطلاق ما دل من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول ، فإن (١) أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول .

خلافاً للشيخ في النهاية ، وابن حمزة في الوسيلة (٢) .

والمحكي عن الاسكافي والقاضي ، بل في مفتاح الكرامة أن الحاصل من التتبع أن المشهور بين المتقدمين هو الصحة (٣) ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع في مسألة السمك ، واختاره من المتأخرين المحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية ، والمحدث العاملي ، والمحدث الكاشاني (٤) .

وحكي عن ظاهر غاية المراد (٥) .

---

(١) تعليل لعدم صدق اسم المجهول عرفاً على مثل هذا النوع من المبيع منضماً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم .

والمراد من أجزائها هي الأجزاء التابعـة التي لا تكون مقصودة بالاستقلال عند البيع . =

(٢) فإن هذين العَلَمين جوزا بيع المجهول منضماً إلى معلوم بنحو الاطلاق أي سواءً أكان المجهول تبعاً للمعلوم : بأن وقع البيع على المعلوم أولاً وبالمقصود والمجهول كان تبعاً له .

أم كان المجهول بنحو الاستقلال : بأن وقع البيع عليه مستقلاً ، مع قطع النظر عن المعلوم .

(٣) أي صحة بيع المجهول منضماً الى معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم .

(٤) يأتي شرح هؤلاء الأقطاب في (أعلام المكاسب) .

(٥) غاية المراد شرح على نكت الإرشاد .

الشرح للشهيد الاول والمتن للعلامة قدس سرهما .

والشرح هذا موافق لنسق القدماء : من تقديم المتن ثم التعقيب =

وصريح حواشيه (١) على القواعد .

وحجتهم (٢) على ذلك الأخبـــار المستفيضة الواردة في مسألتي السمك واللبن ، وغيرهما .

ففي (٣) مرسلة البزنطي التي ارسالها بوجود سهل فيها سهل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

= عليه بشكل التعليق .

وقد شرح الشهيد نكت الارشاد من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان ، وفرغ من شرحه عام ٧٥٧ .

طبع الكتاب في (ايران) أكثر من مرة عام ١٣٠٢ .

يأتي شرح الكتاب وحياة الشهيد في (أعلام المكاسب) .

(١) أي حواشي الشهيد الاول على قواعد العلامة قدس سرهما .

(٢) أي دليل هؤلاء الأعلام على صحة بيع المجهول منضماً إلى معلوم هي الأخبار المستفيضة .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث المستفيضة .

فهذه المرسلة أول الأحاديث المستدل بها على صحة بيع المجهول منضماً إلى معلوم .

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن المرسلة وإن كانت ضعيفة من جهتين :

(الأولى) إرسالها .

(الثانية) اشتمالها على سهل بن زياد وهو ضعيف كما أفاد هـذا الضعف شيخنا العلامة المجلسي في شرحه على (أصول الـكافي) ، لكنها مندفعان .

أما الأولى فلانجبارها بكونها مشهورةعند القدماء وقد عملوا بها.=

إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من سمك فيباع وما في الأجمة (١) .

ورواية (٢) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : لابأس بأن يشترى الآجام إذا كانت فيها قصب (٣) .

والمراد (٤) .

- بالاضافة إلى اعتضادها بروايات أخرى وردت في المقام التي تتلى عليك .

وأما الثانية فلانجبارها بكون سهل بن زياد من مشايخ الاجازة كما صرح بذلك شيخنا العلامة المجلسي قدس سره .

بالاضافة إلى ذلك كله أن المرسلة مشتملة على البزنطي وهو من أصحاب الاجماع على صحة ما يصح عنه ، وأقروا له بالفقه .

فهذه الجهات تجبر إرسال الحديث .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٣ الباب ١٢ الحديث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فيباع وما في الأجمة ، حيث جوز بيع ما في الأجمة الذى مقداره مجهول مع السمك المخرج منها ومقداره معلوم .

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم اليه شيء معلوم .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢ الحديث ٥ .

(٤) أى المراد من الشراء في قوله عليه السلام : لا بأس بأن يشترى الآجام : شراء ما في الآجام ، ومن الواضح أن ما في الآجام مقدار -

شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة (١) واللاحقة (٢) .

ورواية (٣) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ، ليس فيها قصب إنما هي ماء ؟ .

قال : تصيد كفاً من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا ، وكذا (٤) .

وموثقة (٥) سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه قال :

= مجهول لا يجوز بيعه ، لكنه لما ضم اليه شيء معلوم وهو وجود القصب في الآجام صح بيعه .

والقرينــة على أن المراد من الشراء هو شراء ما في الآجام ، لا الآجام قوله عليه السلام في المرسلة السابقة : وما في الأجمة .

وكذا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير الآتية : وما في هذه الأجمة .

(١) وهي المرسلة المذكورة في ص ٦٣ .

(٢) وهي رواية أبي بصير .

(٣) هذه ثالثة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم اليه شيء معلوم :

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ البـاب ١٢ الحديث ٦ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في هذه الأجمة ، حيث إنه مجهول المقدار لا يصح بيعـــه ، لكن لما ضم اليه شيء معلوم وهو السمك الموجود في كف الصياد جاز بيع المجهول معه .

(٥) هذه رابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول لو ضم اليه شيء معلوم .

سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع ؟

قال : لا ، إلا أن يحلب لك في سكرجة (١) فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة (٢) .

وعليها (٣) تحمل صحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نِعَم ببيع ألبانها بغير كيل ؟

---

(١) اختلف أهل اللغة في ضبط هذه الكلمة بعد اتفاقهم على أنها فارسية الأصل معربة :

قال بعض أهل اللغة : إنها أسكرجة بالألف المضمومة ، والسين الساكنة ، والكاف المضمومة ، والراء المشددة المضمومة، والجيم المفتوحة

وقال بعضهم : إنها سكرجة بإسقاط الالف مع الحركات المذكورة وهي اناء صغير يوضع فيها من الإدام ما يشهي اكل الطعام فتوضع على المائدة .

وقال بعض أهل اللغة : إن أكثر ما يوضع فيها (كواميخ) وهي جمع كامخ بفتح الميم .

وكامخ كلمة فارسية بالأصل معربة وهي إدام يؤتدم به .

ولعل المراد بـ : (سكرجة) في الحديث كيل خاص معلوم المقدار والوزن بقرينة قوله عليه السلام : إلا أن يحلب في سكرجة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ٢

فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في ضروعها ، حيث إنه مجهول المقدار لا يجوز بيعه ، ولكن لما ضم اليه مقدار معلوم وهو ما في (أسكرجة) جاز شراؤه.

(٣) أي وعلى الروايات الأربع المذكورة الدالة على جواز بيع=

قال : نعم حتى تنقطع ، أو شيء منها (١) ، بناءً (٢) على أن المراد ببيع اللبن الذي في الضرع بتمامه .

أو بيع شيء منه محلوب في الخارج ، وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه .

=المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم تحمل صحيحة عيص بن القاسم .

هذه خامسة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ١ .

(٢) تعليل لكيفية دلالة الصحيحة على صحة بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

ولما كانت الصحيحة مشتملة على جملتين في قول الامام عليه السلام : وهما : نعم حتى تنقطع ، أو شيء منها

وكانت الجملة الاولى لاتدل على المراد : وهو جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم ، لأن المالك قد باع كل ما كان في الضرع ، والمشتري قد رضي بذلك فليس هنا شيء مجهول بيع مع شيء معلوم ضم اليه ، فالجملة خارجة عما نحن بصدده :

أفاد الشيخ قدس سره بناءً على أن المراد من بيع اللبن الذي في الضرع هو تمامه بنحو الترديد .

وأما الجملة الثانية : وهي (أو شيء منها) فلما لم يكن لها ظهور في جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم أفاد أنها تحمل هذه الصحيحة على تلك الروايات الأربع حتى يصح الاستدلال بها فأخذ قدس سره في توجيه الجملة الثانية فأفاد .

أو المراد بيع مقدار محلوب منها في الخارج (معلوم وزناً ، أو=

وفي الصحيح (١) إلى ابن محبوب عن أبي ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها : من حمل بكذا وكذا درهماً ؟

قال : لا بأس ، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ، ماله في الصوف (٢) .

وموثقة (٣) اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بخراج الرجال ، وجزية رؤوسهم ، وخراج النخل والشجر والآجام ، والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعله لايكون

كيلاً) وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه أي مع ما بقي في الضرع .

فبهذا التوجيه يصح الاستدلال بالجملة الثانية من الصحيحة على المدعى ، لأن ما تبقى في ضرع النعم مجهول لا يدرى مقداره فلا يجوز بيعه ، لكن لما ضم اليه المقدار المحلوب في الخارج المعلوم وزناً وكيلاً جاز بيعه .

(١) هذه سادسة الروايات المستدل بها على صحة جواز بيع شيء مجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦١ الباب ١٠ الحديث ١ فالشاهد في قوله عليه السلام : لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ، حيث أجاز بيع المجهول : وهو ما في بطون مائة نعجة مع ضم شيء معلوم اليه : وهي أصواف تلك النعاج.

(٣) هذه سابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

شيء من هذا أبداً ، أو يكون .

أيشتريه ، وفي أي زمان يشتريه ويتقبل به ؟

قال عليه السلام : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به (١) :

وظاهر (٢) الأخيرين كموثقة سماعة أن الضميمة المعلومة إنما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع ، لا من حيث جهالته ، فإن ما في الاسكرجة غير معلوم بالوزن والكيل .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢ الحديث ٤

فالشاهد في قوله عليه السلام : إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً انه قد أدرك فاشتره وتقبل به ، حيث وقع جواباً عن سؤال الراوي في جواز تقبل الخراج والجزية ، وضريبة النخل والشجر ، والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يعلم أن شيئاً منها قد يحصل له أولا .

فيقدم على شراء هذه ؟

مع أن المذكورات مجهولة لا يجوز شراؤها ، لكن لما ضم اليها شيء معلوم : وهو علم المشتري بإدراك واحد من المذكورات جاز شراؤها .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الخدش في الروايات المذكورة المستدل بها على جواز شراء المجهول وبيعه اذا ضم اليه شيء معلوم .

وخلاصته أن الروايتين الاخيرتين وهما :

صحيحة ابن محبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وكذا موثقة سماعة أجنبية عن المدعى ، لأن المدعى هو جواز بيع شيء مجهول الصفة ، مقطوع الحصول ، والروايات الثلاث وردت في شيء مجهول الحصول =

وكذا (١) المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمي .

مع(٢) أن المشهور كما عن الحدائق المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم ، بل (٣) عن الخلاف عليه الاجماع . والقائلون (٤) .

- بالاضافة إلى أن الضميمة في الروايات مجهولة من حيث الكم والوزن ، مع أن الضميمة فيها من المكيل والموزون فلابد أن تكون معلومة المقدار ، أو الأوصاف حتى يصح بيعها منفرداً ومستقلاً ، فلا ينفع ضم هذا الشيء الى المجهول لصحة بيعه .

(١) أي وكذا الإشكال وارد في الشيء الواحد المعلوم وجوده في الأشياء المذكورة في موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي،لأن ضمه إلى الشيء المجهول لا يجدي في المقام ، لكونه مجهول المقدار .

(٢) هذا إشكال آخر وارد على صحيحة ابن محبوب المشار اليها في ص ٦٧

وخلاصته أن المشهور عدم جواز بيع الصوف على ظهور الغنم كما أفاده في الحدائق ، فيكون ضم هذا من قبيل ضم ما لا يجوز بيعه إلى مثله : وهو المجهول الذى لا يجوز بيعه ، فتكون الموثقة أجنبية عن المدعى .

(٣) هذا إشكال آخر على صحيحة ابن محبوب المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

وخلاصته أن الاجماع من الطائفة قائم على منع بيع أصواف الغنم على ظهورها .

فكيف يستدل بها على جواز بيع المجهول اذا ضم اليه شيء معلوم ؟

(٤) تأييد من الشيخ لما أفاده : من عدم صحة الاستدلال بصحيحة ابن محبوب على جواز بيع المجهول اذا ضم اليه شيء معلوم =

بجوازه استدلوا برواية الكرخي ، مع منعهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطون الى الأصواف ، فتبين (١) أن الرواية لم يقل أحد بظاهرها .

ومثلها (٢) في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتا أبي بصير والبزنطي ، فإن (٣) الكــف من السمك لا يجوز بيعه ،

= وخلاصته أن القائلين بجواز بيع الأصواف على ظهور الغنم وإن استدلوا بهذه الصحيحة ، لكنهم لم يعملوا بمضمونها من حيث ضم المعلوم الذي هي الأصواف على ظهور الأغنام إلى المجهول الذي هو ما في بطونها من حيث الحمل .

فعدم العمل بمضمونها دليل على عدم عمل الأصحاب بظاهرها

(١) أي فظهر مما ذكرنا أن صحيحة ابن محبوب لم يعمل أحد من الأصحاب بظاهرها كما علمت آنفاً .

(٢) أي ومثل الروايات الثلاث المتقدمة : وهي

صحيحة ابن محبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وموثقة سماعة : روايتا أبي بصير ، ومرسلة البزنطي في عدم صحة الاستدلال بها على جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

ويحتمل أن يكون مرجع الضمير في مثلها صحيحة ابن محبوب فقط لا الروايات الثلاث .

(٣) تعليل لكون روايتي أبي بصير ، ومرسلة البزنطي مثل الصحيحة أو مثل الروايات الثلاث المتقدمة .

وخلاصته أن السمك من الموزون فلابد عند بيعه أن يوزن ، فبيع كف منه جزافاً يكون مجهولاً وإذا صار مجهولا فلا يصح بيعه ، فلا يصح ضمه إلى مجهول آخر ، فلا يجدي الاستدلال بها على المدعى .

لكونه من الموزون ، ولذا (١) جعلوه من الربويات.

ولا ينافي (٢) ذلك تجويز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهدة لاحتمال (٣) أن لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه.

كالذي (٤) لا يدخل في الوزن ، لكثرته كزبرة الحديد.

بخلاف (٥) القليل منه.

---

(١) تعليل لكون السمك من الموزون ، أى ولأجل أن السمك من الموزون قال الفقهاء بجريان الربا فيه ، ومن الواضح جريان الربا في الموزون والمكيل.

(٢) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه لو كان السمك من الموزون لم يجز بيعه في الآجام ، مع أن الفقهاء اجازوا بيعه فيها ، فالتجويز هذا دليل على عدم كون السمك من الموزون.

(٣) جواب عن الوهم المذكور.

وخلاصته أن جواز بيع السمك في الآجام مع أنه من الموزون لاحتمال عدم اعتبار الوزن في الكثير منه ، فإن السمك في الآجام لكثرته يصعب وزنه فاكتفوا بالمشاهدة.

(٤) لتنظير لكون الشيء إذا كان كثيراً يصعب وزله يكتفى بمشاهدته كما في زُبرة الحديد التي هي القطعة الضخمة ، فإنها لضخامتها وثقلها يصعب وزنها.

وزبرة وزان غرفة جمعها زبر وزان غرف.

(٥) أى بخلاف الشيء القليل من السمك ، فإن الوزن معتبر فيه لا محالة ، فلا يجوز بيعه جزافاً.

وأما (١) رواية معاوية بن عمار فلا دلالة فيها على بيع السمك ، إلا بقرينة روايتي أبي بصير والبزنطي اللتين عرفت حالها ، فتأمل (٢)

(١) هذا رد على الاستدلال برواية معاوية بن عمار المشار اليها في ص ٦٣ التي استدل بها على جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم

وخلاصته أن الرواية لا دلالة فيها على ذلك ، لأنه لم يعلم وجود القصب في الآجام حتى تضم إلى المجهول : وهو شراء الآجام .

اللهم إلا أن يقال بدلالة الرواية على جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم بقرينة مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير اللتين استدل بها على المدعى ، فبهذه القرينة يمكن الاستدلال بها على المدعى .

لكنك عرفت الإشكال فيها في الهامش ٢ ص ٧٠ .

(٢) الأمر بالتأمل اشارة إلى العدول عما أفاده : من امكان كون مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير قرينتين على مراد رواية معاوية بن عمار ، ونفي كونها قرينتين على مراد رواية معاوية .

اذاً لا يصح الاستدلال برواية عمار على المدعى : وهو جواز بيع المجهول منضماً إلى معلوم .

وخلاصة العدول أن مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير تفيدان جواز بيع ما في الأجمة إذا لم يكن فيها قصب .

ورواية معاوية بن عمار تفيد جواز شراء الأجمة إذا كان فيها قصب فاختلف مؤداها عن مؤدى الروايتين ، فلا تكونان قرينتين على المراد من رواية معاوية بن عمار .

إلا أن يقال بإستفادة عدم وجود القصب في رواية عمار بالمفهوم :

وهو أنه إذا لم يكن في الآجام قصب ففي شرائها بأس ، وأريد من الشراء شراء ما فيها =

ثم على تقدير الدلالة (١) إن أريد انتزاع قاعدة (٢) منه : وهي جواز ضم المجهول إلى المعلوم وإن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلا حيلة ، لجواز (٣) نقل المجهول ، فلا (٤) دلالة فيها على ذلك .

ولم (٥) يظهر من العاملين بها التزام هذه القاعدة بل المعلوم من

= فنقول : إن هذا المفهوم يكون منافياً لما أفادته مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير ، لأنه ليس في هذا المفهوم دلالة على ارتفاع البأس مع الضميمة الى الشيء المجهول .

(١) أي ثم على فرض دلالة رواية معاوية بن عمار على المدعى : وهو جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

(٢) أي قاعدة كلية من رواية عمار حتى تجعل كبرى كلية ، لتنطبق على صغرياتها ومصاديقها في جميع مجالات بيع المجهول اذا ضم اليه شيء معلوم .

(٣) اللام هنا بمعنى حتى أي إنما يضم المجهول إلى شيء معلوم حتى يجوز بيعه ، إذ لو لا الضميمة المذكورة لما صح بيع المجهول مستقلاً .

(٤) الفاء جواب لإن الشرطية في قوله في ص ٧٣ : إن أريد انتزاع قاعدة كلية أي إذا أريد ذلك فلا دلالة للرواية على تلك القاعدة المنتزعة منها حتى تجعل كبرى كلية ، لتطبق على صغرياتها ومفرداتها .

(٥) هذا استشهاد من الشيخ لما أفاده : من عدم دلالة رواية معاوية ابن عمار على انتزاع قاعدة كلية تنطبق على صغرياتها .

وخلاصته أنه لم يظهر من العاملين بهذه الرواية أنهم التزموا بإفادتها قاعدة كلية منتزعة منها ، لتطبق على صغرياتها .

بل المعلوم من حال بعض الفقهاء ، بل كلهم خلاف ذلك أي=

بعضهم ، بل كلهم خلافه ، فإنا (١) نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف ، أو التقدير بمجرد ضم شيء معلوم اليه كما يشهد به (٢) تتبع كلماتهم .

وإن أريد (٣) الاقتصار على مورد النصوص (٤) : وهو (٥) بيع سمك الآجام ، ولبن الضرع ، وما في البطون مع الأصواف فالأمر سهل على تقدير الاغماض عن مخالفة هذه النصوص (٦) القاعدة المجمع عليها بين الكل : من (٧) عدم جواز بيع المجهول مطلقا .

ـ أفادوا بعدم دلالتها على قاعدة كلية .

(١) تعليل من الشيخ لما أفاده : من أن كل الفقهاء قالوا بعدم دلالة رواية معاوية على انتزاع قاعدة كلية منها .

(٢) أي بعلمنا من أن فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف .

(٣) هذا هو الشق الثاني لفرض دلالة رواية معاوية بن عمار على المراد : وهو جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

(٤) المراد من النصوص هي مرسلة البزنطي ، ورواية معاوية بن عمار ، ورواية أبي بصير ، وصحيحة عيص بن القاسم ، وموثقة سماعة وصحيحة ابن محبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

(٥) مرجع الضمير مورد النصوص .

(٦) المراد بالنصوص ما أشير اليها في الهامش ٤ ص ٧٤ .

(٧) كلمة من بيان للقاعدة المجمع عليها من قبل الفقهاء .

أي المراد من تلك القاعدة : هو عدم جواز بيع المجهول مطلقا سواء ضم اليه شيء معلوم أم لا .

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١) وأصله من العلامة .

قال في القواعد في باب شرط العوضين : كل (٢) مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم ، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إن كان (٣) تابعاً ، انتهى (٤) .

وارتضى هذا التفصيل جماعة ممن تأخر عنه (٥) ، إلا أن مرادهم من المقصود والتابع غير واضح .

والذي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة أن مراده بالتابع ما يشترط دخوله في البيع ، وبالمقصود (٦) ما كان جزءً .

قال (٧) في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع : لو شرط

---

(١) في كلامه في ص ٦٠ : وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، وجوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم .

فالتفصيل هذا من العلامة قدس سره في كتابه القواعد .

(٢) هذا هو التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ في ص

وذكرناه هنا في الهامش ١ ص ٧٥

(٣) أي إن كان بيع المجهول منضماً للمعلوم : بمعنى أن المقصود بالذات من البيع هو المعلوم ، لا المجهول ، بل المجهول تابع له .

(٤) أي ما أفاده العلامة قدس سره من التفصيل في القواعد .

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة عند قوله :

وفصل آخرون فحكموا بالصحة ، مع كون المقصود .

الى أن يقول : وهو حسن أي هذا التفصيل حسن .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٢ .

(٦) أي ومراد العلامة من المقصود بالذات .

(٧) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظهره من القواعد : من-

أن الأمة حامل ، أو الدابة كذلك (١) صح .

أما لو باع الدابة وحملها ، والجارية وحملها بطل ، لأن كل ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزء من المقصود ، ويصح تابعاً ، انتهى (٢) .

وفي باب ما يندرج في المبيع قال : السادس العبد ، ولا يتناول ماله الذي ملّكه مولاه ، إلا أن يستثنيه (٣) المشتري إن قلنا : إن العبد يملك فينتقل (٤) إلى المشتري مع العبد ، وكان جعله للمشتري ابقاءً له على العبد فيجوز (٥) أن يكون مجهولاً ، أو غائباً .

= أن مراده بالتابع ما يشترط دخوله في البيع ، وبالمقصود ما كان جزءً

(١) أي اشترط البائع أن الامة حامل .

(٢) أي ما أفاده العلامة في القواعد في هذا المقام .

(٣) أي يستثني المشتري مال العبد الذي لا يدخل في المبيع ، عند إرادة شرائه من مولاه : بأن يقول للبائع : إنى اشترط معك دخول ماله معه .

(٤) أي مال العبد عند اشتراط المشتري دخوله معه ينتقل إلى المشتري أيضاً كدخول نفس العبد اليه .

ولا يخفى أنه ليس المراد من انتقال مال العبد إلى المشتري أنه يصير كبقية أمواله يجوز له التصرف فيه كيف شاء وأراد ، وليس للعبد تعلق بهذا المال .

بل المراد من الانتقال بقاؤه عند المشتري كبقائه عند البائع قبل البيع ، وأنه امانة عنده كما كان عند المولى .

والدليل على ما قلناه . قول الشيخ : وكان جعله للمشتري ابقاء له على للعبد .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد : من =

أما إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءً من المبيع فتعتبر فيه شرائط البيع ، انتهى (١) .

وبمثل (٢) ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءً صرح في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه ، معللاً (٣) بكونه مع الشرط كماء الآبار ، وأخشاب السقوف .

وقال (٤) في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين : لو باع

= تملك العبد لو بنينا على ذلك .

أي ففي ضوء ما ذكرنا : من أن مال العبد إذا بيع يبقى عند المشتري عند اشتراطه مع البائع دخول مال العبد مع العبد في الشراء أمانة بكون هذا المال مجهولاً أو غائباً ، لأنه ليس جزءً للمبيع ، وليس مقصوداً بالذات مع المبيع ، ولا وقع العقد عليه .

(١) أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد في هذا المقام .

(٢) أي وبمثل ما أفاده العلامة في القواعد : من أن مال العبد يدخل معه في المبيع لو اشترط المشتري دخوله معه ، بناءً على تملكه صرح في التذكرة أيضاً .

(٣) أي حال كون العلامة قدس سره علل في التذكرة في دخول مال العبد معه في المبيع لو اشترط المشتري : بأن دخوله معه كدخول ماء البئر مع البئر ، ودخول أخشاب السقف مع السقف عند البيع .

فكما أن ماء البئر تابع للبئر في المبيع ، وأخشاب السقف تابعة للسقف في المبيع .

كذلك مال العبد تابع له عند الاشتراط .

(٤) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظهره من التذكرة : من أن مراد العلامة من التابع التابع للذي يشترط دخوله في البيع ، والمراد =

الحمل ، مع أمه جاز اجماعاً (١) .

وفي موضع آخر من باب الشرط في العقد : لو قال : بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا ، لما تقدم : من أن الحمل لا يصح جعله مستقلاً بالشراء ، ولا جزءً (٢) :

وقال أيضاً : ولو باع الحامل ويشترط للمشتري الحمل صح ، لأنه تابع كأسس الحيطان ، وإن لم يصح ضمه في البيع ، مع الأم للفرق بين الجزء والتابع (٣) :

وقال في موضع آخر : لو قال : بعتك هذه الشاة وما في ضرعها

=من المقصود ما كان جزءً للمبيع .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٣٩ عند قوله : تذنيب لو باع الحمل مع امه جاز اجماعاً .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧ عند قوله : الثانى لو قال : بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا

ثم إن الفرق بين قوله : بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح .

وبين قوله : لو باع الحمل مع أمه جاز : هو أن الحمل في الأول يكون بيعاً مستقلاً ومقصوداً بالذات .

ومن الواضح أنه مجهول فلا يصح بيعه .

بخلاف بيع الحمل في المثال الثانى ، فإنه ليس مقصوداً بالذات ومستقلاً ، بل بيعه تابع للمعلوم وهي الام التي هي المقصودة بالذات ومستقلة بالبيع ، فالجهل بالحمل لا يضر بالبيع ، لكونه منضماً مع الأم.

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٦ عند قوله : ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صح .

من اللبن لم يجز عندنا (١) .

وقال في موضع آخر : لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح وإن جعلها جزءً من المبيع لم يصح (٢) .

وهذه (٣) كلها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية من غير فرق بين تعلق الغرض الداعي بالمعلوم ، أو المجهول :

وقد ذكر هذا (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض ؛

قال : وما قد يوجد (٥) .

---

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧ .

عند قوله : الثالث او قال : بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٨ .

عند قوله : الخامس لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح .

(٣) أي هذه الأقوال التي ذكرناها عن العلامة عن التذكرة كلها شاهدة وصريحة في عدم صحة التفصيل المتقدم المشار اليه في الهامش ١ ص ٥٧

فلا مجال للذهاب جماعة إلى التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ عنهم في ص ٦٠ بقوله : وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، أو منضماً بالمعلوم .

وجوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم .

(٤) أي هذا المطلب : وهو اختصاص منع بيع المجهول بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، وجواز بيعه بما إذا كان تابعاً للمعلوم .

(٥) جملة وما قد يوجد في بعض الكلام هي المذكورة في جامع المقاصد

في بعض الكلام : من (١) أن المجهول إن جعل جزءً من المبيع لا يصح ، وإن اشترط صح ، ونحو ذلك (٢) فليس (٣) بشيء ، لأن (٤) العبارة لا اثر لها ، والشرط محسوب من جملة المبيع . ولأنه (٥) لو باع الحمل والام صح البيع ولا يتوقف على بيعها واشتراطه ، انتهى (٦) .

---

(١) كلمة من بيان لما يوجد في بعض الكلام أي ما يوجد في بعض الكلام عبارة عن أن المجهول إذا جعل جزءً من المبيع لا يصح ، وإن اشترط صح .

(٢) أي ونحو هذا الكلام الموجود في بعض الكلام حول بيع المجهول منضماً مع المعلوم إذا كان جزءً من المبيع لا يصح وإن اشترط صح .

(٣) هذا كلام صاحب جامع المقاصد أي وهذا التفصيل الموجود في كلام بعض ليس بصحيح .

(٤) تعليل من صاحب جامع المقاصد لعدم صحة التفصيل المذكور في كلام بعض .

وخلاصته أن ضم المعلوم إلى المجهول سواءً أكان بنحو الشرطية أم الجزئية يكون جزءً من المبيع ، فالتقييد بالشرطية لا يصحح البيع ، فلا أثر لاشتراط ضم المعلوم إلى المجهول في صحة البيع .

(٥) هذا دليل ثان من صاحب جامع المقاصد في عدم الفرق بين كون ضم المعلوم إلى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية .

خلاصته أن البائع لو باع الحمل مع الأم صح البيع ، ولا تتوقف صحة هذا البيع على بيع الأم مستقلاً ، واشتراط الحمل مع بيع الأم

(٦) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في هذا المقام .

وهو (١) الظاهر من الشهيدين في اللمعة والروضة ، حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجماعه لشروط البيع .

وقد صرح الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد اعتبار العلم بمقدار المال (٢) .

وعن الشهيد لو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه (٣) ، ولا التفصي من الربا إن قلنا : إنه يملك ، وإن أحلنا ملكه اشترط .

وقال في الدروس:لو جعل الحمل جزءً من البيع فالأقوى الصحة،لأنه (٤)

---

(١) أي عدم الفرق بين ضم المعلوم الى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية في اعتبار المعلومية هو الظاهر من كلام الشهيد الأول والثاني قدس سرهما .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٣ .

عند قول الشهيد الأول : فلو اشتراه ومعه مال فللبائع ، إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع .

فالشاهد في قول شيخنا الشهيد : فيراعى فيه شروط المبيع ، حيث عدَّ الشرط من المبيع ولم يفرق بينه ،وبين الجزء كما أفاد عدم التفرقة صاحب جامع المقاصد .

وتبعه في ذلك الشهيد الثاني في المصدر نفسه ولم يخالفه في ذلك فهما أفادا كما أفاد صاحب جامع المقاصد .

(٢) فالشاهد في قول شيخ الطائفة ، حيث اكتفى بالعلم فقط ، سواءً أكان بنحو الشرطية أم بنحو الجزئية .

(٣) فالشاهد في قول الشهيد : ولم يشترط علمه ، حيث اكتفى بعدم اشتراط العلم بمقدار مال العبد ، من دون فرق بين الشرط والجزء

(٤) أي لأن الجزء بمنزلة الاشتراط ، فالشهيد في الدروس جعل=

بمنزلة الاشتراط ، ولا يضر الجهالة ، لأنه تابع ، انتهى (١) ، واختاره (٢) جامع المقاصد .

ثم إن التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به (٣) ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم ، واللبن مع الشاة ، والبيض مع الدجاج ، ومال العبد معه ، والباغ في الدار ، والقصر في البستان ، ونحو ذلك مما نسب البيع عرفاً إلى المتبوع ، لا اليهما (٤) معاً، وان فرض تعلق الغرض الشخصي بكليهما (٥) .

= الجزء بمنزلة الشرط ، من دون فرق بين الجزء والشرط .

(١) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

(٢) أي اختار المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد ما أفاده الشهيد في الدروس .

(٣) أي المراد من التابع في كلام الفقهاء : وهم الشهيدان والمحقق الثاني كما عرفت عند نقل الشيخ عنهم في ص ٨٢ : لأنه تابع: هو التابع العرفي الذي يتعلق به الغرض النوعي ، أي العرف يحكم بأنه تابع للمبيع كالأمثلة التي ذكرها الشيخ ، فإن العرف يرى هذه الأشياء من متعلقات المبيع ومن توابعه ، وإن نسب البيع إلى المتبوع ، وأوقع العقد عليه .

لكن مع ذلك يرى الأشياء المذكورة من متعلقات المبيع .

(٤) أى ولا ينسب العرف البيع إلى للتابع والمتبوع معاً : بأن يكون كل واحد من الحمل والحامل مراداً بإرادة مستقلة .

(٥) اي بالتابع والمتبوع كما في الشاة الحامل ، فإن الغرض والداعي من شراء الشاة هي وحملها معاً ، لترتب الفائدة على الحمل أيضاً وهو الجلد .

بل لو أمعن النظر فإن المشتري إنما يقدم في الواقع على شراء الام لأجل=

في بعض الأحيان ، بل(١) بالتابع خاصة كما قد يتفق في حمل بعض أفراد الخيل ، وهذا (٢) هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات كما تقدم عن الدروس (٣) ، وجامع المقاصد (٤) : من (٥) صحة بيع الأم وحملها ، لأن الحمل تابع .

قال في جامع المقاصد في شرح قوله (٦) المتقدم عن القواعد : ويجوز (٧) مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً : إن (٨) اطلاق العبارة يشمل ما

=الحمل ، لنفاسة جلده الذي يدفع بازائه مبالغ باهضة .

لكن مع ذلك ينسب العرف البيع إلى التابع والمتبوع .

(١) أي بل قد يتعلق الغرض الشخصي ، والمقصود الأولي بالتابع فقط ، دون المتبوع كما في بعض أفراد الخول كالجواد العربي الحامل ، فإن المقصود من شراء هذا الجواد هو الحمل ، والغرض قد تعلق به ، لا بالأم .

(٢) أي الاحتمال بأن يراد من التابع ما يعد في العرف تابعاً وإن نسب البيع إلى المتبوع عرفاً هو الظاهر من كلمات للفقهاء .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨١ وقال في الدروس .

(٤) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨٢ وأختاره صاحب جامع المقاصد .

(٥) كلمة من بيان لما تقدم من الشهيد في الدروس ، ومن صاحب جامع المقاصد .

(٦) أي في شرح قول العلامة في القواعد .

(٧) هذا قول العلامة في القواعد وقد أشير اليه في ص ٧٥ عند نقل الشيخ عنه :

ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إن كان تابعاً.

(٨) هذا مقول قول صاحب جامع المقاصد . =

إذا شرط حمل دابة في بيع دابة أخرى .

إلا (١) أن يقال : التبعية إنما تتحقق مع الأم ، لأنه حينئذ بمنزلة بعض أجزائها .

ومثله (٢) زخرفة جدران البيت ، انتهى (٣) .

وفي التمثيل (٤) نظر ، لخروج زخرفة الجدران عن محل الكلام في

= وخلاصته أن عبارة العلامة التي نقلناها عن القواعد مطلقة تشمل المبيع الذي إذا اشترط المشتري مع البائع شراء دابة مع بيع حمل الموجود في بطن دابة أخرى ، ولا اختصاص لعبارته بشراء دابة حامل مع اشتراط حملها معها .

(١) هذا من تتمة عبارة صاحب جامع المقاصد .

(٢) أي ومثل الحمل في كونه تابعاً للأم في المبيع زخرفة جدران البيت وغرفه ، ومرافقه الصحية في أنها تابعة للبيت، والدار في البيع .

(٣) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في شرحه على القواعد في هذا المقام .

(٤) هـذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به الإشكال على ما أفاده المحقق الثاني : من الحاق زخرفة الجدران بالبيت في البيع .

وجه النظر أن زخرفة الجدران والغرف خارجة عن محل البحث : وهو التابع خروجاً موضوعياً ، لأن الكلام ليس فيما يدخل في المبيع وقت البيع وإن لم يذكر في البيع عند اجراء العقد حتى يقال بدخول الزخرفة في البيع ، لكونها تابعة للمبيع ، سواء ذكرت وقت العقد أم لا فحكمها حكم الأوتاد ، والمفاتيح الداخلية ، والأشياء الثابتة في البيت والدار .

فكما أن هذه الأشياء داخلة في المبيع ، كذلك الزخرفة .

بل الكلام والبحث فيما لا دخل له في المبيع أصلاً ورأساً كالحمل .

المقام . إلا (١) أن يريد مثال الأجزاء ، لامثال التابع .

لكن (٢) هذا ينافي ما تقدم : من اعتبارهم العلم في مال العبد ، وفاقاً للشيخ رحمه الله ، مع أن مال العبد تابع عرفي كما صرح به في المختلف في مسألة بيع العهد ، واشتراط ماله :

ويحتمل (٣) أن يكون مرادهم من التابع بحسب قصد المتبايعين : وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره وإن لم يكن تابعاً عرفياً كمن اشترى قصب الآجام وكان فيها قليل من السمك (٤) .

---

(١) عـدول عما أورده الشيخ على تمثيل صاحب جامع المقاصد بالزخرفة ، والحاقها بالحمل في تابعيتها للمبيع ، ويقصد بالعدول توجيه كلام جامع المقاصد في الإلحاق .

وخلاصته أنه يمكن أن يكون مراد المحقق الثاني من الزخرفة الزخارف الخارجية المعلقة المنفصلة عن البيت والغرف والجدران كالثريات واللوحات النفيسة الثمينة التي فيها تصاوير الأودية والجبال والصحارى ، والأشجار ، والغابات والبحار ، والطيور والحيوانات بأنواعها .

فاذا أريد من الزخارف هذه فتكون ملحقة بالحمل في أنها جزء للمبيع ، أو بالشرط .

(٢) هذا عدول من الشيخ عن التوجيه المذكور .

وخلاصته أن التوجيه المذكور مناف لمـــا تقدم من الفقهاء : من اعتبارهم العلم في مال العبد إذا بيع واشترط المشتري دخوله مع العبد في البيع .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في التابع أي ويحتمل أن يكون مقصود الفقهاء : وهم الشهيـدان والمحقق الثاني من التابع في قولهم : لأنه تابع .

(٤) فإن السمك هو المقصود من شراء الآجام ، لا الآجام .

أو اشترى سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب (١) .

وهذا (٢) أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع (٣) .

وقد يكون (٤) كذلك بحسب الشخص كمن (٥) أراد السمك القليل لأجل حاجة ، لكن لم يتهيأ له شراؤه إلا في ضمن قصبة الأجمة .

والأول (٦) هو الظاهر من مواضع من المختلف .

منها (٧) : في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه ، حيث حمل رواية سماعة المتقدمة (٨) على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن ويصير أصلاً ، والذى في الضرع تابعاً .

---

(١) فإن الآجام هي المقصودة من شراء السمك ، لا السمك .

(٢) أي كون الشيء تابعاً بحسب قصد المتعاقدين على قسمين :

قسم يكون تابعاً لقصد المتعاقدين بحسب نوع المتعاقدين ، كما هو المتعارف عند أكثر الناس .

وقسم يكون تابعاً بحسب شخص المتعاقدين .

(٣) هذا هو القسم الأول المشار اليه في الهامش ٢ ص ٨٦ .

(٤) هذا هو القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٨٦

(٥) هذا مثال للقسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٨٦

(٦) وهو الاحتمال الأول الذى كان مراعاة الغرض النوعي متعلقاً بنوع المتعاقدين كما أفاده الشيخ بقوله في ص ٨٢ .

ثم إن التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به ما يعد في العرف تابعاً .

(٧) من هنا أخذ الشيخ في عد تلك المواضع الظاهرة التي ذكرها العلامة في المختلف

فهذا أول موضع من تلك المواضع التي تظهر من المختلف .

(٨) في ص ٦٤ عند قول الشيخ : وموثقة سماعة .

وقال (١) في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة :
والمعتمد أن نقول : إن كان الحمل تابعاً صح البيع كما لو باع الأم وحملها (٢)أو باع ما يقصد مثله بمثل الثمن (٣) وضم الحمل ، فهذا لا بأس به ، وإلا (٤) كان باطلاً .

وأما الاحتمال الثاني : اعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين فلم نجد عليه شاهداً ، إلا ثبوت الغرر على تقدير الغرض الشخصي بالمجهول وانتفائه (٥) على تقدير تعلقه بالمعلوم .

ويمكن تنزيل اطلاقات عبارات المختلف (٦) عليه (٧) كما لايخفى

---

(١) أي وقال العلامة في المختلف .
هذا هو الموضع الثاني من تلك المواضع الظاهرة المذكورة في المختلف
(٢) بأن باع شاة حاملاً بعشرة دنانير وكانت قيمتها كذلك فضم الحمل اليها من دون زيادة في سعرها .
كما أنها لو لم تكن حاملاً لا ينقص سعرها عن عشرة دنانير إذا بيعت فالجهل بالحمل لا يضر في صحة المعاملة ، لعدم كونه المقصود الاولي بالبيع .
(٣) كما لو باع شاة بشاة .
(٤) أي وإن لم تكن الشاة حاملاً ، أو لم يبع ما يقصد مثله بمثل الثمن في بيع ما في بطون ما في الأنعام كان البيع باطلاً ، للجهل بالمبيع فيكون غررياً وهو منفي شرعاً .
(٥) أي وانتفاء الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي .
(٦) وهي التي ذكرها الشيخ في ص ٨٦ بقوله : منها ، وفي ٨٧ ص بقوله : وقال في مسألة بيع ما .
(٧) أي على ما فسرناه : وهو ثبوت بيع الغرري على تقدير تعلق=

وربما احتمل بعض (١) ، بل استظهر أن مراده بكون المعلوم مقصوداً ، والمجهول تابعاً : كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم : بمعنى أن الاقدام منهما ولو بتصحيح البيع ،على أن المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذى هو وإن سمي خسيمة ، لكنه (٢) المقصود في تصحيح البيع

قال (٣) :

= الغرض الشخصي بالمجهول .

وانتفاء الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمعلوم .

(١) المراد به الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ، فإنه احتمل هذا المعنى في كتابه (جواهر الكلام) ، ونقله عنه شيخنا الأنصارى هنا بالمعنى .

وخلاصته أن المقصود من الأصالة والتبعية في كلمات الفقهاء ، وهم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني قدس الله أسرارهم : ما كان تابعاً وأصلياً بحسب جعل المتبايعين ، وتبانيهما على ذلك : بمعنى أنهما أقدما على المبيع المعلوم وجعلاه مقابلاً للثمن ، والعقد قد وقع عليه ، والمجهول تابع له ، ومنزل منزلته ، وإن لم يكن كذلك بنظر العرف ، لأن العرف يرى أن غرض المتبايعين من البيع هو البيع المجهول ، وأن المعلوم تابع له .

لكن مع ذلك كله نقول : الأصالة والتابعية بحسب جعل المتبايعين وتبانيهما .

وإنما يقدمان على ذلك حتى يصح بيعهما في الخارج ولا يقع باطلاً

(٢) أى المعلوم هو المقصود من جعل المتبايعين ، وتبانيهما على ذلك كما عرفت في الهامش ١ ص ٨٨ عند قولنا : بمعنى أنهما اقدما .

(٣) أى صاحب الجواهر قال : ولا ينافيه .

هذا في الواقع دفع وهم :　　=

ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر ،
نظير (١) ما يستعمله بعض الناس في التخلص :

- حاصل الوهم أن تباني المتبايعين على المبيع المعلوم مناف لمقصودهما وغرضهما المترتب على بيع المجهول الذي فيه الغرر ، فإن ما يقال في الخارج عرفاً عن وقوع العقد والبيع هو البيع المجهول ، لا البيع المعلوم فالمجهول هو المقصود بالبيع .

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته أن تبعية المجهول للمعلوم ، وجعل المعلوم ضميمة للمجهول ، وأن المجهول هو المقصود بالبيع : غير مناف لصحة المعاملة ، لأن ما نحن فيه نظير ما يستعمله بعض الناس من الحيل ، للتخلص من العراك ، وعدم تطرق النزاع عند ما يريد بيع سلعته فيوجب ايقاع العقد على شيء معين معلوم مضبوط ، ويجعل المقصود الأصلي من البيع الذي هو المجهول تابعاً غير منصب عليه جعل المعاملي بالاستقلال والأصالة وإن وقع عليه العقد المعاملي بالتبع واطلق البيع عليه خارجاً .

كما لو عرض للمشتري عارض للشراء بعد المعاملة مثل الندم ، أو هبوط في الأسعار السوقية فيدعي المشتري الجهل بصفات المبيع ، تحيلاً منه حتى يبطل العقد ويفسده ، فالبائع لسد هذا الباب ، وعدم تطرق النزاع يستعمل تلك الحيلة من البداءة فيوقع العقد كما قلناه .

ولمثل هذه المعاملة نظائر كثيرة في الكتب الفقهية اليك أمثلة منها .

(الأول) : ضميمة شيء معلوم إلى العبد الآبق ، فإن للبيع في الخارج قد وقع على العبد الشارد ، وأنه هو المقصود بالبيع ، مع أنه مجهول وتابع للمعلوم ، لكن الموجب يوقع العقد على تلك الضميمة التي هي معلومة ، ويجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المعاملي=

من المخاصمة بعد ذلك (١) في الذي يراد بيعه ، لعارض (٢) من العوارض بايقاع العقد على شيء معين معلوم لانزاع فيه ، وجعل ذلك (٣) من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع فلا يقدح حصوله (٤) وعدم حصوله كما أو مىء اليه (٥) في ضميمة الآبق ، وضميمة الثمر

= بالاستقلال .

(الثاني) : ضميمة شيء معلوم مع الثمر المجهول على الشجر

(الثالث) : ضميمة شيء معلوم مع ما في الضروع من الحليب المجهول .

(الرابع) : ضميمة شيء معلوم مع ما في الآجام من السمك المجهول .

فإن في جميع هذه الموارد يوقع الموجب العقد على تلك الضميمة المعلومة ، ويجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المعاملي بالاستقلال

(١) أي بعد البيع .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : من المخاصمة ، لا بيراد بيعه ، أي التخلص من المخاصمة لأجل عارض كما عرفت العارض في الهامش ١ ص ٨٩ عند قولنا : كما لو عرض للمشتري .

(٣) أي المجهول الذي فيه الغرر المتعلق به غرض المتبايعين يجعل من التوابع .

(٤) أي حصول ذلك المجهول ، أو عدمه ، لأن البائع اوقع العقد على ذلك الشيء المعلوم .

(٥) أي كما أشير إلى هذا الشيء المعلوم الذى يجعل ضميمة للمجهول في العبد الآبق في السابق .

وقد عرفت هذه النظائر في الهامش ١ ص٨٩ عند قولنا : كما في =

على الشجر ، وضميمة ما في الضروع ، وما في الآجام ، انتهى (١) .

ولا يخفى (٢) أنه لم توجد عبارة من عبائرهم تقبل هذا الحمل ، إلا أن يريد (٣) بالتابع جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً فيريد (٤) ما تقدم من القواعد والتذكرة .

ولا أظن (٥) .

=ضميمة شيء معلوم ، وكما في ضميمة .

(١) أي ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في هذا المقام .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٤٥ .

عند قوله : نعم قد يقال : إن المحصل منها جواز بيع الشيء للاطلاع .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم الإشكال به على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر : من الاحتمال المذكور .

(٣) أى صاحب الجواهر من الحمل المذكور .

(٤) أى إذا أراد من التابع ما ذكرناه : من جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً يكون مراده حينئذ ما تقدم من العلامة عن القواعد في ص ٧٥ عند نقل الشيخ عنه : وقال في القواعد في باب الشرط .

وما تقدم من العلامة في التذكرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٧٧ وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءً صرح في التذكرة .

(٥) هذا كلام شيخنا الأنصارى يقصد به الايراد على صاحب الجواهر خلاصته أنه إن أراد صاحب الجواهر من التابع ما تقدم عن العلامة في القواعد والتذكرة فلا اظن أن مراد العلامة من التابع ما ذكره صاحب الجواهر : من جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم=

ارادة ذلك من كلامه ، بقرينة (١) استشهاده بأخبار الضميمة في الموارد المتفرقة .

والأوفق (٢) بالقواعد أن يقال : أما الشرط والجزء فلا فرق بينها من حيث لزوم الغرر بالجهالة .

وأما (٣) قصد المتبايعين بحسب الشخص فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجوداً وعدماً ، لأن الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم عدم مدخلية قصد المتبايعين في الموارد الشخصية .

=مشروطاً ، لأن العلامة يستشهد بأخبار الضميمة التي هي مرسلة البزنطي ورواية معاوية بن عمار ، ورواية أبي بصير ، وموثقة سماعة ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، والضمائم المذكورة في هذه الأخبار ليست من قبيل الشروط في عبارة العقد .

(١) هذا تأييد من الشيخ لما أورده على صاحب الجواهر :

وخلاصته أن القرينة على ما أوردناه عليه هو استشهاد العلامة بأخبار الضميمة في الموارد المتفرقة .

فالاستشهاد هذا دليل على أن المراد من التابع هو ما أراده العلامة لا ما أفاده صاحب الجواهر .

(٢) هذه نظرية الشيخ في التابع .

وخلاصتها أنه لا فرق في الشرط والجزء .

بين جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً .

وبين جعل المجهول جزءً ، للزوم الغرر في البيع بسبب جهالة كل من الشرط والجزء ، والجهالة بهما موجبة لفساد البيع .

(٣) أي وأما قصد المتبايعين ، وإقدامهما على المبيع المعلوم بتبانيهما على ذلك فلا يصحح البيع المجهول إذا ضم اليه معلوم . =

بل (١) وكذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذى ذكره في المختلف : من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له ، وللمجهول وأما (٢) التابع العرفي فالمجهول منه وإن خرج عن الغرر عرفاً ،

=كما أفاد هذا التصحيح صاحب الجواهر ، لعدم تأثير القصد في التصحيح وجوداً وعدماً ، لعـدم مدخلية قصد المتبايعين في الموارد الشخصية كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء في حديث الغرر .

(١) أى وكذا قصد المتبايعين لا أثر له في الغرر وجوداً وعدماً في غير الموارد الشخصية بحسب النوع : بأن كانت قيمة المعلوم الذى جعل تابعاً للمجهول تقارب مع الثمن المدفوع له والمجهول ، فإن هذا القصد لا يدفع الغرر ، لأن قيمة المجهول غير معلومة حقيقة فتكون قيمة المجموع اذاً غير معلومة .

والمراد من الغرر الممنوع عدم مجهولية المبيع ، والمفروض أن المبيع مجهول هنا وإن كانت قيمته متقاربة للثمن المدفوع ، لأن التقارب لا يرفع المجهولية .

(٢) لا يخفى عليك أن التابع العرفي له حالات ثلاثة :

(الأولى) : لحاظ التابع بنحو الجزئية عندما يجري العقد كلحاظ متبوعه ، فيكون لحاظه في عرض لحاظ المتبوع .

وقد أشار اليها شيخنا المحقق المدقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره في تعليقته على المكاسب في ص ٣٢٧ .

وقد استفاد هذه الحالات من عبارة المكاسب :

ونحن نشير إلى كل واحدة من تلك الحالات التي استفيدت من عبارة الشيخ مع تصرف منا .

إلا (١) أن المجهول منه جزء داخل ظاهراً في معقد الاجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقف على العلم بالمجموع .

نعم لو كان الشرط تابعاً عرفياً (٢) خرج عن بيع الغرر ، وعن معقد الاجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر (٣) عليه .

هذا (٤) كله في التابع من حيث جعل المتبايعين .

---

(١) هذه هي الحالة الأولى :

وخلاصتها أن التابع يلاحظ على نحو الجزئية عند اجراء العقد .

كما يلاحظ متبوعه ، فلحاظه في عرض لحاظ المتبوع .

فحكم هذا التابع حكم المتبوع في اعتبار العلم به ، لأنه مبيع مستقل كمتبوعه ، وليس من لوازم المبيع حتى يتملك تبعاً للمتبوع .

بل ملكيته مستقلة في عرض ملكية المتبوع .

فيعتبر فيه كل ما يعتبر في المتبوع عند اجراء العقد .

(٢) هذه هي الحالة الثانية .

وخلاصتها أن التابع يلاحظ على نحو الشرطية .

وبما أن هذا اللحاظ لا يكون قيداً للمبيع ، ولا هو بيع مستقل .

بل هو التزام ، والالتزام في حد نفسه لا يعتبر العلم به ، لأن هذا الالتزام التزام بما لا يعتبر العلم به ، فلا يعتبر العلم بالتابع عند اجراء العقد .

(٣) أي فيقتصر في اشتراط العلم بالتابع على التابع الذي أخذ على نحو الجزئية ، وأنه لوحظ هكذا ، ولا يتجاوز الى غيره .

(٤) أي ما تكلمناه من بداية مسألة عدم جواز بيع المجهول ولو ضم اليه شيء معلوم .

وأما (١) التابع للمبيع الذى يندرج في المبهع وإن لم يضم اليه حين العقد ، ولم يخطر ببال المتبايعين فالظاهر عدم الخلاف والإشكال في عدم اعتبار العلم به .

إلا (٢) إذا استلزم غرراً في نفس المبيع ، إذ (٣) الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع ، لا (٤) .

---

(١) هذه هي الحالة الثالثة .

وخلاصتها أن التابع باق على طبيعته الأولية : وهي عدم لحاظه عند اجراء العقد أبداً .

ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر الالتفات الى التابع ، فضلاً عن اعتبار العلم به ، لأنه مندرج في المبيع وإن لم يضم اليه حين إجراء العقد ولم يخطر ببال المتعاقدين .

(٢) استثناء عما افاده في الحالة الثالثة المشار اليها في الهامش ١ ص ٩٥ : من عدم اعتبار العلم فيها .

وخلاصته أن التابع إذا كان مستلزماً لغرر في نفس المبيع بحيث يوجب الجهالة فيه فقد أصبح البيع بيعاً غررياً فيكون فاسداً .

ففي هذه الحالة لابد من اعتبار العلم بالتابع ، فراراً عن الجهالة .

(٣) تعليل للاستثناء المذكور .

وخلاصته أن الغرر المبحوث عنه في مسألة التابع المجهول المنضم اليه شيء معلوم ، والقول بأن الغرر لا يكون قادحاً في مثل هذا المبيع إنما هو في الغرر الذى هو وصف للمجموع باعتبار الجهل ببعض المجموع ، لا بالجميع ، لأن بعض المبيع الآخر معلوم ، لا مجهول .

فالجهالة تكون وصفاً منتزعاً بالنسبة إلى ذلك البعض الآخر .

(٤) أي وليس الكلام في التابع المجهول الذي تسري الجهالة منه

الساري من المجهول إلى المعلوم ، فافهم (١) .

ـ إلى المعلوم ، فإن المبيع فاسد حينئذ، للجهل به الناشيء هذا الجهل من السريان .

خذ لذلك مثالاً .

قطعة ثمينة نفيسة من حيث البداعة والفن مطعّمة بالذهب لا يدرى مقدار الذهب فيها ، والغرض من البيع هي القطعة النفيسة المعلومة ، لا الذهب الذي طعّمت القطعة به .

فهنا الجهل بالذهب موجب للجهل بالقطعة النفيسة فلا يجوز بيعها لسريان الجهل من للذهب إلى القطعة الثمينة .

نعم لو كان المجهول المنضم إلى المعلوم منفصلاً عن المعلوم لما سرى الجهل منه الي المعلوم فيجوز بيعه حينئذ .

(١) اشارة إلى أن الفرق بين التابع المجهول المنضم اليه شيء معلوم بنحو الإتصال ، أو الانفصال دقيق جداً يحتاج الفرق بينهما إلى إمعان النظر ، ودقة زائدة حتى لا يشتبه عليك الأمر .

(مسألة) :

يجوز أن يندر (١) لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة على المشهور .

بل لاخلاف فيه في الجملة ، بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع :

---

(١) بالدال المهملة فعل مضارع مجهول من باب الإفعال من أندر يندر إندارا وزان أكرم يكرم إكراماً .

معناه الإسقاط ، يقال : أندر الشيء أي اسقطه .

والمراد منه هنا إسقاط مقدار معين للظرف الذي فيه المظروف وهو الدهن ، أو الدبس ، أو العسل ، أو شيء آخر ، ويكون الإسقاط عند التعامل على المذكورات .

ثم إنه يحتمل أن يكون مقدار المندر هو مقدار الظرف في الواقع .

ويحتمل أن يكون زائداً على ذلك بمقدار يسير ، أو أنقص منه بشيء يسير أيضاً .

بخلاف ما إذا علم قطعياً أن المندر أزيد من مقدار الظرف ، فإنه لا يجوز حينئذ الإندار إلا بالتراضي ، لأنه اذا لم يكن تراض في هذه الصورة لصدق تضييع المال لأحدهما .

ثم لا يخفى عليك أن موضوع هذه المسألة غير موضوع المسألة الآتية وهي مسألة بيع المظروف مع ظرفه مجتمعاً ، لأن موضوع مسألتنا هو بيع المظروف فقط ، دون ظرفه ، ولذا يتفرع على هذه المسألة إندار مقدار للظرف ، دون تلك المسألة .

قال فيما حكي عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة ، فقد استثني من المبيع أمر مجهول ، واستثناء المجهول مبطل للبيع ، إلا في هذه الصورة (١) ، فإنه لايبطل إجماعاً ، انتهى (٢) .

والظاهر أن اطلاق (٣) الاستثناء بإعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر ، بل الاستثناء الحقيقي (٤) .

---

(١) وهي صورة الإندار .

(٢) أي ما أفاده (فخر الاسلام) قدس سره في هذا المقام .

(٣) أي اطلاق الاستثناء على المندر في قول فخر الاسلام كما نقله عنه الشيخ بقوله : فقد استثني من المبيع .

(٤) الاستثناء الحقيقي هو اخراج المستثنى من المستثنى منه من بادىء الأمر : بمعنى أن المتكلم حين إلقاء الكلام على المخاطب يروم اثبات الحكم للمستثنى منه فقط ، من دون اثباته للمستثنى .

خذ لذلك مثالاً :

القائل : جاءني القوم إلا زيداً في مقام اثبات المجيء للقوم فقط ، من دون أن يخطر بباله اثباته لزيد حتى يحتاج إلى اخراجه عن الحِكم .

فزيد خارج عن الحكم من البداية .

فمقصود الشيخ قدس سره من هذه العبارة :

بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً :

هو أن البائع من أول الأمر يقصد استثناء مقدار معين للظرف ، فيكون المستثنى الذى هو المقدار المعين خارجاً عن المستثنى منه الذي هو المبيع من بداية التعامل على بيع الدهن مثلاً .

من المبيع يرجع إلى هذا (١) أيضاً .

ثم إن الأقوال في تفصيل المسألة (٢) ستة :

(الأول) : جواز الإندار بشرطين :

كون المندر متعارف الإندار عند التجار (٣) .

وعدم العلم بزيادة ما يندره :

وهو (٤) للنهاية والوسيلة ، وعن غيرهما .

---

(١) أي إلى خروج الظرف وهو المستثنى عن المستثنى منه : وهو المبيع كما عرفت .

ثم اعلم أن الإندار على قسمين :

(الأول) : خروج المندر قبل رتبة البيع وايقاعه كما هو المفروض في الاستثناء الحقيقي .

(الثاني) : خروج المندر بعد رتبة البيع وايقاعه .

أما الأول فلا إشكال في صحته ، لمعلومية المبيع بإخراج المندر قبل البيع .

وأما الثاني فالقول بصحته لا يخلو من إشكال ، لأن المبيع يكون مجهولاً ، حيث إن الاندار يقع بعد البيع فلا يعلم مقدار ما يخرج للظرف بعد وزن الظرف والمظروف ، وبيع المظروف فقط .

(٢) أي مسألة اخراج مقدار معين للظرف المعبر عن المخرج بـ : (مندر) .

(٣) بخلاف ما إذا لم يكن إسقاط مقدار معين متعارفاً عند التجار فلا يجوز إسقاطه حينئذ إلا بالتراضي من الطرفين .

(٤) أي هذا القول للشيخ في النهاية ، ولصاحب الوسيلة ، وغيرهما .

(الثاني) : عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها ، وهو (١) للتحرير .

(الثالث) : اعتبار العادة مطلقا ولو علم الزيادة ، أو النقيصة : ومع عدم العادة فيما يحتملهما ، وهو (٢) لظاهر اللمعة ، وصريح الروضة .

(الرابع) : التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقا (٣) وبين ما علم الزيادة (٤) فالجواز بشرط التراضي .

(الخامس) : عطف العلم بالنقيصة على الزيادة (٥) ، وهو (٦) للمحقق الثاني،ناسبا له إلى كل من لم يذكر النقيصة .

---

(١) أي وهذا القول للعلامة في التحرير .

(٢) أي القول الثالث ظاهر الشهيدين في اللمعة وشرحها .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ . اليك نص عبارتها .

(الثالثة عشرة) إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه (وأسقط ما جرت العادة به للظرف) .

ولو لم تطرد العادة لم يجز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي .

(٣) أي سواء أكان هناك تراض أم لا ه

(٤) أي زيادة ما يسقط عن الظرف : بأن كان المندر كيلوا واحدا والظرف ٨٠٠ غرام .

(٥) أي كما أن العلم بزيادة المندر عن الظرف يعتبر . كذلك العلم بنقصان المندر عن الظرف معتبر أيضا .

(٦) أي للقول الثاني للمحقق الثاني .

(السادس) : إناطة (١) الحكم بالغرر .

ثم إن صور المسألة (٢) أن يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم أنه عشرة أرطال ، فإذا اريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض ، وقلنا بكفاية العلم بوزن المجموع ، وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً على ما هو مفروض المسألة ، ومعقد الاجماع المتقدم (٣) .

(فتارة) يباع المظروف المذكور جملة بكذا ، وحينئذ (٤) فلا يحتاج إلى الإندار ، لأن الثمن والمثمن معلومان بالفرض .

(وأخرى) يباع على وجه التسعير : بأن يقول : بعتكه كل رطل بدرهم فتجيء مسألة الإندار (٥) ، للحاجة إلى تعيين ما يستحقه البائع من الدراهم .

ويمكن أن تحرر المسألة (٦) على وجه آخر : وهو (٧) أنه بعد ما

---

(١) أي توقف الزيادة والنقيصة على الغرر .

فإن تحقق الغرر فيهما فلا يجوز الإندار .

وإن لم يتحقق جاز الإندار .

(٢) أي أقسام مسألة الإندار .

(٣) في قول فخر الاسلام عند نقل الشيخ عنه في ص ٩٨ بقوله : إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل اجماعاً .

(٤) أي وحين أن باع المظروف جملة بكذا .

(٥) أي في هذا القسم . وهو بيع المظروف على وجه التسعير .

(٦) أي ويمكن اثبات مسألة الإندار بأسلوب آخر غير الأسلوب الثاني الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : وأخرى يباع على وجه التسعير .

(٧) هذا هو الوجه الآخر . =

علم وزن الظرف والمظروف ، وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإندار أي مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم.

وهل هو منوط بالمعتاد بين التجار والتراضي ، أو بغير ذلك ؟

فالكلام في تعيين مقدار المندر لأجل إحراز شرط صحة بيع المظروف بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير (١) ، أو بإخبار البائع .

وإلى هـذا الوجه (٢) ينظر بعض الأساطين ، حيث (٣) أناط مقدار المندر بما لا يحصل معه غرر .

= الفرق بين هذا الوجه ، والوجه الثاني : وهو بيع المظروف على وجه التسعير : هو أن الإندار على الوجه الثاني يجوز أن يكون بعد البيع اذا احتيج اليه لتعيين الثمن ، ولا يشترط كونه قبل البيع ، لأنه بدون البيع يصح الإندار فيه ، اذ الإندار يمكن أن يكون لغرض آخر غير تصحيح البيع .

وأما على هذا الوجه : وهو ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١:

ويمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر : فلابد من كون الإندار قبل البيع ، لاعتبار صحته في بيع المظروف من جهة إيجابه ، لكونه في حكم المعلوم وإن لم يكن في الواقع معلوماً .

(١) هذا بناءً على الاكتفاء بتخمين الظرف ومقدار وزنه .

(٢) أي وإلى إمكان تحرير مسألة الإندار على وجه آخر ذهب إليه بعض الأساطين وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٣) تعليل لذهاب الشيخ كاشف الغطاء الى الوجه الآخر .

وخلاصته أن الإندار معلق ومنوط على عدم حصول الغرر ، فإن لم يحصل جاز الإندار ، وإلا فلا . =

واعترض (١) على ما في القواعد ، ومثلها : من (٢) اعتبار التراضي في جواز إندار ما يعلم زيادته ؛ بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصحح عقداً ، وتبعه (٤) في ذلك بعض أتباعه .

ويمكن أن يستظهر هذا الوجه (٥) من عبارة الفخر المتقدمة (٦)

فالجواز والعدم دائران مدار حصول الغرر وعدمه .

(١) أي كاشف الغطاء بناءً على ما أفاده : من الاناطة المذكورة اعترض على ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، ومثل القواعد من الكتب الفقهية : من اعتبار التراضي في جواز إندار ما يعلم زيادته ، فإن وجد التراضي صح الإندار ، وإلا فلا فجواز الاندار وعدمه دائران مدار التراضي وعدمه .

(٢) كلمة من بيان لما أفاده العلامة في القواعد وقد عرفته عند قولنا : من اعتبار التراضي .

(٣) الباء بيان لأعتراض كاشف الغطاء على ما أفاده العلامة في القواعد ، وبقية الكتب الفقهية .

وخلاصة الاعتراض أن جواز الإندار ، وعدمه دائران مدار صدق الغرر وعدمه ، فإن صدق الغرر صدق عدم جواز الإندار ،وإن كان التراضي موجوداً،وإن لم يصدق صح الإندار وإن لم يكن التراضي موجوداً.

(٤) أي وتبع كاشف الغطاء في الاعتراض المذكور بعض العلماء ممن تأخر عنه .

(٥) وهو تحرير مسألة الإندار على وجه آخر الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة .

(٦) بقوله في ص ٩٧ عند نقل الشيخ عنه ؛ بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع .

حيث (١) فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندار ، اذ (٢) على الوجه الأول يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف

---

(١) تعليل لامكان الاستظهار المذكور من عبارة فخر الاسلام .

وخلاصته أن القرينة على الاستظهار المذكور هي تفريع فخر الاسلام استثناء المجهول من المبيع في قوله في ص٩٨ : فقد استثني من المبيع أمر مجهول : على جواز الإندار بقوله في ص ٩٨ : على أنه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة ، فإن هذا التفريع المستفاد من حرف الفاء في قول فخر الاسلام : فقد استثني على الاستظهار المذكور ، لأن الإندار لا يكون في الوجه الأول المشار اليه في ص١٠١ فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكذا ، لأنك عرفت أن المبيع في هذا الوجه هو المظروف جملة وهو غير محتاج إلى الإندار ، حيث إن الثمن والمثمن كليهما معلومان كما هو الفرض ، فلا يكون قول فخر الاسلام : فقد استثني تفريعاً على قوله : على أنه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة .

بل الاستثناء المذكور تفريع على الوجه الثاني : وهو المذكور في قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يباع على وجه التسعير) في قول البائع : بعتكه كل رطل بدرهم :

فهنا تجيء مسألة الإندار ، فالتفريع في محله .

(٢) تعليل لكون قول فخر الاسلام : فقد استثني تفريعاً على الوجه الأخير ، لا على الوجه الأول .

وخلاصته أن قوله : فقد استثني لو كان تفريعاً على الوجه الاول لكان الاستثناء متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول لا علي جواز مقـدار معين ، لأنك عرفت أن الإندار لا يكون في

بدون الظرف المجهول ، لا على جواز إندار مقـدار معين ، اذ (١) الاندار حينئذ لتعيين الثمن . فتأمل (٢) .

الوجه الأول .

(١) تعليل لعدم كون فقد استثني متفرعاً على الوجه الأول .

وخلاصته أنه في صورة تفريع الاستثناء على الوجه الاول لا مجال لاندار مقدار معين ، لأن الاندار حينئذ يكون لتعيين مقدار الثمن ، لا لتقدير مقدار معين ، اذ الوجه الاول كان الثمن والمثمن فيه متعينين غير محتاج إلى تعيينها .

(٢) لعل الأمر بالتأمل اشارة الى دفع وهم .

حاصل الوهم أنه من الامكان أن يقـال : إن فخر الاسلام أراد من معنى الاندار من عبارته المتقدمة التي نقلها عنه الشيخ في ص ٩٧ بقوله : بل عن فخر الاسلام : المعنى الذي ذكره الشيخ بقولـه في ص١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر ، لأن تطبيق عبارة الفخر على الوجه الثاني : وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : وأخرى يباع على وجه التسعير متوقف على أن المراد من لفظة المبيع في قول فخر الاسلام : فقد استثني من المبيع ما كان مشرفاً على ارادة البيع .

ومن الواضح أن إرادة ذلك مجاز مخالف للظاهر .

بخلاف ما لو أريد من عبارة فخر الاسلام التوجيه الأخير لمعنى الاندار الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر ، لأن ارادة المبيع من لفظه الواقع في عبارة فخر الاسلام إرادة حقيقية ، لاستعماله في معناه الحقيقي ؛ وهو وقوع البيع عليه فعلاً

وأما دفع الوهم فخلاصته أن قول فخر الاسلام : واستثناء المجهول مبطل للبيع لا يلائم قوله : فقد استثني من المبيع أمر مجهول ، لأن =

وكيف كان (١) فهذا الوجه (٢) مخالف لظاهر كلمات الباقين ، فإن جماعة منهم كما عرفت من الفاضلين وغيرهما خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة (٣) .

فلو كان الإندار لاحراز وزن المبيع ، وتصحيح العقد لكان (٤) معتبراً مطلقا ، إذ لا معنى لايقاع العقـد على وزن مخصوص بثمن مخصوص من دون تراض .

وقد صرح المحقق والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم

= الاستثناء المذكور يكون بعد وقوع البيع على المظروف ، ووقوع الاستثناء بعد البيع يكون لغواً ، لا مبطلاً للعقد ، لوضوح أن استعمال المبيع فيما يراد بيعه شايع متعارف في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم بل قيل : إن الاستعمال المذكور أكثر من استعمال المبيع فيما وقع البيع عليه فعلاً .

(١) يعني أي شيء قلنا في تحرير مسألة الإندار .

(٢) من هنـا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يورد على ما أفاده : من إمكان تحرير مسألة الإندار على وجه آخر بقوله في ص١٠١: ويمكن تحرير المسألة .

ويورد أيضاً على كاشف الغطاء : من إنكاره التراضي بقوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضي لا يرفع غرراً .

ولوضوح الإيرادين في المتن تركنا شرحهما .

(٣) أي بمخالفة المندر للواقع : بأن كان أنقص من الواقع ، أو أزيد منه ، فهنا لابد من التراضي من المتبايعين .

(٤) أي لكان التراضي معتبراً مطلقا ، سواء أكان العلم بمخالفة المندر للواقع موجوداً أم لا .

بالزيادة ، أو النقيصة : بأن (١) الإندار من دون التراضي تضييع لمال أحدهما .

ولا يخفى (٢) أنه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المال ، لأن الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف ، سواء فرض زائداً أم ناقصاً ، هذا (٣) .

مع (٤) أنه إذا فرض كون استقرار العادة على إندار مقدار معين يحتمل الزيادة والنقيصة .

فالتراضي على الزائد عليه (٥) ، أو الناقص عنه (٦) يقيناً لايوجب غرراً .

بل يكون كاشتراط زيادة مقدار على المقدار المعلوم : غير قادح في صحة البيع .

مثلاً لو كان المجموع عشرة أرطال وكان المعتاد إسقاط رطل

---

(١) الباء بيان لوجه اعتبار التراضي .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الايراد على المحقق والشهيد الثانيين فيما أفاداه : من أن الإندار مع العلم بالزيادة والنقيصة محتاج إلى التراضي ، اذ لولاه لكان الإندار تضييعاً لمال أحدهما ، ولوضوح الايراد تركنا ذكره .

(٣) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام .

(٤) هذا إشكال شيخنا الانصاري على كاشف الغطاء القائل بأن التراضي لا يدفع غرراً إذا كان مقدار المندر موجباً لحصول الغرر في قوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضي لا يدفع غرراً .

(٥) أي على ذلك المقدار المعين المحتمل للزيادة والنقيصة .

(٦) أي عن ذلك المقدار المعين المحتمل للزيادة والنقيصة .

للظرف فاذا تراضيا على أن يندر للظرف رطلاً فكأنه (١) شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً .

ولو تراضيا على الندار نصف رطل فقد اشترط المشتري جعل ثمن تسعة أرطال ونصف ثمناً للتسعة ، فلا معنى للاعتراض (٢) على من قال في اعتبار التراضي في إندار ما علم زيادته ، أو نقيصته : بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصحح عقداً .

وكيف كان فالظاهر هو الوجه الأول (٤) ، فيكون (٥) دخول

---

(١) أي فكأن البائع قد اشترط على المشتري على هذا الفرض أن لا يحسب عليه الرطل الذي يندر عوضاً عن الظرف .

(٢) المعترض هو الشيخ كاشف الغطاء عند نقل الشيخ عنه في ص١٠٣ بقوله : واعترض على ما في القواعد .

(٣) الباء بيان لكيفية اعتراض كاشف الغطاء على ما في القواعد.

(٤) وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يباع على وجه التسعير) ، بناءً على أن الوجه الآخر وهو قوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر : هو الوجه الثاني :

وليس المراد من الوجه الأول ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : (فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكذا) ، لأن هذا الوجه لايحتاج إلى تعيين العوضين ، لمعلوميتها ، فالإندار غير موجود في هذا الوجه كما قال الشيخ في ص ١٠١ : فلا يحتاج إلى الإندار .

فالوجه الأول هو ما قلناه .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الظاهر من الإندار هو الوجه الأول أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون ادراج هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين بعد اختيار أن الإندار في كلمات الفقهاء -

هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول كما عنون (١) المسألة بذلك في اللمعة .

بل نسبه (٢) في الحدائق اليهم ، لا من (٣) حيث إندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد ، والتواطي على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندار .

وذكر المحقق الاردبيلي رحمه الله في تفسير عنوان المسألة (٤) أن المراد أنه يجوز بيع الموزون : بأن يوزن مع ظرفه ثم يسقط من

=ليس لأجل تعيين المبيع المتوقفة عليه صحة المعاملة .

بل لتعيين ما يستحقه البائع من الثمن بعد انعقاد المعاملة صحيحة ! من حيث جواز بيع المظروف مع جهالة وزنه ، لا من حيث الإندار

(١) أي كما عنون الشهيد الأول قدس سره مسألة الإندار في ادراجها في مسألة تعيين العوضين : من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه مع جهالة وزنه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ :

(٢) أي نسب صاحب الحدائق قدس سره هذا القول إلى الأصحاب

(٣) أي وليس ذكر الإندار في مسائل تعيين العوضين لأجل أن الاندار لتعيين المبيع ، إذ فرق بين المقامين :

مقام ذكر الاندار لتعيين العوضين .

ومقام ذكر الاندار لتعيين المبيع .

اذاً تكون مسألة الاندار من وجوب معرفة وزن المبيع ، وذكر الاندار بعد ذلك لأجل تعيين ما يستحقه البائع من الثمن .

فافهم الفرق بين المقامين .

(٤) أي مسألة الاندار .

المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص بل وإن تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير متساهل به عادة، ثم دفع ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع، انتهى (١).

فظاهره (٢) الوجه الأول الذي ذكرناه، حيث (٣) جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجعل (٤) الاندار لأجل تعيين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه.

وفي الحدائق في مقام الرد على من الحق النقيصة بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها قال:

إن الاندار حق للمشتري، لأنه قد اشترى مثلاً مائة منٍّ من السمن في هذه الظروف فالواجب قيمة المائة المذكورة، وله إسقاط ما يقابل المظروف من هذا الوزن، انتهى (٥).

وهذا الكلام (٦) وإن كان مؤيداً لما استقر بناه (٧) في تحرير المسألة إلا أن جعل الاندار حقاً للمشتري:

---

(١) أي ما أفاده المحقق الأردبيلي في مسألة الاندار.

(٢) أي ظاهر ما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره في مسألة الاندار هو للوجه الأول المشار اليه في الهامش ٤ ص ١٠٨

(٣) تعليل من الشيخ لكون ما أفاده المحقق الأردبيلي في مسألة الاندار هو الوجه الأول.

(٤) أي المحقق الأردبيلي قدس سره جعل الاندار.

(٥) أي ما أفاده صاحب الحدائق قدس سره في مسألة الاندار.

(٦) أي كلام صاحب الحدائق.

(٧) ما استقر به الشيخ في مسألة الاندار ما ذكرناه في الهامش ٥ ص١٠٨ عند قولنا: الفاء تفريع على ما أفاده.

والتمثيل (١) بما ذكره لا يخلو من نظر ، فإن المشتري لم يشتر مائة منٍّ من السمن في هذه الظروف ، لأن التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة منٍّ لغو .

بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من ، فإن باعه بثمن معين فلا حاجة إلى الانذار ، ولا حق للمشتري وإن اشتراه على وجه التسعير بقوله : كل منٍّ بكذا .

فالانذار إنما يحتاج اليه ، لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن .

فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره المحدث (٢) ؟

وقد علم مما ذكرنا أن الانذار الذي هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن إنما هو لتعيين حق البائع ، وليس حقاً للمشتري .

وأما الأخبار (٣) فمنها موثقة حنّان قال : سمعت معمّر الزّيات قال لأبي عبد الله عليه السلام :

وأما وجه تأييد كلام صاحب الحدائق لما أفاده الشيخ في مسألة الانذار قوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ عنه : وله إسقاط ما يقابل هذه الظروف ، فإن هذه الجملة كناية عن عدم استحقاق البائع ما يقابل الظروف من الثمن ، وأن المعاملة قد تمت وكملت ، والثمن قد لزم إلا في مقدار ما يوازي الظروف .

(١) أي تمثيل صاحب الحدائق بقوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ عنه : مثلاً مائة منٍّ من السمن في هذه الظروف .

(٢) أي المحدث البحراني قدس سره صاحب الحدائق .

(٣) لا يخفى عليك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض في صدر مسألة الانذار لما يستفاد من الأخبار فيما هو غاية الانذار ، وأنه لغاية تعيين -

إنا نشتري الزيت في زقاقه (١) فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق ؟

فقال له : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه (٢) .

قيل (٣) : وظاهره عدم اعتبار التراضي .

أقول (٤) : المفروض في السؤال هو التراضي ، لأن الحاسب هو

المبيع تخميناً ، تصحيحاً للعقد .

أو لغاية تعيين الثمن بعد انعقاد البيع صحيحاً كما هو مختاره (قده)

(١) بكسر الزاي وزان كتاب جمعه أزقاق ، وزِقاق ، وزقاق ، وأزق يراد منه الظرف .

وبضم الزاي يراد منه الطريق ، جمعه أزقة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٣ الباب ٢٠ الحديث ٤ .

والمقصود من قوله عليه السلام : إن كان يزيد وينقص : أن المقدار الواقعي للظرف يزيد ، أو ينقص عن المقدار الظاهري للظرف .

(٣) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره أي وظاهر موثقة حنان .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٤٨ .

وإنما قال الشيخ : وقيل ، لعدم الرضا بما أفاده الشيخ صاحب الجواهر : من اطلاق قول الامام عليه السلام في الموثقة المذكورة في ص ١١١ ، وأنها لا تختص بصورة التراضي فقط ، وأن التراضي غير معتبر في الاندار .

(٤) اعتراض من شيخنا الانصاري على ما أفاده الشيخ صاحب

للبائع ، أو وكيله وهما مختلران والمحسوب له هو المشتري .

والتحقيق (١) أن مورد السؤال صحة الاندار مع ابقاء الزقاق للمشتري بلا ثمن ، أو بثمن مغاير للمظروف ، أو مع ردها الى البائع من دون وزن لها ، فإن السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتبايعين عليه ، فلا اطلاق فيه يعم صورة عدم التراضي .

=الجواهر: من عدم اعتبار التراضي في الاندار ، لاطلاق قول الامام عليه السلام في الموثقة المذكورة :

وقد ذكره في المتن فلا نعيده ، لوضوحه .

(١) هذا من متممات الاعتراض المذكور ، وحيث لم يشرحه الشيخ كما هو حقه تداركه هنا فقال : والتحقيق .

وخلاصة التحقيق أن السائل في الموثقة في مقام السؤال عن صحة الاندار وإسقاط مقدار معين للظرف مع ابقاء الزقاق الذي هو الظرف للمشتري بلا ثمن يقابل الزقاق .

أو بثمن تجاه الظرف ، لكن مغاير لثمن المظروف الذي باعه على المشتري بسعر معين .

أو مع رد الزقاق إلى البائع من دون وزن للزقاق فالسائل إنما يسأل عن صحة هذه الأشياء .

ومن الواضح أن السؤال عن تلك إنما كان بعد الفراغ عن تراضي المتعاقدين على الاندار فهو خارج عن محل السؤال .

اذاً فلا اطلاق في قوله عليه السلام في الموثقة المذكورة : إن كان يزيد وينقص فلا بأس حتى يشمل التراضي وعدمه ثم يقال بعدم اعتبار التراضي في الاندار .

ويؤيده (١) النهي عن ارتكابه مع العلم بالزيادة ، فإن النهي عنه ليس ارتكابه بغير تراض ، فافهم (٢) .

فحينئذ (٣) لا يعارضها ما دل على صحة ذلك (٤) مع التراضي مثل (٥) رواية علي بن أبي حمزة .

---

(١) أي ويؤيد عدم وجود اطلاق في قوله عليه السلام في الموثقة المذكورة النهي الوارد في الفقرة الثانية من قوله عليه السلام في نفس الموثقة : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

وجه التأييد أن النهي وهو لا تقربه قد تعلق بشيء لا يكون فيه النقيصة أي لا تقرب ما يكون هكذا صفته ، وعدم القرب الى هذا لا يكون مع عدم التراضي ، لأنه مع عدم التراضي لا يصدق القرب، فالسؤال عنه يكون لغواً ، فلا ظهور لقوله عليه السلام في عدم اعتبار التراضي .

(٢) اشارة إلى دقة المطلب ، حيث يحتاج إلى امعان زائد حتى يتجلى للقاريء الكريم عدم تحقق القرب مع عدم وجود التراضي .

(٣) أي فحين أن قلنا : إنه لا اطلاق في الفقرة الاولى من قوله عليه السلام في موثقة حنان : (إن كان يزيد وينقص فلا بأس) حتى يشمل صورة التراضي وعدم التراضي فلا يعارض هذه الموثقة مفهوم ما ورد في الأخبار : من عدم صحة الإندار إذا لم يكن تراض من المتبايعين المستفاد هذا المفهوم من منطوق تلك الأخبار التي ذكرت في هذه الصفحة ، والتي يأتي ذكرها في ص ١١٦ .

(٤) أي الإندار .

(٥) هذه أول رواية يدل مفهومها على عدم صحة الاندار إذا لم يكن هناك تراض

=

قال : سمعت معمّر الزيّات يسأل أبا عبد الله عليه السلام قال : جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص ؟

قال : إذا كان ذلك (١) عن تراض منكم فلا بأس (٢) ، فإن (٣) الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك ، وعدم المانع منه شرعاً فيشبه التراضي العلة التامة غير متوقفة على شيء .

=من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الدالة بظاهرها على معارضتها للموثقة المذكورة في ص ١١١

(١) أي طرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلاً

(٢) راجـع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٢ الباب ٢٠ الحديث ١ .

فالشاهد فى قوله عليه السلام : (إذا كان ذلك عن تراض فلا بأس) حيث إن منطوقه يدل على صحة الاندار مع التراضي من المتبايعين .

ومفهومها يدل على عدم صحة الاندار إذا لم يكن هناك تراض .

(٣) تعليل لعدم معارضة مفهوم رواية علي بن أبي حمزة مع تلك الموثقة .

وخلاصته أن الشرط في هذه الرواية وهو قوله عليه السلام : اذا كان ذلك عن تراض إنما سيق وجيء لبيان كيفية التراضي في الاندار ، وأنه لا مانع من قبل الشارع في الاندار بعد حصول التراضي من المتبايعين : بمعنى أن الاندار ليس تعبداً محضاً متوقفاً على اذن الشارع حتى يمنعه عن ذلك .

بل هو متوقف على تراضي المتبايعين فاذا حصل صح الإندار ، وإلا فلا =

ونحوه (١) اشتراط التراضي في خبر علي بن جعفر المحكي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية (٢) والجوالق فيقول : أدفع للناسية رطلاً ، أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟

قال (٣) : إذا لم يعلم وزن الناسية .

- فالتراضي أشبه شيء بالعلة التامة .

فكما أن العلة إذا وجدت وجد المعلول .

كذلك التراضي إذا وجد وجد الانداز .

فهو العامل الوحيد في صحته ، وليس متوقفا على شيء آخر .

(١) أي ونحو مفهوم رواية علي بن أبي حمزة مفهوم رواية علي بن جعفر في عدم معارضته للموثقة المذكورة .

هذه ثانية الروايات الدالة بمفهومها على عدم صحة الانداز إذا لم يكن هناك تراض .

(٢) هـــذه الكلمة في الرواية موجودة هكذا : (ناسية) بالياء فراجعنا كتب اللغـــة التي بأيدينا فلم نجد معنى مناسباً لها ، وراجعنا المصدر لعلنا نجد لها معنى من المحققين لكتاب (وسائل الشيعة) فلم نعثر عليه .

والظاهر أنها فارسية الأصل معربة بقرينة زميلتها (جوالق) التي هو جمع جالق وهي معربة (جوال) .

والمراد من الناسية الظرف الذي توضع فيها البضاعة .

كما أن المراد من جالق العدل الذي يحاك من الصوف ، أو الشعر لتجعل فيه البضاعة .

(٣) أي (الامام موسى بن جعفر) عليهما السلام .

والجوالق فلا بأس إذا تراضيا (١) :

ثم (٢) إن قوله عليه السلام : إن كان يزيد وينقص في الرواية الاولى يحتمل (٣) أن يراد به الزيادة والنقيصة في هذا المقدار المندر في شخص المعاملة : بمعنى زيادة مجموع ما أندر لمجموع الزقاق ، أو نقصانه عنه .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٣ الباب ٢٠ الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فلا بأس اذا تراضيا ، حيث إن منطوقه يدل على صحة الاندار إذا كان هناك تراض :

ومفهومه المستفاد من إذا الشرطية في قوله عليه السلام : فلا بأس اذا تراضيا يدل على عدم صحة الاندار إذا لم يكن هناك تراض ، فلا معارضة بين مفهوم الروايتين :

رواية علي بن أبي حمزة المشار اليها في ص ١١٤ .

ورواية علي بن جعفر المشار اليها في ص ١١٦ ، بناءً على عدم الاطلاق في الفقرة الاولى من موثقة حنان المشار اليها في ص ١١٦ :

نعم يقع التعارض بين كل من مفهومي الروايتين ، والموثقة بناءً على ما أفاد الاطلاق الشيخ صاحب الجواهر في الفقرة الاولى من الموثقة

(٢) من هنا يروم الشيخ بيان الاحتمالات الواردة في الفقرة الاولى من موثقة حنان : وهو قوله عليه السلام :

إن كان يزيد وينقص المشار اليها في ص ١١٢

(٣) هذا هو الاحتمال الأول من الفقرة الاولى من الموثقة .

أو بمعنى (١) أنه يزيد في بعض الزقاق ، وينقص في بعض آخر أو أن (٢) يراد به الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المندر في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة ، وفي بعض أخرى النقيصة .

وهذا (٣) هو الذى فهمه في النهاية ، حيث اعتبر أن يكون ما يندر للظروف مما يزيد تارة وينقص أخرى ، ونحوه (٤) في الوسيلة .

ويشهد (٥) للاحتمال الاول رجوع ضمير يزيد وينقص إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الزقاق :

وللثانى (٦) عطف النقيصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين ، لا احتمالها .

وللثالث (٧) ما ورد في بعض الروايات : من أنه ربما يشترى الطعام من أهل السفينة ثم يكيله فيزيد ؟

قال عليه السلام : وربما نقص ؟

قلت : وربما نقص ؟

---

(١) هذا هو الاحتمال الثانى من الفقرة الاولى من الموثقة . أي ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث من الفقرة الاولى من الموثقة . أي ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٣) أي الاحتمال الثالث قد استفاده الشيخ قدس سره في النهاية .

(٤) أي الاحتمال الثالث قد فهمه صاحب الوسيلة قدس سره أيضاً .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الشواهد الدالة على الاحتمالات الثلاثة المذكورة فقال : ويشهد للاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ٣ ص ١١٧

(٦) أي ويشهد للاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١١٨

(٧) أى ويشهد للاحتمال الثالث المشار اليه في الهامش ٣ ص ١١٨

قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟

قلت : لا

قال : لا بأس (١) .

فيكون معنى الرواية (٢) أنه اذا كان الذى يحسب لكم زائداً مرة ، وناقصاً أخرى فلا بأس بما يحسب وان بلغ ما بلغ :

وان زاد دائماً فلا يجوز (٣) إلا بهبة ، أو إبراء (٤) من الثمن ، أومع (٥) التراضي ، بناءً على عدم توقف الشق الاول عليه ، ووقوع (٦)

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٠٣ الباب ٢٧ الحديث ٢

(٢) وهي موثقة حنان المشار اليها في ص١١١

(٣) أى الاندار في صورة زيادة المندر دائماً عن الظرف الذى استثني له مقدار معين ، إلا بعنوان هبة المالك تلك الزيادة للمشترى اذا كانت موجودة لدى المشترى .

(٤) أى وكذا لا يجوز الاندار في صورة زيادة المندر إلا بعنوان ابراء المالك تلك الزيادة للمشترى إذا كانت تالفة عنده .

(٥) هـذا هو الأمر الأول أى التراضي المذكور في الهـامش ٣ ص١١٥ متوقف على عدم توقف الفقرة الاولى من موثقة حنان المشار اليهـا في ص ١١٢ : وهي قولـه عليه السلام : إن كـان يزيد وينقص فلا بأس : على التراضي ، لأنه لو توقف على ذلـك لم يبق فرق بين هذه الفقرة ، والفقرة الثانية من نفس الموثقة وهي قوله عليه السلام : إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ، حيث إن زيادة المندر فيها دوماً ، فهـذه الفقرة هي التي تتوقف على تراضي المتعاقـدين ، ولولاه لما صح الاندار .

(٦) بجر كلمة وقوع عطفاً على المجرور بعلى وهي كلمة توقف=

المحاسبة من السمسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت :

وكيف كان (١) فالذي يقوى في النظر وهو المشهور بين المتأخرين: جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، لأصالة عدم زيادة المبيع عليه ، وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الثمن .

لكن العمل بالاصل لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف الحال (٢) .

وأما مع العلم بالزيادة (٣) أو النقيصة فإن كان هنا (٤) عادة تقتضيه كان العقد واقعاً عليها (٥) :

=أي التراضي المذكور في الهامش ٣ ص ١١٥ مبني على وقوع المحاسبة وهو الإندار من قبل السمسار (١) لا على اطلاع صاحب الزيت وإخباره حتى يندر هو للظرف مقداراً ، لأن مقتضى العادة الجارية بين التجار هو إسقاط مقدار معين للظرف من قبل السمسار ، من دون توقف ذلك على مراجعة صاحب الزيت .

(١) يعني أي شيء قلنا في الإندار ، وأي شيء قلنا في توجيه موثقة حنان المشار اليها في ص ١١١

(٢) بأن انكشف أن المندر كان زائداً في الواقع ، أو ناقصاً .

(٣) أي بزيادة المندر ، أو نقصانه .

(٤) أي في صورة العلم بزيادة المندر ، أو نقصانه اذا توجد عادة تقتضي الإندار .

(٥) أي العقد واقع على تلك العادة الجارية المقتضية للإندار .

---

(١) كلمة فارسية يراد منها الوسيط بين البائع والمشتري .

ويعبر عنه في العصر الحاضر بـ : (دلال) .

مع علم (١) المتبايعين بها .

ولعله (٢) مراد من لم يقيده بالعلم .

ومع الجهل (٣) بها ، أو عدمها (٤) فلا يجوز إلا مع التراضي ، لسقوط (٥) حق من له الحق ، سواء تواطيا على ذلك (٦) في متن

---

(١) هذا قيد لوقوع العقد على العادة الجارية أي وقوع العقد على تلك العادة مقيد بصورة علم المتعاقدين بتلك العادة بحيث لو لا العلم لم يقع العقد صحيحاً .

(٢) أي ولعل تقييد وقوع العقد على العادة الجارية بصورة علم المتعاقدين بتلك العادة مراد من لم يقيد وقوع العقد على العادة بصورة علم المتعاقدين بالعادة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

عند قول المصنف : واسقط ما جرت العادة به للظرف .

وعند قول الشارح : سواءٌ أكان ما جرت العادة به زائداً عن وزن الظرف قطعاً أم ناقصاً .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في بيان حكم جهل المتعاقدين بالعادة الجارية المقتضية للاندار أي وفي صورة الجهل بذلك لا يجوز الإندار إلا مع التراضي .

(٤) أي وكذا لا يجوز الاندار في صورة عدم جريان العادة للاندار إلا مع التراضي .

(٥) تعليل لجواز الاندار في الصورتين المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢١ والهامش ٤ ص ١٢١ أى علة جواز الاندار في صورة التراضي هو سقوط حق من له الحق عند وجود التراضي من المتبايعين .

(٦) أى على الاندار .

العقد : بأن قال : بعتك ما في هذه الظروف كل رطـل بدرهم على أن يسقط لكل ظرف كـذا فهو هبة له ، أو تراضيا عليه (١) بعـده بإسقاط من الذمة ، أو هبة للعين .

هذا (٢) كله مع قطع النظر عن النصوص .

وأما مع ملاحظتها (٣) فالمعوّل عليه (٤) رواية حنان المتقدمة الظاهرة في اعتبار الاعتياد من حيث (٥) ظهورها : في كون (٦) حساب المقدار

---

(١) أى على الاندار بعد العقد عند صدوره في الخارج .

(٢) أى ما ذكرناه لك : من الصور ، ومن العـلم بالعـادة ، أو الجهل بها ، أو عدم العادة بالاندار أصلاً لدى التجار : كان بحسب القواعـد الفقهية المتحررة في متونها ، لا بحسب النصوص والأحاديث الواردة في الاندار .

(٣) أى وأما مع ملاحظة النصوص التي ذكرناها لك في ص ١١١ ١١٤ - ١١٦ الواردة في الاندار فالذى يعتمد عليه هي موثقـة حنان المشار اليها في ص ١١١ .

(٤) أى الاعتبار والملاك في الاندار هي العادة الجارية المتبعة عند العرف ، فالعادة هي المناط في ذلك .

فإن كانت هنـاك عادة جارية لاسقاط شيء معلوم معين للظرف فهي المتبعة لا غير ، وإلا فلا .

(٥) تعليل لظهور موثقة حنـان في أن الاندار متوقف على العادة الجارية المألوفة لدى التجار .

فصحة الاندار ، وعدمها دائرة مدار العادة وعدمها ، فإن وجدت صح الاندار ، وإلا فلا .

(٦) هذا هو القيد الاول للاندار أى الاندار متوقف على كونه =

الخاص متعارفاً .

واعتبار (١) عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لايتسامح به في بيع كل مظروف بحسب حاله .

وكأن (٢) الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية فعبر بمضمونها ، كما هو (٣) دأبه في ذلك الكتاب .

وحيث إن ظاهر الرواية (٤) جواز الاندار واقعاً : بمعنى عدم وقوعه مراعاً بانكشاف الزيادة ، أو النقيصة عملنا بها (٥) كذلك ، فيكون (٦) .

=أمراً متعارفاً جرت العادة به .

(١) هذا هو القيد الثاني للإندار أى الاندار متوقف على عدم العلم بزيادة مقداره بحيث لا يتسامح العرف عادة بتلك الزيادة ، بل لابد من كون الساقط مقداراً يتسامح به ، فاذا ثبت القيدان صح الاندار حينئذ ، وإلا فلا الاستفادة هذين القيدين من ظاهر موثقة حنان .

(٢) أى وكأن الشيخ استفاد من موثقة حنان ما ذكرناه لك من القيدين المشار اليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣

(٣) أى كما أن ديدن الشيخ قدس سره في النهاية هو العمل بمضمون كل رواية ذكرها في النهاية ، ولا اختصاص للعمل بالموثقة المذكورة فقط

(٤) وهي موثقة حنان .

(٥) أى نحن أيضاً عملنا بمضمون الموثقة كذلك : يعني بما أن الاندار أمر واقعي متحقق ، لا بما أن الاندار يقع مراعاً ومتوقفاً على انكشاف الزيادة ، أو النقيصة .

(٦) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ : من أن الاندار أمر واقعي متحقق غير متوقف على انكشاف الزيادة ، أو النقيصة ، أى ففي=

مرجع النهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير (١) ما ورد من النهي عن الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامح به ، فإن (٢) تلك تحتاج إلى هبة جديدة ، ولا يكفي (٣) إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري .

=ضوء ما ذكرنا يكون النهي الوارد في موثقة حنان : وهو قوله عليه السلام في الفقرة الثانية منها : إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه قد تعلق في الواقع بنفس الزيادة غير المتسامح بها في العرف ، لا بنفس الاندار الذى هو المقدار المعين المتعارف عند التجار ، والذى قيدناه بالقيدين المشار اليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣

(١) أى النهي الوارد في الموثقة : وهو قوله عليه السلام : فلا تقربه نظير النهي الوارد عن الشراء بالأوزان الزائدة عن المقدار غير المتسامح به في العرف .

فكما أن النهي هناك قد تعلق بالزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

كذلك النهي فيما نحن فيه قد تعلق بالزيادة غير المتعارف بها ، لا بنفس للزيادة المتعارف بها .

(٢) تعليل لتعلق النهي فيما نحن فيه بنفس الزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

وخلاصته أن تلك الزيادة غير المتسامح بها محتاجة إلى هبة جديدة ولا يملكها المشترى إلا بها ، لأنها خارجة عن المتعارف عند الباعة .

(٣) دفع وهم .

حاصله أن تلك الزيادة غير المتسامح بها قد أقبضها البائع الى المشترى فهي حق له يملكها بنفس الاقباض ، فلا تحتاج الى هبة جديدة .

فأجاب الشيخ قدس سره أن الاقباض المذكور لا يكفي في تحقق=

هذا (١) كله مع تعارف إندار ذلك المقدار ، وعدم العلم بالزيادة

وأما مع عدم احد القيدين (٢) فمع الشك في الزيادة والنقيصة ، وعدم العادة يجوز الاندار ، لكن مراعاً بعدم إنكشاف أحد الأمرين :

ومعها (٣) يجوز ، بناءً على انصراف العقد اليها (٤) .

لكن (٥) فيه تأمل لو لم يبلغ حداً يكون كالشرط في ضمن العقد لأن (٦) هـذا ليس من أفراد المطلق حتى ينصرف بكون العادة

=ملكية المقدار الزائد عن المتعارف ، بل لابد من هبة جديدة ، حيث إن المشترى لا يملكها بمجرد الاقباض .

(١) أي ما ذكرناه لك حول الاندار من البداية الى النهاية كان مقيداً بالقيدين المذكورين في الهامش ٦ ص ١٢٢ والهامش ١ ص ١٢٣

(٢) خلاصة هـذا الكلام أن القيدين المـذكورين في الهـامش ٦ ص١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣لو لم يجتمعا : بأن وجد الاول : وهو كون المندر أمراً متعارفاً لدى الباعـة والتجار ، دون القيد الثاني : وهوعدم العلم بزيادة المندر عن مقدار الظرف الذي تعارف له الإسقاط .

أو وجد القيد الثاني ولم يوجد الأول : جاز الاندار عند الشك في الزيادة والنقيصة ، وعدم العادة بإسقاط مقدار معين ، إلا أن الجواز مقيد بقيد عدم انكشاف أحد القيدين المذكورين في الهامش ٦ ص ١٢٢ والهامش ١ ص ١٢٣

(٣) أي ومع العادة المقتضية للاندار جاز الاندار .

(٤) أي الى العادة المقتضية للاندار .

(٥) أي في جواز مثل هذا الاندار المبني على الانصراف تأمل إذا لم يصل هذا الاندار الى حد يكون كالشرط الضمني في العقد .

(٦) تعليل للتأمل في مثل هـذا الاندار المبني على الانصراف =

صارفة له .

ثم الظاهر أن الحكم المذكور (١) غير مختص بظروف السمن والزيت بل يعم كل ظرف .

كما هو (٢) ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين رحمه الله .

= وخلاصته أن المشتري لو أقدم على شراء المظروف على أن يكون سعر كل كيلو بدرهم ، والمفروض أن الظرف والمظروف محتويان على الف كيلو ، وكان المتعارف إسقاط عشرة كيلوات للظرف .

فهنا قد وقع الشراء على المظروف بمبلغ قدره تسعمائة وتسعون درهماً فيسقط من الثمن للظرف عشرة دراهم حسب الوزن المقدر للظرف : وهو عشرة كيلوات سعر كل كيلو بدرهم .

ومن الواضح أن تسعمائة وتسعين درهماً الواقع في قبال المظروف ليس من أفراد كل كيلو بدرهم الذي هو عنوان الثمن حتى ينصرف اليه كانصراف الثمن عند اطلاقه إلى النقد .

فحينئذ لابد من بلوغ الإندار إلى حد يكون كالشرط الضمني في متن العقد .

(١) وهو جواز الاندار للظرف حسب القيدين المشار اليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣ .

(٢) أي كما أن الحكم المذكور : وهو جواز الاندار ظاهر عبارة فخر الاسلام التي نقلها عنه الشيخ في ص ٩٧ بقوله : (بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع قال فيما حكي عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار للظروف) ، فإن كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، سواء أكان للسمن أم لغيره .

وعبارة (١) النهاية ، والوسيلة (٢) ، والفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الثاني رحمهم الله جميعاً .

وتؤيده (٣) الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد .

---

(١) أي كما أن عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو جواز الاندار هو المستفاد من عبارة الشيخ في النهاية .

راجع ص ١١٨ عند نقل شيخنا الانصاري عنه بقوله : وهذا هو الذي فهمه في النهاية ، حيث اعتبر هناك أن يكون ما يندر للظروف ، فإن كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، وليس فيه اختصاص بظروف السمن ، أو الزيت .

(٢) أي عدم اختصاص الحكم المذكور هو ظاهر عبارة الوسيلة ، وظاهر عبارة الفاضلين: وهما المحقق والعلامة ، وظاهر عبارة الشهيدين والمحقق الثاني قدس الله أرواحهم .

(٣) أي وتؤيد عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو الاندار بظروف السمن والزيت ، بل تشمل كل وعاء رواية قرب الاسناد المروية في ص ١١٦

وجه التأييد أن كلمتي الناسية والجوالق في سؤال الراوي عن الامام عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق : تدلان على أن المراد بالظرف مطلق الظرف ، لا خصوص الذي يجعل فيه الدهن والزيت لأن الناسية والجوالق كما عرفت في الهامش ٢ ص ١١٦ وعاءان بما كان من الصوف ، أو الشعر يجعل فيهما المتاع ، والمتاع عام لا اختصاص له بظروف الدهن والزيت ، بل الغالب جعل الطعام والبقول والخضروات والفواكه فيهما كما يجعل فيهما ظروف الدهن والزيت أيضاً كما هو الغالب عند أهل القرى والأرياف .

لكن (١) لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص للوعاء المتعارف بيع الشيء فيه ، وعدم تفريغه منه كقوارير (٢) الجلاب (٣) .

---

(١) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من أن المراد بالظرف مطلق الوعاء ، لا خصوص ظرف الدهن والزيت .

وخلاصته أنه من الامكان أن يراد من الظروف خصوص الظروف التي يباع فيها الشيء معها ، من دون تفريغ الشيء عنها كما في قوارير الجلاب والعطور ، فإن باعة الجـلاب والعطور عند ما يبيعونها فإنما يبيعونها مع قواريرهما ، لا بدونها .

كما هو الشان في ظروف السمن والزيت ، فإنها يباعان مع ظروفها ، من دون تفريغها منها كما في عصرنا الحاضر ، فلا يشمل الظرف كل وعاء يجعل فيه ويفرغ منه ، فلا إندار لكل وعاء .

اذاً يكون الاندار مختصاً بالظروف التي لا يفرغ منها الشيء .

(٢) بفتح القاف جمع قارورة ، والقارورة شيء يصنع من الزجاج : وهو اناء يجعل فيه الطيب والشراب .

وأما القوارير التي جاءت في قوله عز من قائل :

كانت قواريرا قوارير من فضة :

فالمراد منها القوارير المخلوقة من الفضة التي خلقها الله عز وجل والتي تجمع بين بياض الفضة .

وبين صفاء القوارير المصنوعة من الزجاج .

ومعنى كانت قوارير أنها تكون قوارير بتكوين الله عز وجـل ، وارادته بها ، وتفخيمه لتلك الخلقة العجيبة الجامعة بين صفتي الجوهرتين المتضادتين .

(٣) بضم الجيم وزان رمان معرب (كل آب) =

والعطريات (١)، لا (٢) مطلق الظرف اللغوي : اعني الوعاء .

ويحتمل العموم (٣)، وهو ضعيف .

نعم يقوى تعدية الحكم (٤) إلى كل مصاحب للمبيع يتعارف بيعه

= وهذه الكلمة فارسية مركبة من كلمتين :

گل، وآب، وكلمة كل بمعنى الورد، وآب بمعنى الماء، أي ماء الورد .

والفرس الايرانيون دوماً يقدمون المضاف اليه على المضاف، ولاسيما سكان بلاد (جيلانات ومازندران وبحر خزر) ه

وهنا قدم أيضاً المضاف اليه على المضاف .

(١) لم اجد هذا الجمع في كتب اللغة التي بأيدينا .

(القاموس - تاج العروس - لسان العرب - الصحاح مجمع البحرين)

وجاء جمعه عطور، ومفرده عطر بكسر العين .

والمراد من العطر مطلق الطيب الذي ذو رائحة طيبة .

ويقال لمحب العطر : عاطر جمعه عُطُر .

ويقال لبائع العطر : عطّار .

(٢) أي وليس المراد من الظرف مطلق الظرف اللغوي الذي يطلق على الوعاء، ليشمل كل وعاء يجعل فيه الشيء ويباع وإن لم يفرغ منه، فعليه لا يشمل الحكم المذكور : وهو الاندار كل وعاءٍ كما عرفت في الهامش ١ ص ١٢٨

(٣) أي ويحتمل ارادة مطلق الوعاء من الظرف حتى يشمل الاناء الذي يجعل فيه الشيء ويباع وإن لم يفرغ منه .

(٤) وهو جواز الاندار .

معه كالشمع في الحُلي المصنوعة من الذهب (١) والفضة (٢) .

وكذا المظروف الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزقاق :

وأما تعدية الحكم (٣) الى كل ما ضم إلى المبيع مما لا يراد بيعه معه فمما لا ينبغي احتماله .

---

(١) أي الذهب المحشو بالشمع :

(٢) أي الفضة المحشوة بالشمع .

(٣) وهو جواز الاندار .

وخلاصة هذا الكلام أن صحة الإندار ، وجواز إسقاط مقدار معين للظرف إنما كانت في الظروف التي تجعل فيها الدهن والزيت، والسمن والعسل ، والدبس .

وأما غير تلك الظروف التي لايراد بيعها مع مظروفها فلا يشملها الحكم المذكور : وهو جواز الاندار فلا يصح إسقاط مقدار معين لتلك الظروف .

(مسألة) :

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم إلا بوزن المجموع على المشهور .

بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة إلا ما أرسله في الروضة (١) ونسبه (٢) في التذكرة إلى بعض العامة (٣) ، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم ، والظرف لايباع وزناً .

بل لو كان موزوناً لم ينفع ، مع جهالة وزن كل واحد (٤) ، واختلاف (٥) قيمتها .

---

(١) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

عند قول الشهيد الثاني قدس سره : وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما ، لأنهما في قوة مبيعين ، وهو ضعيف .

والمراد من الارسال نسبة هذا القول إلى القول ، حيث لم يذكر القائل ، ولا ما استند عليه .

(٢) أي ونسب العلامة عدم جواز بيع المظروف مع ظرفه .

والمراد من بعض العامة بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٥ عند قول العلامة قدس سره : ومنع منه بعض الشافعية وبعض الحنابلة

(٤) أي كل واحد من الظرف والمظروف .

(٥) أي مع اختلاف قيمة كل واحد من الظرف والمظروف .

فالغرر الحاصل في بيع الجزاف حاصل هنا (١) .

والذي (٢) يقتضيه النظر أما فيما نحن فيه (٣) مما جوز شرعاً بيعه منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه (٤) فالقطع (٥) بالجواز منضماً ، اذ (٦) لم يحصل من الانضمام مانع ، ولا ارتفع شرط :

---

(١) أي في بيع الظرف والمظروف ، فيكون البيع بيعاً غررياً .

(٢) من هنا يروم الشيخ ابداء نظريته حول مسألة بيع الظرف مع مظروفه .

فقال : والذي يقتضيه النظر .

(٣) وهو بيع المظروف مع ظرفه .

(٤) أي مع جهالة وزن الظرف .

(٥) جواب لكلمة أما التفصيلية في قوله : أما فيما نحن فيه .

خلاصة مراده قدس سره أن الشارع قد جوز في الخارج بيع المظروف منفرداً ومستقلاً ، من دون أن يباع معه الظرف ، مع الجهل بمقدار وزن الظرف .

فبيع المظروف منضماً إلى بيع الظرف جائز قطعاً .

(٦) تعليل لجواز بيع المظروف منضماً إلى الظرف .

خلاصته أنه لم يحصل من ضم أحدهما مع الآخر مانع عن بيعهما .

بالاضافة الى عدم اختلال شرط من شروط البيع من هذا الانضمام وبيعهما معاً ، اذ شروط البيع وهي العقل والبلوغ والاختيار ، ومعلومية العوضين ، وقابلية المبيع للتملك ، والقدرة على تسليمه للمشتري كلها موجودة في بيع المظروف منضماً إلى ظرفه .

فلماذا لا يصح بيعهما معاً ؟

وأما في غيره (١) : من أحد المنضمين اللذين لا يكفي في بيعه منفرداً معرفة وزن المجموع : فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي كما لو باع سبيكة من ذهب مردد (٢) بين مائة مثقال ، والف ، مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنها الفي مثقال ، فإن الإقدام على هذا البيع إقدام على ما فيه خطر (٣) يستحق لأجله اللوم من العقلاء :

وأما (٤) مع انتفاء الغرر الشخصي ، وانحصار المانع في النص

(١) أي في غير ما نحن فيه ، وكلمة من بيان لغير ما نحن فيه .

(٢) بالنصب على الحالية أي حال كون الذهب مردداً بين هذا المقدار وبين ذاك المقدار : وهو الف مثقال .

(٣) أي ضرر شخصي على المشتري في صورة شراء سبيكة ذهب مردد بين مائة مثقال ، أو الف مثقال .

وهذا الغرر مما يقبحه العقلاء ، ويوجهون لومهم على المشتري .

(٤) خلاصة هذا الكلام أن بيع المظروف مع ظرفه اذا لم يتوجه نحو المشتري ضرر شخصي جائز قطعاً كما علمت في الهامش ٦ ص ١٣٢ وإن كان مقدار وزن مجموع الظرف مع مظروفه مجهولاً ، لأن المانع المنصور هو النص والاجماع الدالان على لزوم اعتبار العلم بالمكيل ، أو الموزون اذا كان المبيع منهما .

أما النص فرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المشار اليها في ص ١١٦ فهي بمفهومها تدل على عدم جواز شراء المتاع وهو في الناسية والجوالق إذا لم يتراضيا ، لأن منطوقها هو قوله عليه السلام: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا .

وأما الاجماع فهو الاتفاق من الطائفة على عدم جواز بيع ما كان من المكيل ، أو الموزون اذا لم يعلم مقدارهما .

الدال على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن ، والاجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع المجهول المقـــدار في المكيل والموزون : فالقطع بالجواز ، لأن (١) النص والاجماع إنما دلا على لزوم اعتبار العلم بالمبيع لا (٢) على كل جزء منه .

ولو كان (٣) أحـد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع ، دون الآخر .

= هذه خلاصة الاستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إن لم يعلم مقدار مجموع وزنها .

(١) هذا جواب من الشيخ عن النص والاجماع المستدل بهما على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إذا لم يعلم مقدار وزن المجموع .

وخلاصته أن النص والاجماع المذكورين إنما دلا على لزوم اعتبار العلم بمقدار المبيع إذا كان من المكيل ، أو الموزون ، لا على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من المبيع .

ومن الواضح أن البائع والمشتري عالمان اجمالاً بمقدار وزن الظرف والمظروف عند إقدامهما على البيع والشراء وإن لم يكونا عالمين بمقدار وزن كل واحد منهما علماً تفصيلياً ، وهذا المقدار من العلم كاف في صحة البيع .

اذاً فلا مجال للإستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه .

(٢) أي ولا دلالة للنص والاجماع على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من أجزاء المبيع كما عرفت عند قولنا : ومن الواضح .

(٣) خلاصة هذا الكلام أنه اذا كان شيئان من المكيل، أو الموزون=

كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحشوة (١) بالشمع ، وعدم (٢)

=وكان العلم بوزن مجموعها موجوداً : جاز بيع أحدهما منفرداً ومستقلاً ، دون الآخر .

خذ لذلك مثالاً .

لنا معلقة من المعلقات كالثريا مصوغة قوائمها وغصونها من الفضة ، أو الذهب ، وهذه القوائم والغصن محشوة بالشمع ، أو الجص كما هي عادة الصاغة .

وفرضنا جواز بيع هذه الفضة ، أو الذهب المحشوة منفرداً ومستقلاً

وفرضنا عدم جواز بيع الشمع التابع للفضة ، أو الذهب منفرداً ومستقلاً ، للجهالة بمقدار وزن الشمع ، لكن الجهالة به لا تضر ببيع الفضة ، لكونه تابعاً لها .

(١) في جميع النسخ الموجودة عندنا (المحشى) .

والظاهر أن الصحيح (المحشوة) كما أثبتناها ، لأن كلمة المحشى تطلق على متون الكتب التي يعلق عليها ، لغموض مطالبها ، ولتعقيدها فتحشى تلك المطالب ويعلق عليها ليفهم مراد الماتن والمصنف ، فهي بمنزلة التفسير لها .

بخلاف كلمة المحشوة ، فإنها تطلق على الشيء الذي يجعل في جوفه مقداراً معيناً من الشمع ، أو الجص ، لسدّ فراغ تلك الأغصان والقوائم في الثريات ، أو الخلخال الذي تلبسه المرأة وتجعله حلياً لها كما تلبس السوار .

(٢) بالنصب عطفاً على كلمة جواز في قوله ؛ كما لو فرضنا جواز أى وكما لو فرضنا عدم جواز بيع الشمع الذي حشيت به الفضة ، للجهل بمقدار وزنه كما علمت عند قولنا : للجهالة بمقدار .

جواز بيع الشمع كذلك ، فإن فرضنا الشمع تابعاً : لا تضر جهالته (١) وإلا (٢) فلا .

ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور (٣) .

(احداها) : أن يبيعه مع ظرفه بعشرة مثلاً فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتيج إلى التقسيط .

فاذا قيل قيمة الظرف درهم وقيمة المظروف تسعة كان للظرف عشر الثمن (٤) :

(الثانية) : أن يبيعه (٥) مع ظرفه بكذا ، على أن كل رطل من المظروف بكذا فيحتاج الى إندار مقدار للظرف ، وتكون قيمة

---

(١) أي الجهالة بمقدار وزن الشمع كما علمت .

(٢) أي وإن كانت الجهالة بمقدار وزن الشمع التابع للفضة في البيع مضرة للمبيع فالبيع باطل في الفرض المذكور : وهو جواز بيع أحد الموزونين منفرداً ومستقلاً ، دون الآخر الذي هو تابع للمبيع كالمعلقة من الفضة المحشوة بالشمع .

(٣) أي صور ثلاث :

(٤) أي واحداً من العشرة ١/٠ .

(٥) أي يبيع المظروف مع ظرفه بعشرة دراهم مثلاً .

فرض المسألة هكذا :

ظرف يشتمل على مقدار من الدهن هو والدهن وزنهما عشرة كيلوات ، وفرضنا أنه بيع الدهن مع ظرفه بعشرة دراهم .

فهنا يندر مقدار معين للظرف وهو كيلو واحد مثلاً فتبقى تسعة كيلوات للدهن بعد إسقاط كيلو واحد للظرف ، فيعطى للبائع تسعة دراهم .

المظروف ما بقي بعد ذلك (١) ، وهذا (٢) في معنى بيع كل منهما منفرداً .

(الثالثة) : أن يبيعه (٣) مع الظرف كل رطل بكذا على أن يكون التسعير للظرف والمظروف .

وطريقة التقسيط (٤) لو احتيج اليه كما في المسالك: أن يوزن الظرف منفرداً ، وينسب (٥) إلى الجملة ويؤخذ له (٦) .

---

(١) أي بعد إسقاط مقدار معين للظرف .

(٢) أي بيع المظروف مع ظرفه بمبلغ معين على أن يكون سعر كل كيلو درهماً واحداً ، وبعد إسقاط مقدار معين للظرف هو في معنى بيع كل من الظرف والمظروف منفرداً ومستقلاً .

(٣) أي يبيع المظروف مع الظرف كل كيلو بدرهم بشرط أن يكون التسعير لكل من الظرف والمظروف : بمعنى وقوع جزء من الثمن ازاء الظرف كما يقع مقدار من الثمن ازاء المظروف .

(٤) أي وطريقة تقسيط الثمن على المظروف والظرف على الصورة الثالثة التي لابد من وقوع جزء من الثمن ازاء الظرف : أن يوزن الظرف مستقلاً ومنفرداً حتى يعلم مقدار وزنه ثم بعد ذلك ينسب المقدار المعين إلى مجموع وزن الظرف والمظروف .

فإن كان مقداره عشراً أي واحداً من العشرة التي كانت مجموع وزنها فيعطى للمشتري عُشر من الثمن أي واحداً من العشرة : ١/٠ :

وإن كان ثمناً يعطى للمشتري ثمن من الثمن وإن كان سبعاً فسبع ، وإن كان سدساً فسدس ، وهكذا .

(٥) أي وزن الظرف الى مجموع وزن الظرف والمظروف كما علمت

(٦) أي للظرف .

من الثمن بتلك النسبة (١) .

وتبعه (٢) على هذا غير واحد .

ومقتضاه (٣) أنه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة أخذ له (٤) خمس الثمن .

والوجه في ذلك (٥) ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً ،

---

(١) وهي الثمن ، أو العشر ، أو التسع ، أو السبع ، أو الخمس

(٢) أي وتبع الشهيد الثاني غير واحد من أعلام الطائفة قدس الله أسرارهم في هذه الطريقة : وهي طريقة تقسيط الثمن على الظرف والمظروف .

(٣) أي ومقتضى هذا التقسيط الذي أفاده الشهيد الثاني في المسالك والذي عرفته منا مفصلاً في الهامش ٤ ص ١٣٧ عند قولنا : أي وطريقة تقسيط الثمن . خلاصة هذا الكلام أنه لو كان وزن الظرف كيلوين ، ومجموع وزن الظرف والمظروف عشرة كيلوات يؤخذ للظرف حينئذ من الثمن خمسه أي بناءً على أن كل كيلو درهم والمجموع عشرة دراهم يؤخذ للمشتري من مجموع الثمن خمس : وهو درهمان أي ٢/.

وقد عرفت كيفية ذلك مشروحاً في الهامش ٤ ص ١٣٧ عند قولنا : فإن كان مقداره عشراً .

(٤) أي يؤخذ للظرف خمس الثمن كما عرفت آنفاً .

(٥) أي العلة في كيفية التقسيط المذكور الذي أفاده شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك هو أن الظرف والمظروف هنا قد لوحظا شيئاً واحداً بحيث يجوز لنا أن نفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من المجموع أي جزءً معيناً عنه ، والمجموع هو الظرف والمظروف .

فاذا كان وزن الظرف كيلوين ، ووزن المظروف ثمانية كيلوات =

حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من المجموع ، ليساوي (١) ثمنه من المظروف .

فالمبيع (٢) كل رطل من هذا المجموع ، لا (٣) من المركب من

= صار وزن المجموع عشرة كيلوات فيؤخذ حينئذللظرف من الثمن خمسه أي اثنان من العشرة ، فيسترد من الثمن درهمان بعد أن كانت قيمة كل رطل درهماً .

(١) تعليل لكون الظرف كسراً مشاعاً .

وخلاصتهأنه إذا صار الظرف كسراًمشاعاً لازمه مساواة ثمنه لثمن المظروف من حيث مقدار الثمن ، فإنه اذا كان ثمن كل كيلو درهماً وكان وزن الظرف كيلوين والمظروف ثمانية كيلوات فقد وقع ازاء وزن الظرف درهمان كما وقع ازاء وزن المظروف ثمانية دراهم فساوى ثمن الظرف ثمن المظروف .

(٢) الفاء تفريع على ما افاده : من أن الظرف والمظروف لوحظا شيئاً واحداً بحيث يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون المبيع عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .

إما من جنس الظرف ، أو من جنس المظروف المغاير جنسه مع جنس الآخر .

(٣) أي وليس المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتهما شيئاً واحداً .

والفرق بين الأول : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .

وبين الثاني : وهو كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف =

. . . .

= والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً :

هو أن الثمن في الأول يوزع على المظروف وظرفه بنسبة واحدة لأن المفروض هو بيع كل كيلو من المظروف بدرهم ، وبيع كل كيلو من الظرف بدرهم ايضاً :

فعلى فرض كون وزن الظرف كيلوين يكون درهمان بإزائها من مجموع عشرة الدراهم التي كانت سعر عشرة كيلوات : أي يكون ازاء وزن الظرف خمس العشرة ٢/. :

وأما على كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً فيوزع الثمن على الظرف والمظروف بنحو يكون كل رطل مركب من الظرف والمظروف بازاء درهم واحد.

فلو كان وزن الظرف كيلوين ، ووزن المظروف ثمانية كيلوات يقسم المجموع خمسة أقسام كل قسم من الخمسة مركب من المظروف وظرفه بنحو تكون نسبة الجزء من الظرف المفروض مع مظروفه نسبة الخمس الى اربعة أخماس :

والمفروض أن الدرهم واقع بازاء هذا القسم المركب من خمسة أقسام ، فلازم هذا الفرض ان يقع من هذا الدرهم الواقع بازاء الخمس الواقع فيه من الظرف: ما تقتضيه نسبة هذا الخمس واقعاً من القيمة الى الاربعة أخماس .

فحينئذ ربما تكون قيمة هذا الخمس واقعاً مساوية لقيمة الأربعة اخماس من المظروف فيكون مجموع الأخماس من الظرف الواقعة في ضمن أخماس المركب من الظرف والمظروف درهمين ونصف درهم ومنشأ هذا التفاوت أن الظرف على الأول : وهو كون المبيع ـ

الظرف والمظروف ، لأنه إذا باع كل رطـل من الظرف والمظروف بدرهم مثلاً وزّع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلها .

فاذا كانت قيمـــة خمس الرطل المـذكور الذي هو وزن الظرف الموجود فيه مساوية لقيمة أربعة الأخماس التي هي مقـدار المظروف الموجود .

فكيف (١) يقسط الثمن عليه أخماساً ؟

= عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد : وقع بازائه درهمان ، لملاحظة الظرف كالمظروف من دون فرق بينهما .

بخلاف الثاني : وهو كون المبيـــع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتهما شيئاً واحداً ، فإنه لم يقع بإزاء الظرف بحسب جعـل المتبايعين درهمان بنحو التسعير ، بل وقـع درهم بازاء الكيلو المركب .

وأما وقوع كـل جزء من الدرهم بازاء جزء من المركب فيتبع نسبة الجزء من الظرف إلى أجزاء المظروف بحسب ما تقتضيه قيمتـــه الواقعية .

هذه خلاصة ما أفاده المحقق الاصفهاني قدس سره في هذا المقام في تعليقته على المكاسب في ص ٣٣٠ .

(١) هذا إشكال من الشيخ قدس سره على ما أفاده الشهيد الثاني أعلى الله مقامه الشريف في المسالك في بيـع الظرف مع المظروف في الصورة الثالثة المشار اليها في ص ١٣٧ في كيفية تقسيط الثمن على الظرف والمظروف .

وخلاصته أن ما أفاده يتم على الفرض الأول ؛ وهو كون المبيع -

. . . .

=عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد ، فيكون ازاء وزن الظرف خمس العشرة ٢/.

وأما على الفرض الثاني : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتهما فلا يكون ازاء وزن الظرف خمس العشرة وهو درهمان .

بل كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ ازاء وزن الظرف درهمان ونصف درهم .

فتدبر جيداً ، فإن المقام دقيق جداً يحتاج الى إمعان زائد .

(مسألة) :

المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استحباب (١) التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ، ليعرف (٢) صحيح العقد من فاسده ، ويسلم من الربا .

وعن ايضاح النافع أنه قد يجب ، وهو (٣) ظاهر عبارة الحدائق أيضاً .

وكلام المفيد رحمه الله في المقنعة أيضاً لا يأبى الوجوب ، لأنه بعد ذكر قوله تعالى :

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ (٤)

وقوله تعالى :

أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٥) .

قال (٦) : فندب الى الانفاق من طيب الإكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة والانفاق ، فن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ، ولا كان

(١) خبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : المعروف .

(٢) أي التاجر المسلم .

(٣) أي وجوب التفقه في مسائل الحلال والحرام .

(٤) النساء : الآية ٣٣ .

(٥) البقرة : الآية ٢٦٩ .

(٦) أي الشيخ المفيد قدس الله نفسه .

على ثقة في تفقه من طيب الإكتساب .

وقال تعالى أيضاً :

ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحلّ الله البيع وحرم الربوا (١) .

فينبغي أن يعرف البيع المخالف للربوا ، ليعلم بذلك ما أحلّ الله ، وحرم من المتاجر والإكتساب .

وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول :

من اتجر بغير علم فقد إرتطم (٢) في الربا ثم ارتطم (٣) .

ثم قال (٤) : قال الصادق عليه السلام :

من أراد التجارة فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات (٥) .

---

(١) البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٢) فعل ماض من باب الافتعال مصدره ارتطام .

معناه الدخول في الشيء يتعسر الخروج منه بسهولة .

يقال : ارتطم عليه الأمر اذا لم يقدر على الخروج .

ويقال : ارتطم في الوحل أي دخل فيه واحتبس .

فالداخل في التجارة بغير التفقة والتعلم بمسائل الحلال والحرام يوشك أن يقع في الربا ، وفي الحرام ثم لا يتمكن من الخروج منها .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ - ص ٢٨٣ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٤) أي الشيخ المفيد قدس سره .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ - الحديث ٤ .

انتهى (١) :

أقول : ظاهر كلامه (٢) رحمه الله الوجوب .

إلا (٣) أن تعبيره بلفظ ينبغي ربما يدعى ظهوره في الاستحباب .

إلا (٤) أن الانصاف أن ظهوره ليس بحيث يعارض ظهور ما في

(١) أي ما أفاده الشيخ المفيد في هذا المقام .

(٢) أي ظاهر كلام الشيخ المفيد وجوب التفقه في المسائل الشرعية

وجه الظهور دلالة قوله عند نقل الشيخ عنه في ص١٤٣ : ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة والانفاق ، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب من الحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال .

فهذه الجمل بتمامها تدل على وجوب التفقه ، اذ معرفة الفرق بين الحلال والحرام من المكتسب هي الموجبة لاجتناب كل شيء يكون سبباً لاكتساب الخبيث من الأعمال المنهي عنها لدى الشارع .

(٣) من هنا يروم الشيخ أن يقول : نحن وإن قلنا : إن ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس سره في وجوب التفقه ، لكن كلمة ينبغي في قوله في ص ١٤٤ : فينبغي أن يعرف المبيع ظاهرة في الاستحباب ، فلا يستفاد الوجوب اذاً من ظاهر كلامه :

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يؤيد ظهور كلام الشيخ المفيد في الوجوب ، وإن كانت كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب .

وخلاصته أنه لا تنافي بين الظهورين ، لأن ظهور كلمة ينبغي في الاستحباب ليس بمقدار يمكنه معارضة ظهور كلامه في وجوب التفقه لأن وجوبه وجوب مقدمي من باب أنه مقدمة للواجب الذي هو ترك المحرمات ، فإن التاجر إذا لم يكن عالماً بمسائل الحلال والحرام فقد وقع في المحرمات ، وترك المحرمات واجب ، فالتفقه في المسائل الشرعية=

كلامه في الوجوب من باب المقدمة ، فإن (١) معرفة الحلال والحرام واجبة على كل احد بالنظر الى ما يبتلي به من الأمور ، وليست معرفة جميعها مما يتعلق بالانسان وجوبها فوراً ودفعة :

بل عند الالتفات الى احتمال الحرمـة في فعل يريد أن يفعله ، أو عند إرادة الإقدام على أفعال يعلم بوجود الحرام بينها ، فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم وإن لم يلتفت عنـــد فعله إلى احتمال تحريمه ، فإن التفاته السابق، وعلمه بعدم خلو مايريد مزاولتهامن الأفعال من الحرام كاف في حسن العقاب ،وإلا (٢) لم يعاقب أكثر الجهال على أكثر المحرمات ، لأنهم يفعلونها وهم غير ملتفتين الى احتمال حرمتها عند الإرتكاب ، ولذا (٣) اجمعنا على أن الكفار يعاقبون على الفروع .

=واجب .

ففي الواقع هنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : تعلم المسائل الشرعية مقدمة لترك المحرمات .

الكبرى : وكلما كان مقدمة لذلك فهو واجب .

النتيجة : فتعلم المسائل الشرعية واجب .

اذاً لا تعارض كلمـة ينبغي الظاهرة في الاستحباب هذا الوجوب المقدمي .

(١) تعليل للوجوب المقدمي في تعلم المسائل الشرعية .

واشارة الى القياس المنطقي الذي أشرنا اليـه والى التعليل الذي ذكرناه في الهامش ٤ ص ١٤٥ عند قولنا : لأن وجوبه وجوب مقدمي.

(٢) أي وإن لم يكن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كافياً في حسن العقاب .

(٣) أي ولأجل أن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من =

وقد ورد ذم الغافل المقصر في معصيته في غير واحد من الأخبار (١)

ثم (٢) لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرم الواقعي الذي يفعله من غير شعور كما هو ظاهر جماعة تبعاً للأردبيلي رحمه الله من عدم العقاب على الحرام المجهول حرمته عن تقصير ، لقبح خطاب الغافل فيقبح عقابه .

لكن وجوب تحصيل العلم ، وازالة الجهل واجب على هذا القول كما اعترفوا به .

والحاصل أن التزام عدم عقاب الجاهل المقصر لا على فعل الحرام ،

= الأفعال عن الحرام كافيا في حسن عقابه اجمع الفقهاء على أن الكفار معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ٢٨٢ الباب ٤ الأحاديث .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ١٢ - ١٣ - ١٤ الباب ٤ الأحاديث ، فإنه يستفاد من تلك الأحاديث ذم الغافل المقصر في معصيته .

(٢) مقصود الشيخ من كلامه هـذا إلى قوله : والحاصل : هو أن التعلم واجب على كل حال .

إما بالوجوب النفسي كما افاده المحقق الأردبيلي قدس سره .

وإما بالوجوب العقلي الغيري ، لتنجز الأحكام الواقعية ، وتوقف امتثالها على تعلمها بحدودها .

اذاً كيف يعقل الالتزام بعدم عقاب الجاهل المقصر لا على فعل الحرام ، ولا على ترك التعلم كما ورد في بعض الأخبار !

هلاّ تعلمت ؟

ولا على ترك التعلم إلا اذا كان حين الفعل ملتفتا إلى احتمال تحريمه لا يوجد له وجه بعد ثبوت أدلة التحريم (١) ، ووجوب (٢) طلب العلم على كل مسلم ، وعدم (٣) تقبيح عقاب من التفت الى وجود الحرام من أفراد البيع التي يزاولها تدريجاً على ارتكاب الحرام في هذا الأثناء وإن لم يلتفت حين ارادة ذلك الحرام .

ثم إن المقام (٤) يزيد على غيره بأن الأصل في المعاملات الفساد فالمكلف إذا أراد التجارة ، وبنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس على وجه (٥) العوضية يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل

---

(١) أي أدلة تحريم المعاوضة ، فإنها عامة تشمل حتى صورة الجهل بالحرمة .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول بعد أي وبعد وجوب طلب العلم .

الظاهر أن المراد من وجوب تعلم العلم على كل مسلم هو وجوبه في الأصول والعقائد الدينية التي لا يجوز فيها التقليد .

وليس المراد منه تعلم مسائل الحلال والحرام ، فإن وجوب التعلم بها على كل مسلم ليس بمعلوم .

نعم تعلمها واجب على التاجر والكاسب ، وكل من يتعاطى ويتعامل حتى لا يقع في الحرام ، ولا يرتطم فيه كما عرفت ذلك من الأحاديث المذكورة في ص ١٤٤

(٣) بالجر عطفاً على مدخول بعد أي وبعد عدم تقبيح .

(٤) أي مقام التجارة والمعاملة يزداد على بقية الأبواب الفقهية ، حيث إن الأصل في المعاملات الفساد .

(٥) أي ما يعطيه البائع إلى المشتري يكون ازاء ما يعطيه المشتري من الثمن =

تصرف منها (١) بمقتضى أصالة عدم انتقالها (٢) اليه ، إلا مع العلم بامضاء الشارع لتلك المعاملة .

ويمكن أن يكون في قوله (٣) عليه السلام :

التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق (٤) اشارة إلى هذا المعنى (٥) .

=وكذلك ما يعطيه المشتري للبائع يكون بإزاء ما يعطيه البائع له من الثمن ، ولذا ترى الفقهاء قالوا في تعريف البيع :

البيع مبادلة مال بمال ، حيث اعتبروا المالية في مفهومه .

وأنه كما عرفت أكثر من مرة من مقومات البيع .

كما أن النحاة عبروا عن هذا الباء :

بـ : باء المعاوضة ، وباء المقابلة ، وباء الأثمان عند قول المصنف : وهو في الاصل كما عن المصباح المنير : مبادلة مال بمال .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٦ ص ٩ :

(١) أي من أموال الناس التي تحصل في يده :

(٢) أي انتقال تلك الأموال التي تحصل في يده من الناس .

(٣) أي ويمكن أن يكون في قول الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق اشارة الى المعنى الذي ذكرناه : وهي حرمة الإقدام على كل تصرف فيما يحصل للانسان من أموال الناس ، إلا بعد العلم بأمضاء الشارع تلك المعاملة ، لأن الغالب في التجار إرتكابهم للمعاملات المحرمة ، اذ قد عرفت أن الأصل في المعاملات الفساد .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ٤ الحديث ١ :

(٥) وهو الذي ذكرناه في الهامش ٢ ص ١٤٩ عند قولنا : وهي=

بناءً (١) على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ، وأخذ الحق ، فوجوب (٢) معرفة .

= حرمة الإقدام .

(١) تعليل لكون قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام : التاجر فاجر ،والفاجر في النار اشارة الى المعنى الذي ذكرناه في الهامش ٣ ص١٤٩

وخلاصته : أن كلمة التاجر عامة ، حيث إنها مفرد معرفة بالالف واللام فتفيد العموم أي تشمل كل تاجر فخرج عن تحت ذاك العموم التاجر الذي يعطي الحق ، ويأخذ الحق .

فهذان الفردان هما الخارجان عن تحت ذاك العموم ، وأنهما لايدخلان في النار ؛

وأما غيرهما فلا يخرجان عن تحت ذاك العموم ، لأنك عرفت آنفاً أن الغالب في التجار ارتكابهم للمعاملات المحرمة ، لكون الأصل الأوّلي في المعاملات الفساد .

فما قلناه : من أن قول الامام عليه السلام اشارة الى المعنى الذي ذكرناه في الهامش ٣ ص ١٤٩ بعد البناء على اخراج الفردين المذكورين وهما :

التاجر الذي يعطي الحق ، والتاجر الذي يأخذ الحق : هو الصواب والموجه .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص ١٤٨ : من حرمة الإقدام على كل تصرف في أموال الناس التي تحصل في يده ، أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون وجوب المعاملة الصحيحة في هذا المقام : وهو مقام البناء على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ، واخذ=

المعاملة الصحيحة في هذا المقام (١) شرعي ، لنهي الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله اليه ، بناءً (٢) على أصالة عدم انتقاله اليه ، وفي غير (٣) هذا المقام عقلي مقدمي ، لئلا يقع في الحرام .

وكيف كان فالحكم باستحباب التفقه للتاجر محل نظر .

= الحق : شرعياً أي تعبدي ، لنهي الشارع عن التصرف في صورة عدم العلم بالانتقال .

(١) وهو مقام البناء على ما أشرنا اليه في الهامش ٢ ص ١٥٠

(٢) تعليل لعدم انتقال المال اليه .

وخلاصته أن عدم انتقال المال اليه مبني على الاستصحاب أي استصحاب عدم انتقال المال الى التاجر الذي لا يتفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارة ، فإن المال قبل الإقدام على التجارة عليه لم ينتقل الى التاجر المتعامل على المال ، وبعد الإقدام عليه نشك في انتقاله اليه وهو بعد لم يتفقه في مسائل الحلال والحرام فنستصحب عدم الانتقال ، فاذا أخذ المال لا يكون اخذه عن حق .

وكذا اذا اعطى المال لا يكون اعطاؤه عن حق .

(٣) أي وفي غير مقام المعاملة والمعاوضة يكون وجوب معرفة الحكم عقلياً .

كما أنه لو أراد شرب الدخانيات فشك في حرمته وحليته فالعقل يحكم بوجوب تعلم الحلية ، وبعد ثبوتها من ناحية الدليل يحكم بجواز استعمال شرب الدخان .

فليس في هذه الواقعة دليل تعبدي : من حديث ، أو اصل يحكم بوجوب تعلم حكمها ، بل العقل هو الحاكم ، لئلا يقع المكلف في الحرام الواقعي .

بل الأولى وجوبه (١) عليه عقلاً وشرعاً ، وإن كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط .

ويمكن توجيه كلامهم (٢) بإرادة التفقه الكامل ، ليطلع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة كذلك (٣) ، ويطلع على موارد الشبهة (٤) ، والمعاملات غير الواضحة الصحة فيجتنب (٥) عنها في العمل ، فإن قدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى .

لا (٦) الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات .

ويشهد للغاية الاولى (٧) قوله عليه السلام في مقام تعليل وجوب التفقه :

---

(١) أي وجوب التفقه على التاجر .

(٢) أي كلام الفقهاء اذا قلنا : إنهم يريدون الاستحباب من التفقه وخلاصة التوجيه أنهم وإن أرادوا الاستحباب من التفقه ، لكنهم يقصدون التفقه الكامل بحيث يحيط التاجر علماً على المسائل الدقيقة في الربا ، وعلى موارد الشبهة ، والمعاملات غير الواضحة من حيث الصحة حتى لا يقع في الحرام .

(٣) أي مسائلها الدقيقة أيضاً .

(٤) أي من حيث الصحة كما عرفت .

(٥) الفاء بمعنى حتى أي حتى يجتنب التاجر عن المعاملات الفاسدة الدقيقة وغير الواضحة من حيث الصحة بمعرفته مسائل الحلال والحرام حتى لا يقع في الربا .

(٦) أي وليس المراد من التفقه في المسائل هو التفقه في جميع المسائل الفرعية المذكورة في الكتب الفقهية حتى يتنافى تعلمها وأوقات التجارة ، ليستلزم العسر والحرج .

(٧) وهي الاطلاع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة=

إن الربا أخفى من دبيب النملة على الصفا (١) .

وللغاية الثانية (٢) قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة (٣) :

من لم يتفقه ثم اتجر تورط في الشبهات (٤) .

لكن ظاهر صدره (٥) الوجوب فلاحظ .

= الدقيقة .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ١ الحديث ١

معنى الحديث الشريف أن خفاء الربا في المعاملات الجارية بين أمتي ، والتي يتعاملون عليها أخفى من حركة النملة على الصخرة الصافية الملساء ، فلا يلتفت الى الوقوع في الربا اذا لم يتفقه في مسائل الحلال والحرام .

فكما أن حركة النملة على الصخرة الناعمة كالرخام لا تسمع أبداً

كذلك الربا في المعاملات يكون مخفياً بحيث لا يلتفت اليه التاجر اذا لم يكن عالماً بمسائل الحرام والحلال .

فاللازم عليه تعلم المسائل الشرعية الفرعية .

(٢) أي ويشهد للغاية الثانية : وهي الاطلاع على موارد الشبهة ، والمعاملات غير الواضحة : من حيث الصحة والفساد .

(٣) في ص ١٤٤

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ الحديث ٤

فالشاهد في كلمة الشبهات ، حيث تدل على الغاية الثانية .

(٥) أي ظاهر صدر قول الامام الصادق عليه السلام :

من أراد التجارة فليتفقه يدل على الوجوب ، حيث إن كلمة فليتفقه أمر والامر يدل على الوجوب .

وقد حكي توجيه كلامهم (١) بما ذكرنا (٢) عن غير واحد ، ولا يخلو (٣) عن وجه في مقام التوجيه .

ثم إن التفقه (٤) في مسائل التجارة لما كان مطلوباً ، للتخلص عن المعاملات الفاسدة التي أهمها الربا الجامعة بين أكل المال بالباطل ، وارتكاب الموبقة الكذائية لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد ، بل يكفي فيه التقليد الصحيح .

فلا (٥) تعارض بين أدلة التفقه هنا ، وأدلة تحصيل المعاش .

---

(١) أي كلام الفقهاء القائلين باستحباب التفقه في المسائل .

(٢) وهو التفقه الكامل ، ليطلع التاجر على مسائل الربا .

(٣) أي ولا يخلو التوجيه المذكور من اعتبار .

(٤) أي كون التفقه في المسائل الشرعية .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن التفقه في المسائل الشرعية لا يعتبر فيه الاجتهاد ، بل يكفي فيه التقليد الصحيح : بأن كان التقليد عن معرفة شخصية . أو موازين شرعية المذكورة في مباحث التقليد .

أي ففي ضوء ما ذكرناه فلا تعارض بين أدلة التفقه في المسائل الشرعية التي أشير اليها في ص ١٤٩ وص ١٥٣

وبين أدلة وجوب طلب المعاش ، والقوت لنفسه ، ولعائلته الواجبة النفقة : وهي الآتية في ص ١٥٦ و ص ١٥٧ ، لأن التعارض إنما يحصل اذا كان المراد من التفقه هو الاجتهاد في المسائل الشرعية ، فإن ذلك هو المانع عن طلب المعاش ، واكتساب المال ، لا التقليد الصحيح ، فإنه لا يكون مانعاً عن الجمع بين التفقه في المسائل الشرعية واكتساب المال .

نعم ربما أورد في هذا المقام (١) وإن كان خارجاً عنه التعارض بين أدلة طلب مطلق العلم (٢) الشامل (٣) لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد .

وبين أدلة طلب الإكتساب والاشتغال في تحصيل المال (٤) لأجل الانفاق على من ينبغي أن ينفق عليه (٥) ، وترك إلقاء كلّه (٦) على

---

(١) أي في مقام التفقه في المسائل الشرعية .

(٢) راجع (أصول الكافي) الجزء ١ من ص ٣٠ - الى ص ٧٤ باب صفة العلم وفضله . الأحاديث . اليك نص الحديث ١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا إن الله يحب بغاة (١) العلم ، اليك نص الحديث الثاني .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

اليك نص الحديث ٧ من ص ٣١ .

عن مفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، ولم يزك له عملاً .

(٣) بالجر صفة لكلمة (طلب) في قوله : طلب مطلق العلم .

(٤) وهي الآتية في ص ١٥٦ وص ١٥٧

(٥) كالزوجة والأبوين ، والأولاد وإن نزلوا .

(٦) أي ثقله ، حيث إن المستعطي ، ومن يعيش على صدقات=

---

(١) بضم الباء جمع باغ وزان هداة جمع هاد معناها الطالب أي إن الله عز وجل يحب طلاب العلم .

الناس ، الموجب (١) لاستحقاق اللعن ، فإن الأخبار من الطرفين (٢) كثيرة .

يكفي (٣) في طلب الإكتساب ما ورد (٤) : من أن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : أوحى الله تعالى إلى داود .

يا داود إنك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً .

=الناس وهو صحيح وقادر على الإكتساب ، وتحصيل المال ولم يقدم على ذلك فقد اصبح كلاً وثقيلاً على المجتمع ، ولهذا يحرم الاستعطاء والاستجداء وهو قادر على الإكتساب .

وبهذا المعنى يقال لأخوة الام : (كلالة) ، حيث إنهم ثقيلون على الرجل ، لقيامه بمصالحهم ، مع عدم التولد منه الذي يوجب مزيد الإقبال ، والخفة على النفس .

راجع حول الكلالة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ، ص ٦٩ .

(١) بالجر صفة لكلمة (إلقاء) .

(٢) وهما : أدلة وجوب طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات .

وأدلة طلب الإكتساب والإشتغال في تحصيل المال لأجل الانفاق على من ينبغي ان ينفق عليه .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الدالة على طلب الإكتساب والاشتغال .

(٤) هذا أحد الأحاديث المروية في طلب الإكتساب ، والذي أشرنا

قال (١) : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد : أن لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها واستغنى عن بيت المال (٢) ، الى آخر الحديث (٣) .

وما (٤) أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام :

ليس (٥) منا من ترك دنياه لآخرته ، أو آخرته لدنياه (٦) .

العبادة (٧) سبعون جزءً أفضلها طلب الحلال (٨) .

اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية .

(١) أي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، فإن الحديث مروي عنه

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٢ الباب ٩ الحديث ٣

(٣) ليس للحديث صلة في الوسائل .

(٤) أي ويكفي في طلب الإكتساب ما أرسله الشيخ الصدوق قدس سره .

(٥) هذا هو الحديث الثاني المستدل به على طلب الإكتساب ، والذي أشرنا اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية

(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ٩٤ الباب ٥٨ الحديث ٣ .

وهناك أحاديث اخرى حول طلب اكتساب المال فراجع .

(٧) هذا هو الحديث الثالث المستدل به على طلب اكتساب المال ، والذي اشرنا اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١١ الباب ٤ الحديث ٦=

وأما الأخبار (١) في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن تذكر، وأوضح من أن تحتاج الى الذكر .

وذكر في الحدائق ان الجمع (٢) بينهما بأحد الوجهين :

(احدهما) : وهو الأظهر بين علمائنا تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم ، ويقال بوجوب ذلك (٣) على غير طالب العلم المستقل تحصيله واستفادته ، وتعليمه وافادته .

قال (٤) وبهذا الوجه (٥) صرح الشهيد الثاني قدس سره في رسالته المسماة بـ : (منية المريد في آداب المفيد والمستفيد) (٦) .

= والحديث هذا مروي في المصدر عن الامام أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وليس في المصدر كلمة إن كما اثبتناه هنا .

(١) قد أشرنا الى هذه الأخبار ومصدرها في الهامش ٢ ص ١٥٥ .

(٢) أي الجمع بين الأحاديث الواردة في الحث على طلب العلم وبين الأحاديث الدالة على الحث في طلب الإكتساب .

(٣) أي بوجوب طلب الإكتساب ، وتحصيل المعاش .

(٤) أي المحدث البحراني قدس سره .

(٥) وهو تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم : بأن يقال : إن طلب الرزق ، واكتساب المعيشة واجب على غير طالب العلم .

وأما هو فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل له وضمن رزقه .

(٦) مؤلَّف شريف ، وكتاب نفيس جداً وهو وإن كان صغير الحجم لكنه كثير الفائدة .

يذكر (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في الكتاب ما يلزم على=

حيث قال (١) في جملة شرائط العلم :

وأن (٢) يتوكل على الله ، ويفوض أمره اليه ، ولا يعتمد على الأسباب فيتوكل (٣) عليها فيكون (٤) وبالاً عليه ، ولا (٥) على أحد من خلق الله تعالى .

بل يلقي مقاليد (٦) أمره

- العالم والمتعلم المواظبة عليه : من الأخلاق الفاضلة ، والخصال المحمودة وما يجب على القاضي والمفتي حين القضاء والإفتاء .

يأتي شرح الكتاب ومؤلفه شيخنا الشهيد الثاني في (أعلام المكاسب)

(١) أي الشهيد الثاني قدس سره في كتابه : (منية المريد) .

(٢) هذا مقول قول الشهيد الثاني في المصدر نفسه .

(٣) الفاء بمعنى حتى أي حتى يتوكل طالب العلم على الأسباب الظاهرية ، بل لابد له من التوكل على الله سبحانه وتعالى ، ويعلم أنه لا مؤثر في الوجود إلا ذاته المقدسة ، وأنه سبحانه وتعالى ليقطعن أمل كل مؤمل غيره .

(٤) الفاء هنا فاء النتيجة أي نتيجة التوكل على الأسباب الظاهرية هو الخسران ، والوبال على المتوكل عليها .

(٥) أي وكذا لا يتوكل طالب العلم على أحد من خلق الله تعالى ، فإن المخلوق أعجز من أن يعتمد عليه .

(٦) بفتح الميم جمع مقلد بكسر الميم وسكون القاف ، وفتح اللام وسكون الدال وزان منجل .

وقيل : جمع مقلاد .

وقيل : جمع لا مفرد له من لفظه .

معناها تفويض الأمور وتسليمها إلى الغير=

إلى الله تعالى يظهر له من نفحات (١) قدسه ، ولحظات (٢) انسه ما به يحصل به مطلوبه ، ويصلح به مراده :

وقد (٣) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : قد تكفل

= والمراد منها هنا طلب معظلات الامور ، ومتعلقاتها من الله عز وجل ، وتفويضها اليه جل وعلا .

وفي غير هذا المقام يراد منها المفاتيح كما في قوله عز من قائل : وله مقاليد السموات والأرض أي مفاتيحها : وهي كناية عن أن رتقها وفتقها والقدرة والسلطة على تدبيرها وتغييرها بيده كما قال الحكيم السبزوارى رحمة الله عليه في منظومته :

أزمة الأمور طراً بيـــده　　والكل مستمدة من مدده (١)

(١) بفتح النون والفاء جمع نفحة بفتح النون وسكون الفاء ، معناها انتشار الروائح الطيبة .

والمراد منها هنا إفاضة الرحمة والبركة من جانب المقدس الكبير المتعال نحو العبد عند ما يكون قابلاً لتلك النفحات .

(٢) بفتح اللام والحاء جمع لحظة بفتح اللام وسكون الحاء .

معناها آنات - ثواني - دقائق .

والمراد بها هنا أوقات استيناس العبد بذات البارى عز وجل عند ما يتوجه نحوه في العبادة ، أو المسألة خاضعاً خاشعاً متصدعاً ، سواء أكانت هذه اللحظات كثيرة ام قليلة .

(٣) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه : (منية المريد) .

---

(١) راجع (المنظومة) قسم الإلهيات ص ٣ .

لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره (١) :

بمعنى (٢) أن غيره محتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل له وطالب العلم لا يكلف بذلك ، بل بالطلب (٣) ، وكفاه (٤) مؤونة الرزق إن احسن النية ، وأخلص القربة .

وعندي (٥) في ذلك من الوقائع ما لو جمعته لا يعلمه إلا الله : من حسن صنع الله تعالى ، وجميل ما اشتغلت بالعلم وهو (٦) مبادي العشر الثلاثين وتسعمائة إلى يومنا هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة .

وبالجملة (٧) ليس الخبر كالعيان .

---

(١) إلى هنا مضمون ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حول طالب العلم .

(٢) هذا التفسير من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره للحديث النبوي أي غير طالب العلم يحتاج إلى السعي في طلب رزقه .

(٣) أي كلّف طالب العلم بطلب العلم فحسب ، دون طلب الرزق

(٤) أي إن الله سبحانه وتعالى كفى طالب العلم مؤونة رزقه ، فلا يحتاج إلى طلب الرزق ، واكتساب المال ، لأنه كافله .

(٥) هـذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه (منية المريد) .

وكلمة من في قوله : من صنع الله بيان للوقائع التي جرت لشيخنا الشهيد الثاني .

(٦) أي زمان اشتغالي بتحصيل العلم كان في بداية عام ٩٣٠ .

(٧) هـــذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتـابه (منية المريد) ، أي خلاصة الكلام في هذا المقام .

وروى (١) شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بإسناده الى الحسين بن علوان قال :

كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتي في بعض الأسفار فقال لي بعض أصحابي :

من تؤمل لما قد نزل بك ؟

فقلت : فلاناً .

فقال (٢) : اذاً والله لا تسعف (٣) بحاجتك ، ولا تبلغ أملك ولا تنجح طلبتك .

قلت : وما علّمك رحمك الله ؟

قال (٤) : إن أبا عبدالله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب أن الله تبارك وتعالى يقول :

---

(١) هـذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه (منية المريد) .

(٢) أي بعض الأصحاب .

(٣) بضم التاء وسكون السين فعل مضارع مجهول من سعف يسعف فهو متعد .

والمشتق من هذه المادة يأتي لمعان كثيرة :

الإعانة ، المساعدة ، الإمداد الفوري ، ولذا يقـال لسيارات المستشفيات الحاملة للمرضى : (سيارات الإسعاف) :

ويأتي بمعنى القصد والتوجه ، وقضاء الحاجة .

والمراد من هذه الكلمة : وهي لا تسعف هنا قضاء الحاجة أي فلا تقضى حاجة من يؤمل غير الله عز وجل .

(٤) أي بعض الأصحاب .

وعزتي وجلالي ومجدي ، وارتفاعي على عرشي لا قطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ، ولأكسونه ثوب المذلّة عند الناس ولأنحينه من قربي ، ولأبعدنه من فضلي .

أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ؟

ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني .

فمن ذا الذي أمّلني لنوائبه فقطعته دونها ؟ !

ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني ؟

جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي ، وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي - وامرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ، فلم يثقوا بقولي .

ألم يعلم أن من طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد اذني ؟

فمالي أراه لاهياً عني ؟

أعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري .

أفيراني ابدأ بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا اجيب سائلي ؟ !

أبخيل انا فيبخلني عبدي ؟

أو ليس الجود والكرم لي ؟

أو ليس العفو والرحمة بيدي ؟ !

أو ليس انا محل الآمال فمن يقطعها دوني ؟

أفلا يخشى المؤملون أن يؤملوا غيري ؟

فلو أن اهل سماواتي واهل أرضي امّلوا جميعاً ثم اعطيت كل واحد

منهم مثل ما أمّل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو (١) ذرة .

وكيف ينقص ملك انا قيّمه ؟

فيا بؤساً (٢) للقانطين من رحمتي .

ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني .

انتهى الحديث الشريف (٣) .

وانتهى كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (٤) .

---

(١) بضم العين وسكون الضاد معناه الجزء أي مقدار جزء ذرة وهذا منتهى المبالغة ، حيث إن الذرة بناءً على قبولها القسمة كما عرفت في الهامش ص من الجزء ١١ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة تصورها صعب جداً فكيف في تصور جزء منها .

(٢) معناه هنا الحزن أي فالحزن على من يقنط من رحمتي .

(٣) أي هذا الحديث المروي عن الكافي في كتاب منية المريد .

والحديث هذا الذي رواه الشيخ الأنصاري عن المحدث البحراني والمحدث عن كتاب منية المريد لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مراقدهم وقدس الله أسرارهم بعدما راجعت المصدر (منية المريد) رأيت فيه اختلافاً شاسعاً بين المذكور هنا .

وبين ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه (منية المريد) .

ولما كان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره رواه عن الكافي فراجعت الكافي فطبقته على الكافي .

راجع (أصول الكافي) الجزء ٢ ص ٦٦ – ٦٧ باب التفويض الى الله، والتوكل عليه. الحديث ٧ طباعة مطبعة الحيدرى الطبعة الثانية عام ١٣٨١ الهجرى منشورات مكتبة الصدوق .

(٤) راجع (منية المريد) ص ٤٥ – ٤٦ – ٤٧ طباعة (مطبعة الغرى) النجف الأشرف عام ١٣٦٥ .

قال (١) في الحدائق : ويدل على ذلك (٢) بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي اسحاق السبيعي عمن حدثه قال :

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول :

أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به .

ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال .

إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسّمه عادل بينكم وضمنه لكم وسيّفي لكم .

والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه .

الى آخر الخبر (٣) .

قال (٤) : ويؤكد ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي ، وعظمتي وكبريائي ، ونوري وعلوي ، وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شتت عليه أمره ، ولبّست

---

(١) أي المحدث البحراني قدس سره .

(٢) أي على أن طالب العلم مأمور بطلب العلم ، لا بطلب الرزق لأن رزقه مقسوم قد تكفل له البارى عز وجل .

(٣) راجع (أصول الكافي) الجزء الأول ص ٣٠ كتاب فضل العلم باب فرض العلم ، ووجوب طلبه ، والحث عليه . الحديث ١ نفس الطباعة ونفس عام الطباعة ، وليس للخبر صلة .

(٤) أي (المحدث البحراني) قدس سره افاد أنه يؤكد ما افاده (الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه منية المريد : من أن العبد لابد =

عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها ، ولم أؤته منها إلا ما قدرت له .

وعزتي وجلالي ، وعظمتي ونوري ، وعلوي وارتفاع مكاني لايؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي ، وكفَّلت السماوات والأرض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة، إلى آخر الحديث (١) ، انتهى كلامه (٢) .

وأنت (٣) خبير بأن ما ذكره (٤) من كلام الشهيد الثاني رحمه الله وما ذكره من الحديث القدسي (٥) لا ارتباط له بما ذكر : من دفع التنافي بين أدلة الطرفين (٦) .

=أن يتوكل على الله ، ولايربط قلبه بغير الله ما رواه (شيخنا الكليني) عطر الله مرقده في هذا الباب .

(١) راجع (أصول الكافي) الجزء ٢ ص ٣٣٥ باب اتباع الهوى الحديث ٢ طباعة مطبعة الحيدري منشورات مكتبة الصدوق عام الطبع ١٣٨١ الهجري ، وليس للحديث صلة .

(٢) أي كلام المحدث البحراني قدس سره .

(٣) من هنـــا يروم شيخنا الانصاري قدس سره الإشكال على المحدث البحراني .

(٤) أي ما ذكره المحدث البحراني عن الشهيد الثاني قدس سرهما عن كتابه (منية المريد) .

(٥) وهو الحديث المشار اليه في ص ١٦٥

(٦) وهما : الأحاديث الدالة على طلب المال واكتساب الرزق . والأحاديث الدالة على طلب العلم المانع عن اكتساب المال .

ودفع التنافي بتخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار طلب العلم : بأن يقال :=

لأن ما ذكر (١) من التوكل على الله ، وعدم ربط القلب لغيره لاينافي الاشتغال بالإكتساب ، ولذا (٢) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وزوجته وولديه وذريته جامعاً بين أعلى مراتب التوكل ، وأشد مشاق الإكتساب : وهو الاستقاء لحائط اليهودي (٣) .

وليس الشهيد أيضاً في مقام أن طلب العلم أفضل من التكسب وإن كان (٤) أفضل ، بل في مقام أن طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم : من الوظائف المستمرة من السلاطين ، والحاصلة من الموقوفات للمدارس وأهل العلم ، والموجودة الحاصلة غالباً للعلماء والمشتغلين من معاشرة السلطان وأتباعه ، والمراودة مع التجار والأغنياء ، والعلماء الذين لاينتفع منهم إلا بما في أيديهم : من وجوه الزكوات ، ورد المظالم والأخماس وشبه ذلك كما كان متعارفاً في ذاك الزمان ، بل في كل زمان .

= إن وجوب طلب الرزق مختص بغير طالب العلم ، لأن رزق طالب العلم مضمون .

(١) أي ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه منية المريد بقوله ؛ وأن يتوكل على الله كما ذكره الشيخ في ص ١٥٩

(٢) أي ولأجـل أنه لا منافاة بين التوكل ، وبين الاشتغال بالاكتساب :

(٣) راجع شرح (نهج البلاغة) لابن أبي الحديد الجزء ١ ص ٢٢ تحقيق محمد أبو الفضل .

(٤) أي وإن كان طلب العلم افضل من طلب المال ، لكن الشهيد الثاني ليس في مقام تفضيل طلب العلم على طلب المال ، وأن طلب العلم أفضل من طلب المال .

فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها (١).

وبالجملة فلا شهادة فيما ذكره من كلام الشهيد الثاني رحمه الله من أوله الى آخره، وما أضاف اليه من الروايات في الجمع المذكور (٢)؛ اعني تخصيص أدلة طلب الحلال بغير طالب العلم.

ثم إنه لا إشكال في أن كلاً من طلب العلم، وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعة، أو الخمسة.

ولا ريب أن المستحب من أحدهما (٣) لا يزاحم الواجب.

ولا الواجب (٤) الكفائي الواجب العيني.

---

(١) أي في ص ١٦٧: وهي الوظائف المستمرة من السلاطين، والحاصلة من الموقوفات.

والمراد من الوظائف هي الرواتب والأموال التي تعين من قبل الدولة للموظفين.

يقال: وظفه توظيفاً أي جعل له راتباً معيناً في كل يوم: من طعام وغيره.

(٢) كما أفاده شيخنا المحدث البحراني قدس سره بقوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥٨: وذكر في الحدائق أن الجمع بينهما بأحد الوجهين

(٣) وهو إما طلب المال، أو طلب العلم.

فإن كان طلب المال واجباً، وطلب العلم مستحباً فلا يزاحم طلب العلم طلب المال.

وإن كان طلب العلم واجباً، وطلب المال مستحباً فلا يزاحم طلب المال طلب العلم.

(٤) أي وكذا لا يزاحم الواجب الكفائي الواجب العيني.

فإن كان طلب المال واجباً عينياً، وطلب العلم واجباً كفائياً فلا =

ولا إشكال أيضاً في أن الأهم من الواجبين المعينين (١) مقدم على غيره .

وكذا الحكم في الواجبين الكفائيين مع ظن قيام الغير به .

وقد يكون كسب الكاسب مقدمة لاشتغال غيره بالعلم فيجب (٢) أو يستحب (٣) مقدمة .

بقي الكلام في المستحب من الأمرين (٤) عند فرض عدم امكان الجمع بينهما .

ولا ريب في تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المترتبة على الامرين :

فرب من لا يحصل له بإشتغاله بالعلم إلا شيء قليل لا يترتب عليه كثير فائدة ، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة (٥) .

(منها) (٦) .

= يزاحم طلب العلم طلب المال .

وإن كان طلب العلم واجباً عينياً ، وطلب المال واجباً كفائياً فلا يزاحم طلب المال طلب العلم .

(١) بأن كان طلب العلم ، وطلب المال كلاهما واجبين معينين .

لكن طلب العلم أهم من طلب المال فيقدم هنا طلب العلم .

أو كان طلب المال أهم من طلب العلم فيقدم هنا طلب المال .

(٢) أي الكسب يكون مقدماً على طلب العلم حينئذ .

(٣) أي كسب الكاسب يكون مستحباً فيقدم حينئذ أيضاً .

(٤) وهما : كسب المال ، وطلب العلم .

(٥) فلا شك حينئذ في تقديم طلب المال على طلب العلم .

(٦) أي من تلك الفوائد الكثيرة المترتبة على اشتغال الانسان بالتجارة =

تكفل أحوال المشتغلين (١) من ماله ، أو مال أقرانه : من التجار المخالطين معه على وجه الصلة ، أو الصدقة الواجبة والمستحبة فيحصل بذلك (٢) ثواب الصدقة ، وثواب الاعانة الواجبة (٣) ، أو المستحبة (٤) على تحصيل العلم .

ورب (٥) من يحصل بالاشتغال مرتبة عالية من العلم يحيي بها فنون علم الدين فلا يحصل له من كسبه إلا قليل من الرزق ، فإنه لا إشكال في أن اشتغاله بالعلم ، والأكل من وجوه الصدقات أرجح .

وما (٦) ذكر من حديث داوود على نبينا وآله وعليه السلام فإنما هو لعدم مزاحمة اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوة ، والرياسة العلمية .

وبالجملة فطلب كل من العلم والرزق إذا لوحظ المستحب منهما من حيث النفع العائد الى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح .

واذا لوحظ من جهة النفع الواصل الى الغير كان اللازم ملاحظة

= من هنا يريد الشيخ تفضيل المال على طلب العلم .

(١) أي المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٢) أي بتكفل المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٣) إذا كان تحصيل العلم واجباً فتكون إعانة المشتغلين بالعلم واجبة .

(٤) اذا كان تحصيل العلم مستحباً فتكون اعانة المشتغلين بالعلم مستحبة .

(٥) من هنا يروم الشيخ تفضيل العلم على طلب المال .

(٦) هذا رد على الاستدلال بالخبر الدال على ترجيح طلب المال على طلب العلم إذا كان طلب العلم مانعاً عن طلب المال في ارتزاقه .

مقدار النفع الواصل .

فتثبت من ذلك كلــه أن تزاحم هذين المستحبين كتزاحم سائر المستحبات المتنافية كالاشتغال بالاكتساب ، أو طلب العلم غير الواجبين مع المسير الى الحج المستحب ، أو الى مشاهد الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أو مع السعي في قضاء حوائج الأخوان الذي لا يجامع طلب العلم ، أو المال الحلال .

إلى غير ذلك مما لا يحصى .

(مسألة) :

لا خلاف في مرجوحية تلقي الركبان (١) بالشروط الآتية .

واختلفوا في حرمته وكراهته .

فعن التقي والقاضي والحلي والعلامة في المنتهى الحرمة ، وهو المحكي عن ظاهر الدروس ، وحواشي المحقق الثاني .

وعن الشيخ وابن زهرة لا يجوز ، وأوّل في المختلف عبارة الشيخ بالكراهة ، وهي أي الكراهة مذهب الأكثر .

بل عن ايضاح النافع أن الشيخ ادعى الاجماع على عدم التحريم وعن نهاية الأحكام تلقي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس حراماً اجماعاً ، ومستند التحريم ظواهر الأخبار .

(منها) (٢) : عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

لا تلقّ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي

قال : وما حد التلقي ؟

قال : ما دون غدوة (٣) .

---

(١) بضم الراء وسكون الكاف جمع راكب ، وجاءجمعه رُكّاب ورُكُوب ، ورِكَبة ورَكَب ورَكَبة .

وقيل : اسم جمع ، والمراد منه خلاف الماشي .

(٢) أي من جملة تلك الأخبار الظاهرة في تحريم تلقي الركبان .

(٣) بضم الغين وسكون الدال ، وفتح الواو . وإنما يقال لها : الغدوة بإعتبار أنها مسيرة نصف النهار من أول الصبح إلى الزوال .

أو روحة (١) .

قلت : وكم الغدوة والروحة ؟

قال : أربعة فراسخ :

قال : ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق (٢) .

وفي خبر عروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (٣) .

وفي روايه أخرى : لا تلقّ ولا تشترِ ما تلقّى ولا تأكل منه (٤) .

وظاهر النهي (٥) عن الأكل كونه لفساد المعاملة ، فيكون (٦)

---

(١) بفتح الراء وسكون الواو ، وفتح الحاء .

وإنما يقال لها : روحة باعتبار أنها مسيرة ما بين الزوال إلى سقوط الشمس ، فما دون الغدوة والروحة أربعة فراسخ فيكون مجموع حد التقصير للمسافر مسير بياض يوم : وهو ثمانية فراسخ ، أربعة منها في الغدو ، وأربعة منها في الرواح .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ الحديث ٥ .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ الحديث ٢ .

(٥) أي في الاخبار المذكورة آنفاً

(٦) أي الثمن الحاصل من التلقي المنهي عنه يكون أكلاً بالباطل =

أكلاً بالباطل ، ولم يقل به (١) إلا الإسكافي ».

وعن ظاهر المنتهى الاتفاق على خلافه (٢) فتكون الرواية (٣) مع ضعفها مخالفة لعمل الأصحاب (٤) فتقصر (٥) عن افادة الحرمة والفساد (٦) .

نعم لا بأس بحملها (٧) على الكراهة لو وجد القول بكراهة الأكل مما يشترى من المتلقي ، ولا بأس به (٨) ، حسماً (٩) لمادة التلقي .

ـ لظاهر النهي الوارد في الأخبار المشار اليها في الهامش ٢ ـ ٣ ـ ٤ ص ١٧٣

(١) أي بتحريم تلقي الركبان .

(٢) أي على خلاف ما ذهب اليه الاسكافي من التحريم ، فإن الفقهاء لم يقولوا بالتحريم .

(٣) وهي الدالة على حرمة الأكل المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٧٣

(٤) حيث إن عمل الأصحاب على خلاف الحرمة .

(٥) أي الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٧٣

(٦) لضعف الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٧٣ ولمخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملوا بها .

(٧) أي يحمل الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٧٣ على الكراهة ، لمخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملوا بها ، لضعفها .

(٨) أي بهذا الحمل .

(٩) تعليل لعدم البأس بالحمل المذكور أي عدم البأس لأجل قطع مادة التلقي حتى لا يصدق التلقي بإقدامهم على ذلك : بأن يقطع من أصله .

ومما ذكرنا (١) يعلم ان النهي في سائر الأخبار (٢) أيضاً محمول على الكراهة ، لموافقته (٣) للأصل ، مع ضعف الخبر (٤) ، ومخالفته للمشهور .

ثم إن حد التلقي أربعة فراسخ كما في كلام بعض .

والظاهر أن مرادهم (٥) خروج الحد عن المحدود (٦) ، لأن الظاهر زوال المرجوحية إذا كان (٧) أربعة فراسخ ، وقد تبعوا (٨) بذلك مرسلة الفقيه .

ورُوي (٩) أن حد التلقي روحة .

---

(١) وهو أن الأصحاب اتفقوا على عدم التحريم في التلقي .

(٢) أي التي لم تذكر هنا .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ الباب ٣٦ الأحاديث .

(٣) أي حمل النهي الوارد في الأخبار المذكورة على الكراهة لأجل موافقة الكراهة للأصل : وهو أصالة البرائة من الحرمة .

(٤) وهو المشار اليه في الهامش ٤ ص ١٧٣ .

(٥) أي الفقهاء .

(٦) هذا البحث كالبحث عن الغاية والمغيي : في أن الغاية داخلة في المغيي أم خارجة عنها ، فكل ما يقال هناك يقال هنا .

(٧) أي اذا كان التلقي قد بلغ الي أربعة فراسخ فقد خرج عن حكم التلقي فلا يصدق الكراهة إن قلنا بها ، أو الحرمة لو قول بها

(٨) أي الفقهاء تبعوا في خروج الحد عن المحدود مرسلة (الشيخ الصدوق) رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

(٩) هذه هي مرسلة الصدوق ه

فاذا صار إلى أربعة فراسخ فهو جلب (١) ، فإن (٢) الجمع بين صدرها وذيلها لا يكون إلا بارادة خروج الحد عن المحدود .

كما أن ما في الرواية السابقة (٣) أن حده ما دون غدوة ، أو روحة محمول على دخول الحد في المحدود .

لكن (٤) قال في المنتهى حد علماؤنا التلقي بأربعة فراسخ فكرهوا

---

(١) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٧٤ الباب ٨٦ باب التلقي الحديث ٣ طباعة مطبعة النجف عام ١٣٧٨ الطبعة الرابعة

والمراد من فهو جلب أن التلقي اذا وصل الى أربعة فراسخ فقد خرج عن التلقي ودخل في الاستجلاب الذى هي التجارة .

(٢) تعليل لخروج التلقي عن مفهومه اذا بلغ الى أربعة فراسخ فيكون حينئذ جلباً .

وخلاصة التعليل أنه لولا ذيل المرسلة المذكورة : وهو قوله عليه السلام : الى أربعة فراسخ لكان الحد داخلاً في المحدود .

لكن الذيل قرينة على خروج الحد عن المحدود .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش ٩ ص ١٧٥

(٤) يروم الشيخ بكلامه هذا العدول عما افاده : من ان الحد داخل في المحدود فاستشهد بكلام العلامة فقال : إن العلامة افاد في المنتهى أن علماءنا الامامية عينوا حداً لتلقي الركبان : وهي أربعة فراسخ ، فحكموا بكراهة التلقي الى ذلك الحد .

فكلامه هذا وهو حكم الفقهاء بكراهة التلقي الى ذلك الحد دليل على أن الحد خارج عن المحدود يعني لابد من إتمام أربعة فراسخ حتى يصدق التلقي .

التلقي الى ذلك الحد ، فإن زاد (١) على ذلك كان تجارة وجلباً .

وهو ظاهر ، لأن بمضيه ورجوعه يكون مسافراً يجب عليه القصر فيكون سفراً حقيقياً ، الى ان قال (٢) : ولايعرف بين علمائنا خلاف فيه ، انتهى (٣) .

والتعليل (٤) بحصول السفر الحقيقي يدل على مسامحة في التعبير .

---

(١) أي التلقي لو زاد على أربعة فراسخ كان السفر سفر تجارة وجلب منفعة فيصدق عليه أنه مسافر ، لأنه بالذهاب والرجوع تحصل المسافةالمعينة : وهي ثمانية فراسخ فيجب عليه القصر فيكون سفره سفراً حقيقياً .

(٢) أي العلامة في المنتهى :

(٣) أي ما افاده العلامة في المنتهي :

(٤) من هنا يروم الشيخ الخدش مع العلامة في عبارته فقال :

إن تعليل العلامة زيادة السفر على أربعة فراسخ : بأنه يحصل السفر الحقيقي وهو ثمانية فراسخ بالذهاب والاياب : دليل على المسامحة في تعبيره : وهو فإن زاد على ذلك .

وجه دلالة التعليل المذكور على المسامحـــة في التعبير هو أن السفر الحقيقي يحصل بمجرد اكمال ثمانية فراسخ الملفقة من الأربعة الذهابية والإيابية ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء منها :

ويمكن أن يكون مراد الشيخ من أن تعليل العلامة بحصول السفر الحقيقي يدل على المساحة في التعبير:أن المناسب أن يقول : السفرالشرعي ، لأن حكم تلقي الركبان سواء أكان مكروهاً أم حراماً متوقف على السفرالشرعي الذي هي ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً ،أو ذهاباً فقط مع شرائط-

ولعل الوجه في التحديد بالاربعة ان الوصول على الأربعة بلا زيادة ولا نقيصة نادر، فلا (١) يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة ، اذ (٢) لا يقال : إنه وصل الى الأربعة إذا تجاوز عنها ولو يسيراً .

فالظاهر أنه لا إشكال في أصل الحكم (٣) وإن وقـع اختـلاف

=السفر الموجب للقصر المذكورة في الكتب الفقهية في أحكام المسافر .

وأما السفر الحقيقي فهو السفر العرفي الذي لم يقيد بثمانية فراسخ ولم يشترط فيه أحـد الشروط المذكورة في شرائط المسافر في السفر الشرعي ، حيث إن العرف يرى من خرج من مدينته قاصداً مكاناً آخر أو مدينة أخرى مسافراً ، سواءً أكان سفره مشتملاً على المعصية أم لا وسواءً كان ناوياً المسافة أم لا ، الى آخر الشروط المذكورة في الكتب الفقهية ، فالتعبير بالسفر الحقيقي مسامحة .

والفرسخ عبارة عن ثلاثة أميال فضرب الثلاثة في ثمانية الفراسخ أي ٣ × ٨ = ٢٤ ميلاً .

وكل ميل كيلو مترين فضرب الاثنين في أربعة وعشرين ميلاً أي ٢ × ٢٤ = ٤٨ كم ، فيكون مجموع المسافـة الشرعية الموجبـة لقصر الصلاة ، والافطار ثمانية وأربعين كيلو متراً .

(١) الفاء تفريع على ما ذكره : من ان الوصول الى أربعة فراسخ بلا زيادة ونقيصة نادر ، اي ففي ضوء ما ذكرنا لا يكون التحديد بأربعة فراسخ في تعيين التلقي قاعدة كلية لرفع الكراهة اذا كان التلقي مكروهاً ،او لرفع الحرمة اذا كان حراماً .

(٢) تعليل لعدم كون التحديد المذكور قاعدة كلية يعتمد عليها .

(٣) وهي الكراهة ، أو الحرمة .

في التعبير في النصوص والفتاوى .

ثم انه لا إشكال في اعتبار القصد (١) . إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقي .

فلو تلقى الركب في طريقه ذاهباً ، أو جائياً لم يكره المعاملة معهم وكذا (٢) في اعتبار قصد المعاملة من المتلقي ، فلا يكره لغرض آخر (٣) .

ولو اتفقت المعاملة (٤) قيل : ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة اعتبار جهل الركب بسعر البلد (٥) .

---

(١) أي قصد التلقي معتبر في التلقي ، لأن هيئة التفعل تقتضي ذلك ، فإن المشتق من مادة تفعل يتفعل تفعلاً يقتضي القصد ، ولا يصدق بدونه .

يقال : تقمص فلان الثوب أي قصد لبسه ولبسه .

ويقال : تصرف الدينار اي قصد تغييره الى الدراهم .

(٢) اي وكذا لا إشكال في اعتبار قصد المعاملة .

(٣) كالتفرج لِسلَعهم وامتعتهم ، او قاصداً زيارتهم ، لصلة بينه وبينهم برحم ، او صداقة .

(٤) بأن خرج من مدينته قاصداً التنزه فصادف وصوله الى أربعة فراسخ نزول الركب فتعامل معهم .

(٥) هذا بيان لحكم المعاملة الاتفاقية المشار اليها في الهامش ٣ ص١٧٩ وخلاصته : أن التعليل الوارد في قوله صلى الله عليه وآله في رواية عروة المشار اليها في ص ١٧٣ :

والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض : ظاهر في اعتبار جهل = الركب بأسعار السِلَع في المدينة ، اذ المقصود من كراهة التلقي هو

وفيه (١) انه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الاخير فيحتمل ان تكون العلة في كراهة التلقي مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقي ، أو مظنة حبس المتلقين ما اشتروه ، أو ادخاره عن أعين الناس وبيعه تدريجاً .

=مجيء الركب في المدينة ليبيعوا سلعهم إلى أهاليها ، لينتفع الأهالي منهم حتى يتحقق يرزق الله بعضهم : وهم الركب من بعض ا وهم اهل المدينة .

وهذا لا يتحقق إلا في صورة جهل الركب بالأسعار .

واما في صورة علمهم بالاسعار فلا يتحقق التلقي ، لعدم صدق التعليل المذكور بترك التلقي حين أن كان الركب عالماً بالأسعار .

فبناءً على اعتبار الجهل في صدق التلقي فلو خرج من مدينته قاصداً التنزه فتعامل مع الركب الذين صادف نزولهم مع وصوله الى اربعة فراسخ وكان الركب جاهلاً بالأسعار فقد صدق التلقي المكروه وإن كان الركب عالماً بالأسعار فلا يصدق التلقي .

(١) اي وفي ظهور التعليل المذكور في اعتبار الجهل في صدق التلقي نظر واشكال .

وخلاصة النظر أن الظهور المذكور مبني على عدم اختصاص القيد : وهو التعليل المذكور بالجملة الاخيرة من الحديث الشريف ا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولا يبيع حاضر لباد .

ولكن يحتمل اختصاصه بها ، فحينئذ يحتمل ان تكون العلة في كراهة التلقي هو مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقي ، الى آخر ما ذكره الشيخ في وجه كراهة التلقي على فرض اختصاص التعليل بالجملة الأخيرة .

بخلاف ما اذا أتى الركب وطرحوا أمتعتهم في الخانات والأسواق فإن له اثراً بيناً في امتلاء أعين الناس ، خصوصاً الفقراء في وقت الغلاء اذا اتي بالطعام .

وكيف كان فاشتراط الكراهة (١) بجهلهم بسعر البلد محل مناقشة

ثم انه لا فرق بين أخـذ المتلقي بصيغة البيع ، أو الصلح ، أو غيرهما .

نعم لا بأس باستيهابهم (٢) ولو باهداء شيء اليهم .

ولو تلقاهم لمعاملات أخر غير شراء متاعهم (٣) فظاهر الروايات (٤) عدم المرجوحية .

نعم لوجعلنا المناط مايقرب (٥) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) أي اشتراط كراهة التلقي بجهل الركب ، وتقييده به .

(٢) أي يطالب المتلقي من الركب هبة السلَم لهوإن كان الاستيهاب منهم بواسطةهبة المتلقيلهمشيئاً ، فحينئذ ترتفع كراهة التلقي ، لخروج هذا القسم من التلقي عن مصداق الأخبار المذكورة في ص١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ : لأنمرجع هذا التلقي الى أصالة الاباحة المقتضية للجواز .

(٣) أي تلقي الركب لمعاملات أخرى كأن يبيع لهم ، أو يؤجر لهم المحلات ، أو الدور لسكناهم .

(٤) وهي رواية منهال القصاب المذكورة في ص ١٧٢ وخبر عروة المذكورة في ص ١٧٣

ورواية أخرى المذكورة في ص ١٧٥

(٥) أي لو جعلنا العلة في كراهة التلقي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمون يرزق الله بعضهم بعضاً تكون سراية كراهـة التلقي الى معاملات أخرى قوية ،لأن العلة بنفسها موجودة في هذه المعاملات =

المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض قوى سراية الحكم (١) الى بيع شيء منهم ، وايجارهم المساكن والخانات .

كما أنه اذا جعلنا المناط في الكراهة كراهة غبن الجاهل كما يدل عليه النبوي العامي :

لا تلقّوا الجلب ، فمن تلقّـــاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار (٢) قوى سراية الحكم (٣) الى كل معاملة توجب غبنهم كالبيع والشراء منهم متلقياً ، وشبه ذلك (٤) .

لكن الأظهر هو الأول (٥) .

وكيف كان (٦) فاذا فرض جهلهم (٧) بالسعر وثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار .

وقد يحكى عن الحلي ثبوت الخيار وإن لم يكن غبن (٨) .

=كالبيع وايجار المساكن والمحلات لهم .

(١) وهي كراهة التلقي .

(٢) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٦٩ البـاب ٢٩ الحديث ٣ .

(٣) وهي كراهة تلقي الركبان .

(٤) كإيجار المساكن والمحلات لهم .

(٥) وهو أن كراهة تلقي الركبان مختصة بالشراء منهم ، لا بمعاملات أخرى .

(٦) يعني أي شيء قلنا في كراهة التلقي ، سواء أقلنا باختصاصها بالشراء من الركب أم ببيع شيء لهم ، أم بمعاملات أخرى .

(٧) أي جهل الركب .

(٨) أي وإن لم يكن هناك غبن فاحش للركب .

ولعله (١) لاطلاق النبوي المتقدم المحمول على صورة تبين الغبن بدخول السوق ، والاطلاع على القيمة .

واختلفوا في كون هـذا الخيار (٢) على الفور ، أو التراخي على قولين :

سيجيء ذكر الأقوى منهما في مسألة خيار الغبن إن شاء الله .

---

(١) أي ولعل ذهاب ابن أدريس الى الخيار للركب وإن لم يكن الغبن فاحشاً لأجل اطلاق رواية النبوي المتقدمة في ص ١٨٢ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فاذا أتى السوق فهو بالخيار ، حيث إن الخيار في قوله صلى الله عليه وآله مطلق لا تقييد فيه بالغبن الفاحش ، أي سواءٌ أكان الغبن فاحشاً أم ليس بفاحش .

(٢) أي الخيار الثابت للركب بعد تبين الغبن لهم بدخولهم السوق وبعد اطلاعهم على الأسعار السوقية .

(مسألة) :

يحرم النجش (١) على المشهور كما في الحدائق ، بل عن المنتهى وجامع المقاصد أنه محرم اجماعاً ، لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (٢) صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

---

(١) بفتح النون والجيم ، من نجش ينجش وزان نصر ينصر .

الاسم منه النجش ، واسم الفاعل ناجش ، وصيغة المبالغة نجّاش

معناه لغة : البحث والاستشارة ، والاجتماع بعد التفرق والتنفير في الصيد ، وبمعنى ايقاد النار ، والاذاعة في الحديث .

ومعناه في البيع مدح الرجل السلعة المعروضة للبيع ، ليروجها أو يزيد في سعرها وهو لا يريد شراءها ، ليرغب الآخر في الشراء حتى يشتريها ، بناءً على مواطاة هذا الرجل البائع على ذلك كما أفاد هذا المعنى شيخنا الانصاري بقوله في ص ١٨٦ : والظاهر .

ولا يخفى عليك أنه تقدم البحث عن هذه المسألة من شيخنا الانصاري قدس سره .

فلماذا كرر البحث عنها هنا ؟

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ ص ٢٧٧ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ : ص ٣٣٧ . الباب ٤٩ الحديث ٢

(٣) الظاهر أن جملة صلى الله عليه وآله وسلم ليست من كلام الرسول=

وفي النبوي المحكي عن معاني الأخبار : لا تناجشوا ولا تدابروا (١) قال (٢) : معناه أن يزيد الرجلُ الرجلَ في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه (٣) غيره فيزيد لزيادته : والناجش الخائن .

وأما (٤) التدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ، انتهى كلام الصدوق (٥) .

=الأعظم صلى الله عليه وآله ، حيث لا يثني على نفسه المقدسة ، بل من النساخ .

(١) راجع (معاني الأخبار) ص ٢٨٤ طباعة مكتبة الصدوق .

(٢) كلمة قال لشيخنا الانصاري أي قال الصدوق في المصدر نفسه : إن معنى التناجش هو أن يزيد الرجلُ الرجلَ الذي أقدم على الشراء حتى يزيد في سعر السلعة ، مع أنه لا يريد الشراء .

(٣) فعل مضارع مبني للفاعل من باب الإفعال من اسمع يسمع ، وكلمة غير منصوبة على المفعول به ، واللام في ليسمعه للتعليل أي إنما يزيد على سعر الرجل المقدم على الشراء حتى يسمع غيره ليرغب في الشراء بهذا السعر الذي زاده على سعر الرجل المشتري .

(٤) هذا كلام (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه يروم به تفسير التدابر الواقع في حديث الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

أي معنى التدابر هنا هو الهجران والمقاطعة : بمعنى أن الناجش الذي يزيد في سعر السلعة بعد عمليته هذه يتدابر عن صاحبه صاحب السلعة ، ويعرض عنه بوجهه ، ويدير اليه ظهره ، ويهجره ويتركه ، لأنه لم يقصد شراء السلعة ، وإنما أقدم على الزيادة ، ليرغب الآخر في شرائها ، فإقدامه كان صورياً .

(٥) أي ما افاده شيخنا الصدوق أعلى الله مقامه في المصدر نفسه =

والظاهر (١) أن المراد بزيادة الناجش مواطاة البائع المنجوش له

= في هذا المقام .

(١) يروم الشيخ من كلامه هذا تفسيراً زائداً للناجش ، حيث لم يفسره شيخنا الصدوق قدس الله نفسه الزكية تفسيراً واضحاً يستفاد منه مواطاة الناجش مع البائع الذي هو المنجوش له حتى يكون مورداً لشمول لعن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث فقال :

والظاهر أن المراد من زيادة الناجش هو مواطاته مع البائع ،لامطلقا وإن لم يواطي معه ، ولولا هذا التفسير لم يشمل اللعن الناجش بمجرد زيادته .

(مسألة) :

إذا دفع انسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل (١) يكون المدفوع اليه منهم ، ولم يحصل (٢) للمدفوع اليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع كمال (٣) الامام ، أورد المظالم المدفوع الى الحاكم فله (٤) صور .

---

(١) أي في عشيرة خاصة كالفقهاء ، أو بني هاشم مثلاً .

(٢) أي وليست للمدفوع اليه ولاية مستقلة على المال الذي دفع اليه ليوزعه على قبيل خاص الذي هو أحدهم ، ليتصرف فيه كيف شاء وأراد ، من دون أن يكون للدافع ولاية على المال الذي دفع إلى المأمور للتوزيع على قبيل خاص بحيث سلبت عنه الولاية بسبب الدفع الى المأمور .

(٣) مثال للمنفي الذي هو المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع اي هذا المال المدفوع ليس من قبيل حق الامام عليه السلام ، أو رد المظالم الذي يعطى للحاكم الشرعي الذي له حق التصرف فيه كيف شاء وأراد حيث إن الفقهاء نواب (الحجة المنتظر) في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج اذا كانوا موصوفين بما وصفهم الامام عليه السلام بقوله :

من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه .

(٤) أي لهذا المال المدفوع الى المأمور للتوزيع على قبيل خاص .

(احداها) (١) : أن تظهر قرينة على عدم جواز رضاه (٢) بالأخذ منه .

كما إذا عيَّن له (٣) منه مقداراً قبل الدفع ، أو بعده .

ولا إشكال في عدم الجواز (٤) ، لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه .

(الثانية) (٥) : أن تظهر قرينة حالية ، أو مقالية على جواز أخذه (٦) منه مقداراً مساوياً لما يدفع الى غيره ، أو أنقص ، أو أزيد .

ولا اشكال في الجواز حينئذ (٧) ، إلا أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة كأن عيَّن للمجتهدين مقداراً ، وللمشتغلين مقداراً (٨) .

---

(١) أي إحدى الصور .

(٢) أي عدم رضى الدافع بأخذ المأمور من هذا المال .

(٣) أي عين الدافع للمأمور على التوزيع مقداراً من المال المدفوع اليه ، سواءً أكان التعيين قبل الدفع ام بعده .

(٤) أي في عدم جواز اخذ المأمور من هذا المال المدفوع اليه للتوزيع بعد تعيين مقدار معين من قبل الدافع له .

(٥) أي الصورة الثانية من تلك الصور المشار اليها في ص ١٨٧ بقوله : فله صور .

(٦) اي اخذ المأمور من ذاك المال المدفوع اليه للتوزيع .

(٧) اى حين ظهور القرينة الحالية ، او المقالية على جواز اخذ المأمور من المال المدفوع اليه .

(٨) بأن عين للمجتهدين من المال المدفوع الى المأمور مائة دينار ، وللمشتغلين بالعلوم الدينية خمسين ديناراً

واعتقد الدافع عنواناً يخالف معتقد المدفوع إليه (١) .

والتحقيق (٢) هنا مراعاة معتقد المدفوع اليه إن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية (٣) كأن يقول : ادفع الى كل مشتغل كذا ، والى كل مجتهد كذا وخذ انت ما يخصك .

وإن كان (٤) على وجه الداعي : بأن كان الصنف داعياً الى تعيين ذلك المقدار كان المتبع اعتقاد الدافع ، لأن الداعي إنما يتفرع على الاعتقاد ، لا الواقع .

(الثالثة) (٥) :

---

(١) بأن اعتقد الدافع ان فلاناً مجتهد فيجب دفع مائة دينار اليه واعتقد المأمور أنه من الأفاضل ولم يبلغ درجة الاجتهاد ، ورتبة الاستنباط فالواجب عليه دفع خمسين ديناراً إليه .

(٢) هذه نظرية شيخنا الانصارى في هذا المقام اى التحقيق في مثل هذا النوع من الاختلاف النظرى والإعتقادى بين الدافع والمأمور.

(٣) بأن يكون الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلم موضوعاً لاعطاء مائة دينار ، أو خمسين ديناراً ، بحيث لو لا الاجتهاد ، او الاشتغال لم يعط لهما من المال المقدار المعين لهما .

ففي مثل هذا الاختلاف لابد من مراعاة معتقد المأمور ، لا الدافع لأن احراز الموضوع : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم الدينية على عهدة المخاطب ، فاعتقاده هو المتبع نفياً واثباتاً .

(٤) اى عنوان الصنف : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم الدينية .

(٥) اى الصورة الثالثة من الصور التي افادها الشيخ بقوله في ص ١٨٧ : فله صور .

ان لا تقوم قرينة على احد الأمرين (١) ، ويطلق المتكلم .

وقد اختلفت كلماتهم فيها (٢) ، بل كلمات واحد منهم .

فالمحكي عن وكالة المبسوط ، وزكاة السرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك والكفاية ، ومكاسب النافع ، وكشف الرموز والمختلف والتذكرة (٣) ، وجامع المقاصد تحريم الأخذ مطلقا (٤) :

وعن النهاية ومكاسب السرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك والكفاية أنه يجوز له (٥) الأخذ منه ان اطلق من دون زيادة على غيره ونسبه (٦) في الدروس الى الأكثر ، وفي الحدائق (٧) إلى المشهور وفي المسالك هكذا (٨) شرط كل من سوّغ له الأخذ .

---

(١) وهما : الصورة الأولى المشار اليها في ص ١٨٨

والصورة الثانية المشار اليها في ص ١٨٨

(٢) أى في الصورة الثالثة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) الطبعة الحجرية - كتاب الزكاة الفصل الخامس في اللواحق ص ٢٤٧ .

(٤) سواء اطلق الدافع في كلامه : بأن لم يصرح حول اخذ المأمور من المال المدفوع اليه ، لا نفياً ولا اثباتاً أم لم يطلق في كلامه .

(٥) اى للمأمور في توزيع المال .

(٦) اى ونسب الشهيد الأول في الدروس القول الثاني : وهو عدم جواز الأخذ من المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع إلى أكثر الفقهاء .

(٧) أى ونسب المحدث البحراني قدس سره القول الثاني إلى المشهور .

(٨) وهو جواز اخذ المأمور من المال ان اطلق الدافع في كلامه

وعن نهاية الاحكام والتنقيح والمهذب البارع والمقنعة الاقتصار على نقل القولين (١) .

وعن المهذب البارع حكاية التفصيل (٢) : بالجواز (٣) إن كانت الصيغة بلفظ ضعه فيهم ، أو ما ادى معناه .

والمنع (٤) ان كانت بلفظ ادفعه .

وعن التنقيح عن بعض الفضلاء انه ان قال (٥) : هو للفقراء جاز (٦) .

وإن قال (٧) : اعطه للفقراء ، فإن علم (٨) فقره لم يجز (٩)

---

(١) وهما : تحريم اخذ المأمور من المال المدفوع اليه للتوزيع ، سواء اطلق الدافع ام لا .

وجواز الأخذ إن اطلق الدافع .

(٢) اى صاحب المهذب البارع ذهب الى التفصيل .

(٣) هذا أحد فردي التفصيل اى قال بجواز اخذ المأمور من المال المدفوع اليه للتوزيع .

(٤) هذا هو الفرد الثانى للتفصيل اى وقال بمنع اخذ المأمور من المال المدفوع اليه للتوزيع .

(٥) أي الدافع .

(٦) اى للمأمور الأخذ من ذلك المال المدفوع اليه للتوزيع على قبيل خاص .

(٧) اى الدافع .

(٨) اى علم الدافع فقر المأمور الذى دفع اليه المال للتوزيع .

(٩) أى للمأمور الأخذ من ذلك المال .

اذ لو اراده (١) لخصه ، وان لم يعلم (٢) جاز .

احتج القائل بالتحريم (٣) مضافاً (٤) الى ظهور اللفظ في مغايرة المأمور بالدفع للمدفوع اليهم ، المؤيد (٥) بما قالوه : فمن (٦) وكلته امرأة ان يزوجها من شخص فزوجها من نفسه .

---

(١) اى لو أراد الدافع اخذ المأمور من ذلك المال لذكره عند ما دفع إليه المال ، وعيّن له مقداراً منه ، فعدم التخصيص دليل على عدم جواز الاخذ .

(٢) أى وان لم يعلم الدافع فقر المأمور جاز للمأمور الاخذ من ذلك المال .

(٣) اى بتحريم اخذ المأمور من المال الذى دفع اليه للتوزيع على الفقراء .

وللقائل بالتحريم دليلان نشير الى كل واحد منهما عند رقمه الخاص

(٤) هذا هو الدليل الأول .

وخلاصته أن صيغة الأمر في قول دافع المال الى المأمور : ادفع هذا المال الى الفقراء لها ظهور في مغايرة المأمور مع الفقراء ، فلا يشمله عنوان الاخذ من المال المدفوع الى الفقراء ، وهذا الظهور كاف في تحريم الاخذ من المال .

(٥) بالجر صفة لكلمة ظهور في قوله : الى ظهور اللفظ ، أى الظهور المتصف بالتأييد بأقوال الفقهاء .

(٦) هذا مقول قول الفقهاء .

وخلاصته ان المرأة لو وكلت شخصاً في تزويجها للغير فتزوجها الوكيل لنفسه فقد وقع العقد باطلاً ، لأن صيغة الأمر في قولها : زوجني للغير لها ظهور في مغايرة التزويج للغير مع التزويج للنفس ، فيقع -

أو وكله (١) في شراء شيء فأعطاه من عنده :

= التزويج للنفس باطلاً .

الظاهر أن استشهاد الشيخ بالمثال المذكور للتأييد بما أفاده : من حرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه ، ليوزعه على قبيل خاص .

مخدوش من جهتين :

(الأولى) : عدم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد وكيل المرأة اياها لنفسه ، لأن كثيراً منهم ذهب إلى صحته بعد امضاء المرأة العقد واجازتها له كما في صحة عقد العبد إذا وقع بدون اذن مولاه .

وقد مضى التصريح بصحته في الجزء ٨ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ١٣٧ إلى ١٤٢ ، ومن ص ١٧٨ الى ص ١٨١ فراجع .

فالعقد هنا كبقية العقود الفضولية التي تقع صحيحة بعد الإجازة فإنها أشبه شيء بالهياكل العظمية التي لا روح فيها فاذا نفخ فيها الروح أصبحت متحركة متجولة في بطون أمهاتهم .

(الثانية) : قياس ما نحن فيه بتزويج الوكيل موكلته لنفسه على فرض بطلان العقد كما أفاده المحقق التستري قدس سره في المقابيس ، وذكرنا مقالاته في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في الجزء ٨ ص ١٧٨-١٧٩ قياس مع الفارق ، لأن موضوع التزويج هو الفروج وقد أكد الشارع في الفروج والأنفس اهتماماً بالغاً فوق ما يمكن تصوره ، فلا ربط بين المقيس والمقيس عليه ، مع الإتفاق من الكل على أنه لا بد من وجود قدر جامع بينهما ، وبدونه لا يصح القياس :

(١) هذا تأكيد آخر لحرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه ليوزعه على قبيل خاص .

وخلاصته أنه لو وكل شخص شخصاً آخر لشراء شيء له من

بصحيحة (١) ابن الحجاج المسندة في التحرير إلى مولانا الصادق عليه السلام ، وإن أضمرت (٢) في غيره .

قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج (٣)

=السوق فأعطى الوكيل لموكله ما عنده من السلعة التي ارادها الموكل وأجرى العقد عليها بطل العقد ، لعدم شمول صيغة الأمر الواقعة في قول الموكل للوكيل : اشتر لي شيئاً ، لظهور الصيغة في مغايرة الشراء من الغير مع الشراء من نفس الوكيل .

ويرد على هذا التأييد بمثل ما أوردناه على التأييد الأول ، لجواز تولي الوكيل طرفي العقد أولاً ، ولإمكان وقوع مثل هذا العقد ثانياً ، لعموم الخطاب في قول الموكل : اشترلي شيئاً ، لشمول الشراء من الغير ، أو من نفسه .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ١٩٢ : احتج القائل بالتحريم هذا هو الدليل الثاني من القائلين بتحريم أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه ليوزعه على قبيل خاص ، .

وخلاصته أن لنا بالإضافة الى ما ذكرناه : من المغايرة والتأييد : مصححة ابن الحجاج .

(٢) أي وإن لم تكن الصحيحة مسندة الى الامام الصادق عليه السلام بالصراحة في غير كتاب التحرير ، بل ذكرت بلفظة عنه عليه السلام .

(٣) جمع مُحوَج بصيغة المفعول وزان مكرَم من باب الإفعال من أحوج يحوج ، وقياس جمعه بالواو والنون : بأن يقال : محوجون وزان مكرمون ، لأن محوج صفة بما قل ، وكل ما كان كذلك جمعه بالواو والنون .

لكن في عرف الناس يجمع على فواعيل كما هنا ، فإن السائل قد-

أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه (١) ؟

قال (٢) : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٣) .

واحتج المجوزون (٤) بأن العنوان المدفوع اليه شامل له وللفرض الدفع إلى هذا العنوان ، من غير ملاحظة لخصوصية في الغير .

واللفظ (٥) وإن سُلّم عدم شموله له (٦) .

= استعمل هذا الجمع في سؤاله .

(١) من باب الإفعال من أعلم يعلم معناه الإخبار والإطلاع .

(٢) أي الإمام الصادق عليه السلام قال في جواب السائل .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢١٦ الباب ٨٤ الحديث ٣ .

(٤) أي القائلون بجواز أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه ليوزعه على قبيل خاص .

وخلاصة الإستدلال أن العنوان الذي سبب دفع المال إلى الفقراء أو الفقهاء هو الفقر ، أو العلم ، وهذا العنوان بعينه ينطبق على المأمور ، لفرض أنه منهم .

ومن المعلوم أن المال قد دفع للفقراء ، أو الفقهاء بهذا العنوان لا لخصوصية موجودة في الآخذ الذي هو الفقير ، أو الفقيه حتى لا يشمل الأخذ المأمور .

(٥) هذا رد على من احتج على عدم الجواز بظهور المغايرة بين المأمور بالدفع ، وبين المدفوع اليه الذي هو الفقير ، أو العالم في قوله في ١٩٢ ص: مضافاً الى ظهور اللفظ .

(٦) أي للمأمور كما علمت .

لغة إلا أن المنساق عرفاً صرفه (١) إلى كل من اتصف بهذا العنوان فالعنوان (٢) موضوع لجواز الدفع يحمل عليه الجواز .

نعم لو كان المدفوع اليهم اشخاصاً خاصة ، وكان الداعي على الدفع إتصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور (٣) .

والرواية (٤) معارضة بروايات أخر .

مثل (٥) ما في الكافي في الصحيح عن سعد بن يسار قال :

قلت لأبي عبد الله : عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟

قال : نعم (٦) .

وعن (٧) الحسين بن عثمان في الصحيح ، أو الحسن عن أبي ابراهيم

---

(١) أي صرف اللفظ الواقع في قول الدافع : ادفع المال ، أو ضعه فيه إلى كل شخص متصف بصفة الفقر ، أو الفقاهـة كما علمت

(٢) وهو الفقر ، أو الفقاهة كما عرفت .

(٣) كما عرفت عند قولنا في الهامش ٤ ص ١٩٥ : لا لخصوصية موجودة .

(٤) هذا رد على القائل بتحريم أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه للتوزيع ، والمستدل على ذلك بصحيحة ابن الحجاج المتقدمـة في ص ١٩٤

(٥) هذا أول رواية معارضة لصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في ص ١٩٤

(٦) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠٦ البـاب ٨٤ الحديث ١ .

(٧) هذه رواية ثانية معارضة لصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في ص ١٩٤

عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له .

أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟

قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (١) .

وصحيحة (٢) ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها (٣) وهو ممن تحل له الصدقة ؟

قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .

قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه (٤) .

والذي (٥) ينبغي أن يقال : أما من حيث دلالة اللفظ الدال على

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٢ .

(٢) هذه رواية ثالثة معارضة لصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في ص ١٩٤ ، وهي صحيحة ثانية لابن الحجاج .

(٣) أي يعطي الدراهم لأهلها حسب تعيين الدافع : من الفقراء أو العلماء ، أو المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٣ .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في تحقيق مسألة المال المدفوع إلى المأمور ليوزعه على قبيل خاص وهو منهم .

وخلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام أن صيغة الأمر الواقعة في قول الدافع : ادفع المال ، أوضعه فيه لها ظهوران :

(الأول) : ظهور لغوي من حيث الوضع .

(الثاني) : ظهور عرفي يستفاد من العرف .

أما الأول فنصرف إلى غير المأمور أي لا تشمله ، لأن معنى ادفعه =

الاذن في الدفع والصرف فإن المتبع الظهور العرفي (١) ، وإن كان ظاهراً بحسب الوضع اللغوي في غيره (٢) .

كما أن الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد (٣) من تلك القرائن .

ثم إن التعبد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بعد (٤) .

=أوضحه هو الدفع الى الغير ، لا الى نفسه وشخصه ، فلا تشمل صيغة الأمر المأمور بتاتاً ، فلا يجوز له الأخذ من المال .

(وأما الثاني) : فيشمله فيجوز له أخذ المال لنفسه ، لأن العرف هو المتبع في هذه المجالات ، اذ صيغة الأمر دالة على اعطاء المال الى الفقراء وصرفه اليهم بهذا العنوان ، والمفروض أن المأمور أحدهم ، والدافع لم يدفع المال لخصوصية موجودة في الفقراء .

(١) هذا هو الظهور الثاني المشار اليه في الهامش ٥ ص ١٩٧

(٢) هذا هو الظهور الأول المشار اليه في الهامش ٥ ص ١٩٧

(٣) أي يستفاد المعنى من حاق اللفظ وحده ، لا بمعونة القرائن الخارجية .

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن حرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه ليوزعه على قبيل خاص وهو أحدهم ليست لأجل أن الأخذ من المال تصرف في مال الغير وهو غير جائز .

وكذا جواز أخذ المأمور من المال ليس لأجل أنه مأذون من قبل الدافع .

بل كل من الجواز والحرمة تعبد محض ثبت بالأخبار المجوزة ، والأخبار المانعة ، المعبر عن هذه الأخبار بـ : دليل التعبد ، إلا أن اثبات مثل هذا التعبد لا يخلو عن بعد .

فالأولى (١) حمل الأخبار المجوزة على ما اذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق للغرض بخصوص فرد دون آخر .

وحمل الصحيحة السابقة المانعة على ما اذا لم يعلم الآمر (٢) فقر المأمور .

فأمره (٣) بالدفع الى مساكين على وجه تكون المسكنة داعية إلى الدفع ، لا موضوعاً ، ولما لم يعلم (٤) المسكنة في المأمور لم يحصل داع على الرضا بوصول شيء من المال اليه .

ثم على تقدير (٥) المعارضة .

---

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن التعبد في حكم المسألة لا يخلو من بعد أي ففي ضوء ما ذكرناه لابد لنا من الجمع بين هذه الأخبار المتعارضة - الدال بعضها على الجواز .

كصحيحة سعد بن يسار المذكورة في ص ١٩٦

وصحيحة الحسين بن عثمان المذكورة في ص ١٩٦

وصحيحة ابن الحجاج الثانية المذكورة في ص ١٩٧

والدال بعضها على الحرمة كالصحيحة الأولى لابن الحجاج المذكورة في ص ١٩٤

(٢) وهو دافع المال .

(٣) أي أمر الآمر المأمور بدفع المال الى الفقراء .

(٤) أي ولما يعلم الآمر فقر المأمور .

(٥) أي وعلى فرض معارضة الصحيحة الاولى لابن الحجاج المذكورة في ص ١٩٤ الدالة على عدم جواز أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه للتوزيع على الفقراء ، مع الأخبار الدالة على الجواز : وهي التي أشير=

فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ ، لأن (١) الشك بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي .

ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع (٢)

=البهائي ص ١٩٦ ـ ١٩٧، وأنه لا يمكن الجمع بين الطائفتين من الأخبار المذكورة بالحمل المذكور في الأخبار المجوزة على ما اذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع كما أفاده في ص ١٩٩

وبحمل الأخبار المانعة على ما اذا لم يعلم الآمر فقر المأمور كما أفاده في ص ١٩٩ ، لتكافؤ الطائفتين من الأخبار من حيث السند :

فلابد من رفع اليد عن طرفي المعارضة ، والرجوع إلى ظاهر اللفظ الصادر عن الدافع ، والقول بأصالة الظهور :

(١) تعليل لرفع اليد عن طرفي المعارضة ، والرجوع إلى ظاهر اللفظ .

وخلاصته أن الشك بعد تكافؤ الطائفتين من الأخبار المذكورة في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي ففي مثل هذه الموارد يكون المدار هو الرجوع الى أصالة الظهور .

(٢) أي الى الأخبار المانعة عن أخذ المأمور عن المال الذي دفع اليه للتوزيع على قبيل خاص الذي هو أحدهم كصحيحة ابن الحجاج الأولى المشار اليها في ص ١٩٤

ولا يخفى عليك أن شيخنا المحقق الإيرواني قدس سره له تعليقة هنا أفاد الرجوع إلى الجواز ، لترجيح أخبار الجواز على أخبار المنع ، لعدم تكافئها ، لقوة أخبار الجواز على أخبار المنع سنداً ، وشهرة من حيث فتوى الفقهاء بذلك =

اذ (١) لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن من المالك ، أو الشارع .

=راجع تعليقته على (المكاسب) ص ٢١٦ عند قوله : ولا تكافؤ ، لقوة أخبار الجواز بالشهرة سنداً .

(١) تعليل للرجوع الى أخبار المنع بعد عدم ظهور للفظ الصادر عن الدافع .

وقد ذكر التعليل في المتن فلا نعيد .

(مسألة) :

احتكار الطعام وهو كما في الصحاح ، وعن المصباح : جمع الطعام وحبسه يتربص (١) به الغلاء :
لاخلاف في مرجوحيته .
وقد اختلف في حرمته ، فعن المبسوط والمقنعة والحلبي في كتاب المكاسب ، والشرائع والمختلف الكراهة .
وعن كتب الصدوق والإستبصار والسرائر والقاضي والتذكرة والتحرير والإيضاح والدروس ، وجامع المقاصد والروضة (٢) التحريم .
وعن التنقيح والميسية تقويته (٣) .
وهو (٤) الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية ، لصحيحة سالم الحنّاط قال :

---

(١) فعل مضارع وزان يتصرف من باب التفعل .
معناه الانتظار والتوقع .
يقال : تربصت الامر أي انتظرته .
ويقال : تربصت بفلان الأمر أي توقعت نزوله به .
(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٩٨ عند قول الشهيد الثاني قدس سره :
والأقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه .
(٣) أي تقوية تحريم الاحتكار كما أفاد الحرمة الشهيد الثاني .
(٤) هذه نظرية الشيخ في الاحتكار أي التحريم هو الأقوى .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟

قلت : حنّاط (١) ، وربما قدمت على نفاق (٢) ، وربما قدمت على كساد (٣) فحبست .

قال : فما يقول من قبلك فيه ؟

قلت : يقولون محتكر .

فقال : يبيعه أحد غيرك ؟

قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً .

قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له :

---

(١) بفتح الحاء وتشديد النون وزان فعّال ، إما يراد من هذه الصيغة هنا المبالغة ، أو النسبة أي الرجل كان مكثاراً لبيع الحنطة أو ينسب اليه بيع الحنطة .

(٢) بفتح النون معناه النفاد .

يقال : نفق ماله أي نفد ، والمقصود منه هنا رواج بيع الحنطة ، وكثرة رغبة الناس إلى شرائها ، ولازم الرواج والرغبة النفاد .

ومعنى ربما قدمت على نفاق أني أقدم على بيع الحنطة فتباع سريعاً ولا يبقى منها شيء .

(٣) بفتح الكاف معناه عدم نفاد الشيء ، لقلة الراغبين فيه :

معنى ربما قدمت على كساد أني لم أقدم على بيع الحنطة فأحبسها الى زمن ثم أخرجها لا بيعها ، لا ستفيد بثمنها أكثر مما أبيعها في زمن كسادها .

يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر (١) ، فإن الظاهر منها (٢) أن علية عدم البأس (٣) وجود الباذل (٤) فلولاه (٥) حرم .

وصحيحة (٦) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحكرة ؟

فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام ، أو متاع يباع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل (٧) .

وزاد في الصحيحة المحكية عن الكافي والتهذيب قال :

وسألته عن الزيت ؟

فقال : إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه (٨) .

وعن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في (نهج البلاغة) في

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٨ الحديث ٣ .

(٢) أي من هذه الصحيحة .

(٣) في قول الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في ص ٢٠٣ : لا بأس .

(٤) في قول السائل في ص ٢٠٣ في جواب سؤال الامام عليه السلام : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً .

(٥) أي فلو لا وجود الباذل على بيع الطعام ، وعرضه في الأسواق حرم احتكاره في زمن يكثر الراغبون لشراء الطعام .

(٦) هذه صحيحة ثانية جاء بها الشيخ لأقوائية حرمة احتكار الطعام .

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٥ الباب ٢٨ الحديث ١

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١٦٤ الحديث ٣ .

كتابه الى مالك (١) الاشتر : فأمنع من الإحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه :

ولهكن البيع بيعاً سمحاً (٢) بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين : من البائع والمبتاع .

فمن قارف (٣) حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به ، وعاقبه في غير اسراف (٤) .

وصحيحة (٥) الحلبي قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟

قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس

---

(١) هو مالك بن حارث النخعي قحطاني يماني .

يأتي شرح حياة هذا المجاهد العظيم الذي جاهد في سبيل الله جل وعلا في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

(٢) أي بيعاً سهلاً يراعي فيه جانب التساهل بحيث لا يضر البائع ولا المشتري .

ويفسر هذا المعنى قوله عليه السلام : واسعا لار تجحف بالفريقين .

(٣) أي فمن قارب الاحتكار بعد نهيك عنه فنكّل به ، أي أوقعه في العذاب ، ليكون عقوبة له .

لكن بغير اسراف في التعذيب بحيث تجاوز حد العدل والوسط .

(٤) راجع (نهج البلاغة) الجزء ٣ شرح الاستاذ محمد عبده ص ١١٠ طباعة مطبعة الآداب .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٥ الباب ٢٧ الحديث ١٣

(٥) هذه صحيحة ثالثة يستدل بها الشيخ على أقوائية تحريم الاحتكار .

ليس لهم طعام (١) ، فإن (٢) الكراهة في كلامهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت تستعمل في المكروه والحرام ، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل غيره ، مع ما دل على كراهة الاحتكار مطلقا (٣) قرينة (٤) على ارادة التحريم (٥) .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٣ الباب ٢٧ الحديث ٢ .

(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أن الكلام في الاستشهاد بالأحاديث على أقوائية تحريم الاحتكار والصحيحة هذه مشتملة على كلمة يكره في قوله عليه السلام : فإنه يكره أن يحتكر الطعام .

فاجاب قدس سره عن الوهم المذكور ما حاصله :

إن الكراهة الواردة في كلمات الأئمة الهداة صلوات الله وسلامه عليهم وإن كانت تستعمل في الكراهة والحرام

لكن تقييد الامام عليه السلام الكراهة بصورة عدم وجود باذل للطعام غير هذا قرينة على إرادة تحريم الإحتكار من الكراهة الواردة في الصحيحة .

بالاضافة إلى ما دل على كراهة الإحتكار مطلقا ، سواء وجد باذل غيره أم لا .

(٣) أي سواء وجد باذل أم لا كما عرفت آنفاً .

(٤) بالنصب اسم لكلمة إن في قوله في ص ٢٠٦ : إلا أن في تقييدها .

(٥) أي إرادة التحريم من الكراهة الواردة في الصحيحة كما عرفت آنفاً .

وحملها (١) على تأكد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر يكره كما لايخفى

وإن (٢) شئت قلت : إن المراد بالبأس في الشرطية الأولى التحريم لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً ، فالشرطية الثانية (٣) كالمفهوم لها ؛

ويؤيد التحريم (٤) ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاءً المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه

---

(١) أي وحمل الكراهة الواردة في الصحيحة المشار اليها في ص٢٠٥ على تأكد الكراهة وإن كان يوجه التقييد المذكور بالصورة : وهي الحمل على الحرمة .

لكن الحمل المذكور مخالف لظاهر يكره ، لأن كلمة يكره لها ظهور في شخص الكراهة ونفسها ، لا في تأكدها .

(٢) مقصود الشيخ من هذا الكلام اثبات أقوائية تحريم الإحتكار كما أفادها في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

وخلاصته أن جملة الشرطية الاولى في كلام الامام عليه السلام : وهو قوله عليه السلام : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به كما في الصحيحة المذكورة في ص٢٠٥ : تدل على ثبوت البأس في الاحتكار إن كان الطعام قليلاً بحيث لا يسع النـاس ، الذي هو مفهوم الجملة الشرطية الاولى .

فحينئذ يحرم الإحتكار فثبتت أقوائية حرمته .

(٣) عرفتها في الهامش ٢ ص ٢٠٧ عند قولنـا : إن كان الطعام قليلاً .

(٤) أي تحريم الإحتكار .

لم يكن كفارة لما صنع (١) .

وفي السند (٢) بعض بني فضال .

والظاهر (٣) أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها : خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا.

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ - الحديث ٦ .

فالشاهد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ، فإن عدم وقوع التصدق كفارة لما صنعه يكون مؤيداً لتحريم الإحتكار :

والمراد من لما صنع كبس الحنطة من قبل صاحبها يقصد بهذا الكبس انتظار الغلاء بسعرها حتى يربح أكثر .

(٢) دفع وهم جاء به الشيخ لاثبات أقوائية التحريم كما أفادها في ص٢٠٢ بقوله : وهو الأقوى .

حاصل الوهم أن في سند الحديث المروي من المجالس بعض بني فضال،وبنو فضال من الفطحية الذين قالوا بإمامة عبد الله بن الامام الصادق عليه السلام ولم يعترفوا بإمامة الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولا بإمامة بقية الأئمة صلوات الله عليهم .

فكيف يستدل بهذا الحديث في تأييد حرمة الإحتكار ؟

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور :

حاصله : أن الاستدلال بالحديث المذكور على تأييد التحريم صحيح ، لأن الامام الحسن العسكري عليه السلام عندما سألوه عن كتب بني فضال ، حيث كانت بيوت الشيعة منها مليئة ، لكثرة ما فيها من الروايات المروية عن الأئمة الى الامام الصادق صلوات الله عليهم أجمعين :

ففيه (١) دليل على اعتبار ما في كتبهم ، فيستغنى بذلك (٢) عن ملاحظة مَن قبلهم في السند .

وقد ذكرنا (٣) أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب

خذوا ما رووا ، وذروا ما رأوا .

أي خذوا الروايات المذكورة في كتب بني فضال ، واتركوا ما اجتهدوا فيه، ودونوه في كتبهم .

(١) أي ففي جواب الامام الحسن العسكري عليه السلام حول السؤال عن كتب بني فضال دليل واضح على اعتبار ما دونوه في كتبهم من حيث الرواية ، لا من حيث الاجتهاد والنظر .

(٢) أي بعد جواب الامام عليه السلام عن السؤال المذكور نستغني عن الإشكال عمن كان واقعاً في سند الحديث كبعض بني فضال الذي كان فطحي المذهب ، فلا يهمنا اشتمال الحديث على بعض هؤلاء .

(٣) أي في (الرسائل) (١) المعبر عنه بـ ا (فرائد الأصول) في باب العمل بالخبر الواحد في الاستدلال بالأحاديث الواردة عن (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على حجية خبر الواحد .

اليك نص ما افاده قدس سره هناك .

ومثـــل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، حيث سأله أصحابه عن=

---

(١) مؤلف عظيم في علم الأصول فريد في بابه من الكتب الدراسية المهمة لشيخنا الأعظم الانصاري قدس سره بانين على شرحه واخراجه إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى .

الفحص عما قبل هؤلاء : من الاجماع الذي ادعاه الكشي (١) على تصحيح ما يصح عن جماعة (٢) .

-كتب (الشلمغاني) (١) فقال الشيخ :

أقول فيها ما قاله (العسكري) عليه السلام في كتب بني فضال حيث قالوا له :

ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟

قال : خذوا ما رووا ، وذروا ما رأوا ، فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضال ، وبعدم الفصل على كتب غيرهم : من الثقات ، ورواياتهم ، ولهذا أن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يُظَنّ به القول في الدين بغير سماع من الامام عليه السلام قال :

أقول في كتب الشلمغاني : ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال .

مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل .

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى.

(٢) وقال شيخنا الانصاري في موضع آخر من كتابه (الرسائل) في باب القرائن الدالة على صدق مقالة الشيخ :

اجماع الأصحاب على العمل بالخبر الواحد :

فمن تلك القرائن ما ادعاه الكشي : من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة ، فإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عدُّ خبره صحيحاً :

بمعنى عملهم به ، لا القطع بصدوره ، اذ الاجماع وقع على التصحيح لا على الصحة -

---

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

ويؤيده (١) أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورّام (٢) أنه ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرائيل عليه السلام قال :

اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى ،

فقلت : يا مالك لمن هذا ؟

فقال : لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين (٣) :

ومما يؤيد التحريم (٤) ما دل على وجوب البيع عليه (٥) ، فإن الزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً ، اذ الالزام على ترك المكروه

= مع أن الصحة عندهم على ما صرح غير واحد عبارة عن الوثوق والركون ، لا القطع واليقين .

انتهى ما أفاده شيخنا الانصاري قدس سره في كتابه (الرسائل)

(١) أي ويؤيد تحريم الإحتكار أيضاً .

هذا تأييد آخر لما ادعاه الشيخ من أقوائية حرمة الإحتكار في ص٢٠٢ بقوله : وهو الأقوى :

(٢) يأتي شرح حياة هذا العالم الجليل ومؤلفه في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ الحديث ١١ .

وأما وجه التأييد فهو دخول المحتكر في وادي في جهنم يغلى ، ودخوله فيه دليل على حرمة الإحتكار ، لا كراهته .

(٤) هذا تأييد ثالث لما ذهب اليه الشيخ : من أقوائية تحريم الاحتكار في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

(٥) أي الزام المحتكر ببيعه الطعام : بمعنى أن الحاكم الشرعي يلزمه ببيع الطعام بقيمة عادلة لا تضر البائع ، ولا المشتري .

خلاف الظاهر ، وخلاف قاعدة سلطنة :

الناس مسلطون على أموالهم .

ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة (١) إنما يتم ببيان أمور :

(الأول) : في مورد الإحتكار ، فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهـل اللغـة (٢) ، وبعض الأخبار المتقدمـة (٣) اختصاصه (٤) بالطعام .

وفي رواية غياث بن ابراهيم :

ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب والسمن (٥)

وعن الفقيه زيادة الزيت (٦) .

---

(١) أي مسألة الإحتكار ،

(٢) كما في قول الصحاح ، والمصباح المنير عند نقل الشيخ عنهما في ص ٢٠٢ :

هو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء .

(٣) وهي صحيحة سالم الحنّاط المذكورة في ص ٢٠٢

وصحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص٢٠٤

وصحيحة الحلبي الثانية المذكورة في ص ٢٠٥

ورواية أبي مريم المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي اختصاص الإحتكار بالطعام .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٣ البـاب ٢٧ الحديث ٤ .

(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٦٨ الباب ٧٨ باب الحكرة والأسعار ـ الحديث ١ ـ طباعة مطبعة النجف .

وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضاً (١) :

وفي المحكي عن قرب الإسناد برواية أبي البختري عن علي عليه الصلاة والسلام .

قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب والسمن (٢) :

وعن الخصال في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير ، والتمر والزيت والسمن والزبيب (٣) .

ثم إن ثبوته (٤) في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً .

وعن كشف الرموز ، وظاهر السرائر دعوى الاتفاق عليه (٥)

وعن مجمع الفائدة نفي الخلاف فيه :

وأما الزيت فقد تقدم في غير واحد من الأخبار (٦) .

---

(١) وهي صحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص ٢٠٤ في قول الشيخ : وزاد في الصحيحة المحكية :

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ الحديث ٧ :

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ الحديث ١٠ :

(٤) أي ثبوت الاحتكار :

(٥) أي على ثبوت الاحتكار في الغلات الاربع بزيادة السمن .

(٦) وهي رواية من لا يحضره الفقيه المذكورة في ص ٢١٢ =

ولذا (١) اختاره الصدوق والعلامة في التحرير ، حيث ذكر (٢) أن به رواية حسنة ، والشهيدان والمحقق الثاني .

وعن الإيضاح أن عليه (٣) الفتوى .

وأما الملح فقد الحقه بها (٤) في المبسوط والوسيلة والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام والدروس والمسالك .

ولعله (٦) لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس اليه (٧) .

= وصحيحة الحلبي المذكورة في ص٢٠٤

ورواية قرب الإسناد المذكورة في ص ٢١٣

ورواية الخصال المذكورة في ص ٢١٣

(١) أي ولاجل ورود الزيت في الأخبار المذكورة التي أشير اليها في ص ٢١٢ ، و ص ٢١٣

(٢) أي العلامة ذكر أن بإحتكار الزيت رواية .

(٣) أي على تحريم احتكار الطعام .

(٤) أي بالحنطة ، أو بالمذكورات : وهي الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن .

(٥) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٢٠٥ عند قوله : الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير .

(٦) أي ولعل الحاق الزيت بالحنطة ، أو بالمذكورات في الهامش ٤ ص ٢١٤

(٧) وهي صحيحة الحلبي المذكورة في ص ٢٠٥ ، حيث فيها فإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس .

(الثاني) : (١) روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون (٢) :

ويؤيدها (٣) ظاهر رواية المجالس المتقدمة (٤) .

وُحكي عن الشيخ ومحكي القاضي والوسيلة العمل بها (٥) .

وفي الدروس أن الأظهر تحريمه (٦) مع حاجة الناس ، ومظنتها(٧) الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء ، واربعين في الرخص ، للرواية (٨)

---

(١) اي الامر الثاني من الامور التي افادها الشيخ بقوله في ص ٢١٢ : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسأله .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٢ الباب ٢٧ الحديث ١ .

(٣) اي ويؤيد رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٣ الدالة على أن الحكرة في الخصب اربعون يوماً .

(٤) وهي المذكورة في ص ٢٠٧ .

(٥) اي بروايه السكوني .

(٦) اي تحريم الاحتكار مع احتياج الناس الى الطعام والملح :

(٧) هذا من متممات كلام الشهيد الاول في الدروس .

ومرجع الضمير في مظنتها حاجة الناس ، أي الملاك في تحريم الاحتكار هو احتكار الطعام زيادة عن ثلاثة أيام في وقت احتياج الناس اليه . وأكثر من أربعين يوماً في أيام الرخص .

فالمناط في الحرمة هو تجاوز الحدين من حيث الشدة والرخص .

(٨) تعليل لكون المناط في التحريم هو تجاوز الحدين أي العلة في =

انتهى (١) .

وأما تحديده (٢) بحاجة النـاس فهو حسن كما عن المقنعة وغيرها ويظهر (٣) من الأخبار المتقدمة .

وأما ما ذكره (٤) : من حمل رواية السكوني (٥) عن بيان مظنة الحاجة فهو جيد .

ومنه (٦) يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعددين تعبداً .

= ذلك هي رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٥

(١) أي ما أفاده الشهيد في هذا المقام في الدروس .

(٢) هـذا كلام الشيخ يروم به تأييد ما أفاده الشهيد في الدروس في تحديد الاحتكار بالحدين المذكورين في الهامش ٧ ص ٢١٥

(٣) أي التحديد المذكور الذي أفاده الشهيـــد يظهر من الأخبار المتقدمة كرواية السكوني المشار اليها في ص ٢١٥

ورواية ابن أبي مريم الانصاري المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي الشهيد الاول في الدروس عند نقل الشيخ عنه في ص ٢١٥ بقوله : ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام ؛

(٥) المذكورة في ص ٢١٥

(٦) أي ومن حمل الشهيد رواية السكوني على أن الملاك في تحريم الاحتكار هو احتياج الناس إلى الطعام : يظهر عـدم دلالة الرواية على التحديد بالعددين من باب التعبد ، بل الملاك هو احتياج النـاس إلى الطعام ، اذ ربما تكون احتياج الناس إلى الطعام في الشدة أقل من ثلاثة أيام فيحرم الاحتكار حينئذ .

وربما يكون أقل من أربعين يوماً في أيام الرخص فيحرم الاحتكار أيضاً .

(الثالث) (١) : مقتضى ما في صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) في بادىء النظر حصر الاحتكار في شراء الطعام .

لكن الأقوى التعميم (٣) بقرينة تفريع قوله (٤) عليه السلام : فإن كان في المصر طعام :

ويؤيد ذلك (٥) ما تقدم من تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام وحبسه (٦) ، سواءٌ أكان بالاشتراء أم بالزرع ،

---

(١) أي الأمر الثالث من الأمور التي أفادها الشيخ في ص٢١٢ بقوله : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٠٤ في قول الامام عليه السلام : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره .

(٣) أي تعميم حرمة الاحتكار ، سواءٌ أكان بالشراء أم بغيره .

(٤) أي قول الامام عليه السلام في الصحيحة المذكورة في ص٢٠٤: فإن كان في المصر طعام غيره .

وجه كون التفريع قرينة على التعميم المذكور وجود الطعام في المصر عند صاحبه ، فإن الوجود أعم من الشراء والزرع ، والهبة والارث ، ولا اختصاص له بالشراء .

والعجب من بعض المعلقين على المكاسب عند تعليقته على هذا الكلام أفاد أني لم أعرف كيف يكون التفريع المذكور قرينة على التعميم :

(٥) أي ويؤيد تعميم الاحتكار بالشراء وغيره :

(٦) راجع ص٢٠٢ عند نقل الشيخ عن الصحاح ، والمصباح المنير : هو جمع الطعام وحبسه :

أو الحصاد ، أو الاحراز ، إلا (١) أن يراد جمعه في ملكه .

ويؤيد التعميم (٢) تعليل الحكم (٣) في بعض الأخبار : بأن يترك الناس ليس لهم طعام (٤) .

وعليه (٥) فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه ، أو من ميراث أو يكون موهوباً له ، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج اليه المالك فحبسه متربصاً للغلاء .

(الرابع) : (٦) أقسام حبس الطعام كثيرة ، لأن الشخص إما أن يكون قد حصّل الطعام لحبسه (٧) ، أو لغرض آخر (٨) ، أو حصل له من دون تحصيل له (٩) :

---

(١) استدراك عما أفاده : من أن المراد من جمع الطعام عند اللغويين هو جمعه في ملكه بالشراء ، لا بسبب آخر حتى يفيد التعميم .

(٢) أي تعميم احتكار الطعام بالشراء وغيره :

وجه التأييد هو تعليل الامام عليه السلام حرمة الاحتكار ، أو كراهته بقوله في الصحيحة المذكورة في ص٢٠٥: ويترك الناس ليس لهم طعام ، فإن هذا التعليل يعم حرمة الاحتكار بأي نحو كان .

(٣) وهو تحريم الاحتكار ، أو كراهته كما عرفت آنفاً .

(٤) وهي الصحيحة المذكورة في ص ٢٠٥

(٥) أي وعلى تعميم حرمة الاحتكار بأي طريق حصل الطعام .

(٦) أي الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها الشيخ في ص ٢١٢ بقوله : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة .

(٧) هذا هو القسم الأول من أقسام حبس الطعام .

(٨) هذا هو القسم الثاني من أقسام حبس الطعام أي يحبس الطعام لأداء دينه .

(٩) هذا هو القسم الثالث من أقسام حبس الطعام أي حصل له الطعام بطريق الارث أو الهبة مثلاً .

والحبس إما أن يراد منه نقص لتقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم (١) :

أو يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال (٢) .

أو يريد (٣) به عدم الخسارة من رأس ماله وإن حصل ذلك لغلاء عارضي لا يتضرر به أهل البلد كما قد يتفق ورود عسكر ، أو زوار في البلاد وتوقفهم يومين ، أو ثلاثة أيام ، فتحدث للطعام عزة لاتضر بأكثر أهل البلد .

وقد يريد بالحبس لغرض آخر (٤) المستلزم للغلاء غرضاً آخر ه

هذا (٥) كله مع حصول الغلاء بحبسه .

وقد يحبس انتظاراً لأيام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه ، (٦) بل لقلة الطعام في آخر السنة ، أو لورود عسكر ، أو زوار ينفد الطعام .

ثم حبسه لانتظار أيام الغلاء قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال (٧) :

---

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام حبس الطعام .

(٢) هذا هو القسم الخامس من أقسام حبس الطعام .

(٣) هذا هو القسم السادس من أقسام حبس الطعام .

(٤) هذا هو القسم السابع من أقسام حبس الطعام .

(٥) أي ما ذكرناه لك حول الإحتكار إذا كان هو السبب لحصول الغلاء .

وأما اذا لم يكن هو السبب للغلاء فقد أشار اليه الشيخ قدس سره بقوله في هذه الصفحة : وقد يحبس انتظاراً .

(٦) هذا هو القسم الثامن من أقسام حبس الطعام .

(٧) هذا هو القسم التاسع من أقسام حبس الطعام .

وقد يكون (١) لحب اعانة المضطرين ولو بالبيع عليهم ، والارفاق بهم .

ثم حاجة الناس قد تكون لا كلهم (٢) ، وقد تكون للبذر (٣) أو لعلف الدواب ، (٤) أو للاسترباح بالثمن (٥) .

---

(١) هذا هو القسم العاشر من أقسام حبس الطعام .

(٢) هذا هو القسم الحادي عشر من أقسام حبس الطعام .

(٣) هذا هو القسم الثاني عشر من أقسام حبس الطعام .

(٤) هذا هو القسم الثالث عشر من أقسام حبس الطعام .

(٥) هذا هو القسم الرابع عشر من أقسام حبس الطعام .

هذه هي الأقسام التي أفادها الشيخ قدس سره في هذا المقام بقوله في ص ٢١٨ : الرابع أقسام حبس الطعام كثيرة :

وقد استخرجناها حسب فهمنا القاصر بحوله وقوته ، ولطفه وكرمه علينا ، شاكرين له عز اسمه الشريف هذه النعمة العظمى الجسيمة الجليلة :

ولعلنا قد اشتبهنا في الاستخراج المذكور كمّاً :

فالرجاء الأكيد من قرائنا الكرام النبلاء ارشادنا الى خطأنا حتى نتداركه في الجزء الثالث عشر إن شاء الله تعالى في كتاب الخيارات

وأما احكام هذه الأقسام فهي اربعة حسب ما يلي :

الحرام - الواجب - المستحب - المباح .

أما الاحتكار الحرام فهو عند احتياج الناس الى الطعام ، سواء أكان الاحتياج لأكلهم أم لأكل دوابهم اذا كان أكل الدواب متوقفاً على الطعام .

أم كان احتياجهم الى الطعام لأجل البذر للزراعة : بحيث اولا بذل=

. . . .

= صاحب الطعام البذر لم يحصل لهم زرع .

والغرض من حبس الطعام هو إضرار الناس نفوساً ، أو أموالاً :

وقد اشار شيخنا الانصاري قدس سره إلى هذين القسمين من الاحتكار بقوله في ص ٢١٩ : والحبس :

إما أن يراد منه نفس تقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم أو يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال وإلى قوله في ص ٢٢٠ :

ثم حاجة الناس قد تكون لأكلهم ، وقد تكون للبذر ، أو لعلف الدواب ، أو للإسترباح بالثمن .

وأما الاحتكار الواجب فهو ما كان لأجل الانفاق على الفقراء عند عدم تمكنهم من الشراء وهم محتاجون إلى الطعام حاجة ماسة .

وقد أشار الشيخ إلى هـــذا النوع من الاحتكار الواجب بقوله في ص ٢٢٠ ؛ وقد يكون لحب اعانة المضطرين ولو بالبيع عليهم .

وأما الاحتكار المستحب فهو ما كان لأجل الارفاق على الفقراء والمساكين ، وذوي الحاجات : من أهل العفة والشرف والنجابة الذين يصعب عليهم السؤال والاستعطاء من المجتمع الذي يعيشون معهم ؛ بناءً على اتصاف الكسب وطلب المال بالمستحب كما أفاده الشيخ في المكاسب.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ ص ٥٤ عند قوله :

مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي .

فهنا يكون الاحكتار بالطعام مستحباً .

وأما الاحتكار المباح فهو عند عدم احتياج الناس إلى الطعام فحبسه يكون مباحاً حينئذ .

وأما الاحتكار المكروه فعلى القول بعدم كراهة الاحتكار لايوجد له مثال خارجي =

وعليك بإستخراج هذه الأقسام (١) ، وتمييز المباح والمكروه والمستحب من الحرام .

(الخامس) (٢) : الظاهر عدم الخلاف كما قيل في اجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكراهة ، بل عن المهذب البارع الاجماع عليه (٣) .

وعن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه (٤) :

وهو(٥) الدليل المخرج عن قاعدة عدم جواز الإجبار لغير الواجب (٦)

=وأما على القول بكراهة الاحتكار فتتحقق الأحكام الخمسة اذاً . كما لو حبس الطعام انتظاراً لغلاء سعره وحصل الغلاء بسبب الحبس لكن الطعام لم يكن منحصراً عنده ، بل يوجد عند غيره وقد بذله الغير للمشتري .

فهذا الحبس يكون مكروهاً .

(١) وقد عرفت الأقسام وأحكامها في الهوامش المذكورة في ص ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٢ فراجعها ، وأمعن النظر فيها :

(٢) أي (الأمر الخامس) من الأمور التي أفادها الشيخ في ص ٢١٢ بقوله : ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة .

(٣) أي الاجماع قام من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع الطعام الموجود عنده .

(٤) أي لاخلاف من الطائفة في اجبار المحتكر على البيع .

(٥) أي الاجماع المذكور من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع الطعام هو الدليل المخرج للإجبار المذكور عن قاعدة : عدم جواز إجبار الشخص على بيع ماله في غير الواجب ، إذ لولاه لما جاز الإجبار

(٦) كما لو كان الشخص مديناً وهو قادر على الاداء والدائن يطالبه وهو لا يعطيه .

فهنا يجبر المدين على بيع ماله الزائد على المستثنيات لاداء دينه ، لأنه واجب ، والاجبار لا يكون مخالفاً لقاعدة عدم جواز إجبار الشخص على دفع ماله

ولذا (١) ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحريم (٢) ، لأن الزام غير اللازم خلاف القاعدة :

نعم لا يُسعَّر عليه (٣) اجماعاً كما عن السرائر ، وزاد (٤) وجود

---

(١) أي ولأجل قيام الاجماع من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع طعامه قلنا في ص ٢١١

ومما يؤيد التحريم ما دل على وجوب البيع عليه ، فإن إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً .

وأما الأخبار الدالة على اجبار المحتكر على بيع طعامه فاليك نص الحديث .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون .

فقالوا يا رسول الله : قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه .

قال : فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال :

يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٩ الحديث ١

(٢) أي على تحريم الاحتكار .

(٣) أي على المحتكر .

(٤) أي ابن إدريس قدس سره زاد اضافة على الاجماع وجود الأخبار الدالة على عدم جواز التسعير على المحتكر .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٧ الباب ٣٠ - الأحاديث =

الأخبار المتواترة .

وعن المبسوط عدم الخلاف فيه (١) .

لكن عن المقنعة أنه يُسعَّر عليه (٢) بما يراه الحاكم :

وعن جماعة منهم العلامة وولده والشهيد أنه يُسعَّر عليه (٣) إن اجحف بالثمن ، لنفي الضرر (٤) .

وعن الميسي والشهيد الثاني أنه يؤمر (٥) .

- اليك نص الحديث الأول :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار اليها :

فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قوّمت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف الغضب في وجهه :

فقال : أنا اقوّم عليهم ، إنما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ، ويخفضه اذا شاء .

والحديث المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٢٣ صريح أيضاً في عدم جواز التسعير على المحتكر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

(١) أي في عدم جواز التسعير على المحتكر .

(٢) أي على المحتكر .

(٣) أي على المحتكر .

(٤) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، فإن اجحاف صاحب الطعام بالسعر موجب لضرر المشتري وهو منفي عنه .

(٥) أي المحتكر يؤمر بإخراج الطعام إلى الأسواق من دون أن

بالنزول من دون تسعير ، (١) ، جمعاً بين النهي عن التسعير ، والجبر بنفي الإضرار (٢) .

= يسعَّر عليه .

(١) منصوب على المفعول لأجله أي إنما يؤمر بإخراج الطعام من دون تسعير عليه لأجل الجمع بين الأخبار الناهية عن التسعير كما ذكرت في الهامش ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والهامش ١ ص ٢٢٣

وبين الأخبار الآمرة بإجبار المحتكر وإلزامه على بيع الطعام كما أشير اليها في الهامش ١ ص ٢٢٣

(٢) أي عن المحتكر ، لأنه اذا اجبر على البيع وسعِّر عليه الطعام ولم يكن له تسلط على ماله في التسعير فقد توجه نحوه الضرر وهو منفي بالحديث الشريف .

(خاتمة) (١) :

ومن أهم آداب التجارة الاجمال (٢) .

---

(١) أي هذه خاتمة كتاب البيع .

يقصد الشيخ الانصاري قدس سره من ذكر خاتمته هذه اعطاء درس كلي لمن يكون في صدد التجارة بعد ورود الحث الأكيد البالغ في الشريعة الاسلامية حول التجارة .

وقد عرفت الأحاديث الواردة في ذلك عن (الرسول الأعظم والأئمة من أهل البيت) صلى الله عليه وعليهم اجمعين في ص ١٥٦ - ١٥٧ فراجع .

فخلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام أن التاجر عند ما يدخل في التجارة لا ينبغي له ان يُقبِل عليها كل الإقبال و يُشغِل أوقاته كلها فيها فيترك أخرته لدنياه فيكون مصداقاً لقوله عليه السلام :

ليس منا من ترك آخرته لدنياه كما عرفت الحديث في ص ١٥٧ ، اذ التكاثر في الأموال يلهي الانسان عن كل شيء حتى عن الارتياحات النفسية ، ولازم ذلك نسيان الله عز وجل ، وترك الآخرة .

قال الله عز من قائل :

ألهٰكمُ التكاثر حتى زرتم المقابر كلاً سوف تعلمون .

فاللازم على التاجر أن يأخذ في التجارة طريقاً وسطاً ، وحداً معتدلاً كما قال صلى الله عليه وآله وسلم :

خير الأمور أوساطها .

والحد الوسط هو المطلوب في كل شيء حتى في العبادات .

(٢) المراد به هو الاختصار =

في الطلب ، والاقتصاد (١) فيه .

ففي (٢) مرسلة ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :
ليكن طلابك للمعيشة فوق كسب المضيِّع (٣) ، ودون طلب الحريص (٤)
الراضي (٥) بدنياه ، المطمئن اليها .

ولكن أنزل نفسك من ذلك (٦) منزلة المنصف المتعفف .

ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لابد للمؤمن
منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم (٧) .

---

(١) هو ضد الإفراط ، وهو حد وسط بين الإفراط والتقتير .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الشريفة الدالة على طلب
الرزق طلباً لا إفراط فيه ولا تفريط .

(٣) المراد من المضيِّع من يضيِّع حياته طوال عمره عبثاً ، ولا
يهتم بأمور معاشه ، وهو خامل بين المجتمع الانساني .

ولربما اصبح كلاً على الناس ، ووبالاً عليهم .

(٤) يطلق الحريص على من اشغل ميله نحو الشيء بولع شديد .

(٥) هذه الجملة والجملة التالية صفتان للحريص .

ومعنى الحديث الشريف ان طلب الرزق واجب على الانسان
لاعاشته ، واعاشة واجبي نفقته .

لكن الطلب لابد أن لا يكون مثل كسب المضيع ، بل فوقه .

وكذا لابد أن يكون دون كسب الحريص الذي يكون راضياً بالدنيا الدنية
بحيث لا يكون له هم سوى الإكتساب وجلب المال ، تخيلاً منه أنه
يعيش فيها أبداً ، وتدوم له حالاتها .

(٦) أي في طلب الدنيا .

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ الباب ١٣ الحديث ٢ .

وفي صحيحة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع :

ألا إن الروح الأمين (١) نفث (٢) في رُوعي (٣) انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل ، واجملوا (٤) في الطلب، ولا يحملنكم (٥) .

---

(١) هو جبرائيل عليه السلام .

(٢) بفتح النون والفاء يراد منه هنا الشيء الشبيه بالنفخ لأن النفخ أقل من التفل ، اذ التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق والنفث نفخ لطيف بلا ريق .

يقال : نفث في رُوعي أي نفخ في قلبي .

ويراد منه في غير هذا المكان الساحرة النفّاثة التي تعقد في الخيوط عقداً وتنفث عليها أي تتفل .

يقال : نفثت الساحرة أي عقدت خيوطاً وتفلت عليها .

قال العزيز عزّ من قائل :

ومن شر النفّاثات في العقد .

(٣) بضم الراء وسكون الواو يراد منه القلب والعقل .

يقال : نفث في رُوعي أي نفخ في قلبي وأوقع في بالي .

وبفتح الراء وسكون الواو الفزع والخوف .

يقال : روّعت زيداً أي افزعته وخوفته .

ومعنى الحديث : أن جبرائيل الهم والقى في قلبي .

(٤) أي اقتصدوا في الطلب ، ولا يكون كدّكم وسعيكم في الطلب سعياً فاحشاً ، خارجاً عن حد الوسط والاعتدال .

(٥) معناه هنا الحث البالغ .

استبطاء (١) شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حلّه ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه قُصّ (٢) به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة (٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول :

اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته، وكثرت مكابدته أن يسبق ما سمّي له في الذكر الحكيم

ولم يحل من العبد في ضعفه ، وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم .

أيها الناس إنه لن يزداد امرءٌ نقيراً بحذقه ، ولم ينتقص امرءٌ نقيراً لحمقه .

فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته .

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه :

ورب مغرور في الناس مصنوع له .

---

(١) مصدر باب الاستفعال من استبطأ يستبطأ .

معناه تأخير شيء من الرزق :

(٢) يحتمل أن يكون بمعنى القطع ، او بمعنى النقيصة أي يقطع رزقه نهائياً ، او ينقص منه :

(٣) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٨٠ - باب الاجمال في الطلب - الحديث ١ طباعة چاپخانه حيدري عام ١٣٧٨ .

فأفق أيها الساعي من سعيك ، وقصّر من عجلتك ، وانتبه من سِنَة غفلتك ، وتفكّر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وعن عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) .

وفي مرفوعة سهل بن زياد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه ، مقتّر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير (٣) .

وفي رواية علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : ما فعل عمر بن مسلم ؟

قلت : جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة .

فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له :

إن قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت : ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (٤) : اغلقوا الأبواب ، واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا .

---

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ . ص ٨١ باب الاجمال في الطلب الحديث ٩ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ الباب ١٣ - الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ - الباب ١٣ الحديث ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٢ - ٣ .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال :
ما حملكم على ما صنعتم ؟
قالوا : يا رسول الله تُكُفِّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة .
فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب (١) .
وقد تقدم في رواية أنه : ليس منا من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دنياه لآخرته (٢) .
وتقدم أيضاً حديث داوود على نبينا وآله وعليه السلام ، وعلى جميع أنبيائه الصلاة والسلام (٣) .
بعد الحمد لله الملك العلام على ما انعم علينا بالنعم الجسام التي من أعظمها الاشتغال بمطالعة ، وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي (٤) هي مصابيح الظلام للخاص والعام .

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ - ص ٨٤ - باب الرزق من حيث لا يحتسب الحديث ٥ .
(٢) راجع ص ١٥١
(٣) راجع ص ١٥١
(٤) بالجر صفة لكلمة كلمات أي الكلمات المتصفة بكونها مصابيح الظلام .

الفهارس

فهرس الابحاث

فهرس التعليقات

فهرس الآي الكريمة

فهرس الاحاديث الشريفة

فهرس الاعلام

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الشعر

فهرس الكتب

- ن -

- و -

خاتمة المطاف



يامن تحل به عقد المكاره ويامن يفثأ به حد الشدائد ويامن يلتمس منه المخرج إلى روح الفرج .

ذلت لقدرتك الصعاب وتسببت بلطفك الأسباب وجرى بقدرتك القضاء ومضت على ارادتك الأشياء :

فهي بمشيتك دون قولك مؤتمرة وبارادتك دون نهيك منزجرة :

انت المدعو في المهمات وانت المفزع في الملمات :

لا يندفع منها إلا ما دفعت ولا ينكشف منها إلا ما كشفت .

وقد انهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الثاني عشر) من كتاب (المكاسب لشيخنا الاعظم الانصاري) قدس الله نفسه الزكية حسب تجزئتنا :

وهو آخر جزء من أجزاء البيع وبه انتهى ما افاده الشيخ طاب ثراه في المكاسب المحرمة والبيع .

وكانت بداية هذا الجزء مسألة : لابد من اختبار الطعم إلى نهاية قوله قدس سره :

بعد الحمد لله الملك العلام على ما أنعم .

وكان الانهاء في ليلة السبت الرابع عشر من ربيع الثاني عام ١٤٠٣

بعد أن استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقا وتصحيحا غاية الجهد والطاقة والسهر بقدر الوسع والامكان .

هذا مع كثرة الأشغال ، وتردي الأحوال ، وانهيار الأعصاب انهياراً بالغاً .

وذلك حبا منا بانجاز تحقيق الأجزاء واصدارها واخراجها ، إكباراً واجلالا لفقه (أئمة اهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين.

وإذا كنا قد تابعنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباعدة فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحه واخراجه اخراجاً يليق بمكانته العلمية كان يستدعي منا دقة الملاحظة وعمق الامعان ولاسيا هذين الجزئين .

(الجزء الحادي عشر والثاني عشر) حيث احتويا على مطالب غامضة ومسائل صعبة مستصعبة جداً :

فقد اخذ الجزآن من وقتي في الليل والنهار أكثر من ستة عشرة ساعة.

فالى القراء الكرام هذه التحفة النفيسة والهدية الثمينة .

وكان الشروع في الجزئين يوم الخامس من شهر الله الاعظم عام ١٤٠٠ .

واني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك ياآلهي على هذه النعم الجسيمة والآلاء العميمة .

ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لاتمام بقية الأجزاء والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جمعاء بلطفك ورحمتك الواسعة.

إنك ولي ذلك والقادر عليه .

ويتلوه (الجزء الثالث عشر) إن شاء الله تبارك وتعالى :

اوله : القول في الخيار وأقسامه وأحكامه .

تفضل بهذه التواريخ الثلاثة المولى الكريم الاخ العزيز الفاضل الاديب الأستاذ الجليل فضيلة (الشيخ عبد الغفار الانصاري) حفظه الله تعالى ودام فضله وعلاه .

* * * * *

هذا الكتاب (مكاسب) للمرتضى   فيه استطال إلى السماء علوه
وقد استنار بنور شرع (محمد)   ارخ (بتوضيح المكاسب زهوه)
(١٤٠٣)

* * * * *

أيها المحمود فينا (يامحمد)   قد حباك الله علماً بالمواهب
شرحك الوافي على اللمعة يزهو   في سما الأعلام في دليا الثواقب
لمن التعليق بالابداع هذا   قال ارخ (لي ذا شرح المكاسب)
(١٤٠٣)

* * * * *

شرع النبي محمد نور الهدى   قد جاء في نهج المكاسب هادياً
(وأبو علاء) جاء في شرح له   ما في الشريعة للمسالك حاوياً
فاجاد بالأبداع في تبيانه   لصدور اهل العلم اصبح شافياً
هو منهل من أي نحو قداتي   يجدونه عذباً روياً صافياً
من بعد ما تلقي العصا تجد المنى   ارخ (بتوضيح المكاسب زاهياً)
(١٤٠٣)

فهرس المقدمة

الجزء الاول

ص	فهرس المقدمة

الخطأ والصواب الجزء الاول - المقدمة

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٧	١٢	لابيه	لامه
٢٩	١٠	شاهدا	شاهد
٤٨	٣	بزاز	بزار
٥٣	١٩	درسه	درسوه
٩٣	٢	البشيعة	البشعة
٩٥	٦	أرقاب	رقاب
٩٥	٦	فضيعاً	فظيعاً
٩٥	١٠	للفضيع	الفظيع
٩٦	٦	الحب	الحطب
١٠٩	٧	ونارة	ونادرة
١١٠	٢٣	للاستاذ	الاستاذ
١٢٨	٦	في الدتيا	في الدنيا
١٧٤	١	السيدالمجددالشيرازي	للشيخ آغا حسن نجم آبادي
١٧٥	١	تقريرات بحث السيد المجدد الشيرازي	مدى علمية شيخنا الأنصاري
١٧٦	١	مسافرةالشيخ للتستري إلى ايران	مدى علمية الشيخ الانصاري
١٦٢	٢٢	المثقف	المثقفين
١٩٤	٤	احصائهم	احصاؤهم
٢١٠	١	عليها السلام	عليه السلام

الخطأ والصواب ـ الجزء الاول اغلاط المتن

ص	س	الخطأ	الصواب
١٣	٢١	المقدم	المتقدم
١٤	٩	للكمة	للكلمة
١٩	١	الهامة	المهمة
٣١	٢١	الدال	اللام
٣٢	١٦	كلما	كل ما
٣٧	٩	عز وجل	عز وجل (٤)
٤٣	٨	الزاء	الزاي
٤٩	٩	٢٤	٢٣
٤٩	٩	٣٧	٣٣
٥١	٥	المجلد ٢	المجلد ٣
٥٢	١١	كلما	كل ما
٥٣	١٧	كانت	كان
٦٠	٣	الغير	غير
٦٢	٨	الغير	غير
٦٧	٣	الثاني بول (٢)	الثاني (٣) بول
٦٧	١٤	النوع	الفرع
٦٧	١٤	من الاكتساب المحرم	من الفرعين الذين ذكرهما الشيخ في ص ٥٨ بقوله : فرعان
٦٧	١٦	مختصر النافع	المختصر النافع
٧٨	٧	من ص ٣	

ص	س	الخطأ	الصواب
٧٨	١٨	في الهامش ٥ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	١١	في الهامش ٨ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	١٣	في الهامش ٩ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	٢٢	ي التشكيك	اي الاستشكال
٨٦	٢١	في مشيمة	في رحم
٨٧	١٥	دورية	دودية
٨٨	٣	وجاهزة	وجاهزاً
٨٨	١٩	أو الشهوية	أو الشهوة
١٠٣	١٠	لرد	رد
١١٩	٢١	مسلماً	مسلم
١١٩	٢٢	كافراً	كافر
١٢٤	١	المهاصر	المعاصر
١٢٤	١٨	النطر	النظر
١٣٠	١٠	منفعه	منفعة
١٣٣	٦	اللهيتة	اللهيته
١٣٨	٦	ص ١٣٩	ص ١٣٦
١٤٢	٥	في الهامش ٢ ص ١٠	في ص ١٣٧
١٤٢	٦	في الهامش ٣ ص ١٠	في ص ١٣٧ ـ ١٣٨
١٤٢	١٦	في الهامش ٣	في ص ١٣٧ ـ ١٣٨
١٤٣	١٣	في الهامش ٢	في ص ١٤٢
١٤٣	١٥	المشار اليها في الهامش ٢ـ٣	المذكورين في هذه الصفحة

ص	س	الخطأ	الصواب
١٤٣	١٧	في الهامش ٧	في ص ١٤٣
١٤٣	١٧	وقد عرفت	وقد عرفت شرح هذا التعليل
١٤٤	١٣	في الهامش ١٢	في الهامش ٥ ص ١٤٣
١٥٣	٢٢	ومائتا	ومأتان
١٥٣	٢٢	أو الفا	أو الفان
١٥٥	١١	لكان الواجب القيمة كانت ما كانت	لم تدل على التملك
١٦٠	١٤	في ص	في ص ١٤٧
١٦٠	٢٣	الذي	التي
١٨٠	١١	توجب	لا توجب
١٩٣	١٨	للبهائهم	للمكلف
٢١٠	١٧	الانتطار	الانتصار
٢٢٤	٨	عليكم	عليهم
٢٢٤	١٨	ويحرّم	ويحرم
٢٣٤	٢٠	الالتفا	الانتفاع
٢٤٣	٢٢	عد	عدا
٢٤٦	١٧	فلا	فلما
٢٤٦	٢١	حرام	حلال
٢٧٣	٢٣	(١)	(٥)
٢٦٣	١٩	الزاء	الزاي
٢٥٣	١٣	الاستبصاح	الاستصباح
٢٧٦	١٧	التتن	النتن

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٨٧	١	الزجر	للرجز
٢٨٨	١٩	الزاء	الزاي
٢٨٩	٣	(٦)	(١)
٢٩٧	٦	تحت العقول	تحف العقول
٣٠٠	١١	الهامة	المهمة
٣٠٠	٢٠	الفكر	الكفر